

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

البحار الزاخرة

المؤلف

أبو المحاسن حسام الدين الرهاوي

هند
هذه جدة فاسدة

فاطمة
هذه ذات قرابتين

دعد
هذه جدة ذات قرابة واحدة

بكر
زينب
خديجة
خالد

حمزة
حامد

زيد

البحار الزاخرة نظم المجمع على المذاهب الاربع

لابي المحاسن حسام الدين الرهاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

بدات ببسم الله نظمي تغولا   وشكري لرحمن رحيم مؤملا

لك الحمد باذالجود والمن دائما   علي نعمة قد فاتها العد اذ غلا

وصليت في الازمان طرا علي الرضي   محمد المبعوث للخلق فضلا

بعلم وحلم ثم جود ورأفة   علي كل انسان نبيا ومرسلا

واصحابه والتابعين جميعهم   ومن كان في بعث اغر محجلا

وما العلم الا شافع ومشفع   ومن حازه قد حاز فضلا مفضلا

وخير علوم علم فقه لانه ,,,,   يكون الي كل المعالي توسلا

فان فقيها واحدا متورعا   علي الف ذي زهد تفضل واعتلا

به يهتدي والناس في غفلاتهم   به يرتجي عفو من الله ذي العلا

به ركب صكت لاجل محامد   به رتب تمتاز في الفضل للملا

تعلم ~~فقه~~ تزين يا فقيه تفقهن   تحصن بحصن من شدائد والبلا

اذا ما اناس فاخروك بمالهم   فحسبك ميراث النبيين افضلا

الم تر ان العلم يذكر اهله   بكل جميل منه والعظم بالبلا

وللعلم برهان وعز وهيبة   وكل ابي النفس بالعلم ذللا

جزى

جزي الله عني بالغفران عنا أيمة   لنا اوصلوا البرهان عذبا وسلسلا

اولوا الامر والاحسان والعدل والتقي   علاهم به جاء القرآن مفضلا

فهذا ولما كان فقه ودرسه   تفوق من كل الخصال له انجلا

وقد صنف البحران فيه وسميا   كتاب قدوري ومنظومة حلا

وحازهما شيخ بنسخة مجمع   لبحرين موسوما وزاد واكملا

وجيز له حجم غزير معاده   غريب عجيب للقواعد كملا

ومع ذاك حال النثر اصعب حفظه   اتيت به في سلك نظم ليسهلا

ففي كل طبع انس نظم سجية   ولاسيما نظم من العذب اسهلا

علي انني قد زدت فيه فوائدا   تري مجمع البحرين عنهن رحلا

واوجزت نظما لا يخل مطولا   فوائد هذا لا تمل ولو غلا

باقرب سعي قد يبلغ غايه   واهون سعي للتبجال العدلا

فوائده عمت وغمت فوائدا   كغم غمام للسماء مجللا

كفي وانتهي لبا لبابا فمن حوي   يكن حاويا كنز الهداية معقلا

وهن بحار زاخرات ونسختي   لها مجمع والكل منهن بامتلا

ومن اجلها تسمو وتسمي سموها   بحارا زخارا بالعذوبة فاكللا

والصبر نسخة

يعلم هذا القارئين مذاهبا   وان كان تصريحا عن اسمائهم خلا
واجمل اجمالا وما كان مجملا   اولي جمل تحكي الجمال ليجملا
اذا خالف الشيخان راي امامنا   له اسمية فيها الكناية اوبلا
وما كان ذا ضد غنيت بضده   والا فبالتصريح يؤتى ليعقلا
مضارعها ياتي بياء مغيب   ليعقوب يأتي صاحباه ليسغلا
ومن تلك ماض مع ضمير محمد   له ذاك والشيخان عفنا تعفلا
اذا اختلف الشيخان جا لذا وذا   لك اسمية ثم المضارع اوعلا
اذا خالف النعمان رأي محمد   فبالاسمية فابدأ فماضيه اوملا
ولو كان خلف في الاخيرين ثابتا   مضارعه يأتي به فماضيه وحلا
وثلث اوضاع فكل بوضعه   اذا اخلف خلف بالخلاف تخللا
ويأتيكم نون المضارع صدرت   اذا احل خلف الشافعي وكالعلا
ومن زفر ياتيكه بالنون اخرا   بصيغة ماض قل اجزنا تاملا
ومن مالكه تأتي بواو كجوزوا   وما جوزوا نفيا واثباتا اوكلا
واحمد ذو خلف بانكار همزة   اجوز هذا والم يجزاو بلا
دفي لا يجزا ولا تجيزوا ولا يجز   ترى احمدا معهم والاثبات مثلا

احمد

ومثل ملا للشافعي ومالك   واحمد ان يرد دعن الوضع حولا
ونحو جلا للاولين وقل تلا   اخيرين ثم الاخرين اعطين حلا
ولفظة حمل قد نثني رواية   لاحمد ثم النحل للمالك اجعلا
وثن بصل للآخرين رواية   ويروى مثنى للثلاثة بالولا
وما كان من وضع الخلاف مجردا   فذا قول نعمان وكل تقبلا
وحاء وسين ثم ميم رقمتها   مزين اقوال الثلاثة معقلا
وعين وزاي ثم كاف بقولنا   اذا خالفت اصحابهن ذوي اعتلا
مريدا بها يسر الوقوف لمبتد   ومن قام نحوا وان لا تخيلا
ودال دليل لازدياد مسائل   وقيد على ما في الكتابين فصلا
وان كنت للفتوى مريدا فانها   مشارا اليها باتخاذ واقبلا
وما فيه قول الشافعي متعددا   فنقل له ياتي وفتواه كاعملا
ولو كان هذا في خلافه فاحرفن   اليه والا للمقول مفصلا
وتمييزوا وللامام رواية   وللغير ياتي بعد قوله اولا
ومهما اتى الثاني مشاركة اول   باعرابه فالحكم والخلف مثلا
وبالله توفيقي وعوني وعدتي   ومنه اعتضادي خاشعا متذللا

ومنحو نسخة

اقل عثرتي من عبرتي منك عصمتي ... وصن كلمتي من ان تزل فتحظلا

كتاب الطهارة

ويفرض غسل الوجه من متوضئ ... ويسقطه خلف العذارين قل كلا

وايديه والرجلين ايضا ومرفقا ... وكعبين ادخلنا بعرض لينخلا

ولا يعرضوا في مسح رأس احاطة ... نعم قدروه بالربع لا ان يغفلا

منعنا بمسح الراس مد الاصابع ... وفرضه مسح الربع من لحية علا

وخص صلا في الجلد فاقبله ممثلا ... ويسقطه او يمسح الكل مشملا

الأولى بالولاء

وان ممسوح اناء بنية ... يقل مجزء والماء بالحال قد حلا

وسن بدا فاغسل وسوك وسمين ... وخلل بلا شرط فلو نهما افعلا

وفي لحية تخليله سن وفضلا ... وللراس اشمل والثلاث لتنهلا

وهي الأصابع

وللغسلات اثلث أي الغرض ثمه ... او الانف لم نعرج لهذين اهملا

وتخلوهما حال اغتسال فريضة ... واذنا بماء الرأس يمسحها الملا

ولم نمل ترتيبا ولانية له ... بشرط وليسوا عاملين له الولا

وينقضه ما من سبيلين خارجا ... ولم يشترطوا اعتيادا تعقلا

سماح يد فاقت ايادي خلقه ... ثبات نعيم شاقه راتبا ولا

ومسح رقاب يستحب فربه ... ويشبهه في التيامن فافعلا

فصل في نواقض الوضوء

وينقضه ما من سبيلين خارجا ... ولم يشترطوا فيه اعتيادا تعقلا

ويجلو كذا قيئا ونجسا سواهما ... شرطنا به سيلا وفي القيء الامتلا

وبالنقض قد يفتي بقيئه بلغما ... وملؤه ملغي لو دما مائعا مكلا

وان يفترق يجمع بوحدة مجلس ... وللجمع لم ينظر الي باعث حلا

ومهما يقهقه في صلاته نمله ... كما جن والاغماء والنوم قد غلا

وما قيدوا بالطول في نوم قاعد ... وما في قيام وانخفاضين لدملا

ويبطله من عمدا في صلاته ... وفي من يباشر فاحشا ليس ابطلا

ولم نمله مس فرجا بكفه ... ولم يشترطوا في مسها الشهوة احملا

فصل في الغسل وكيفيته وموجباته

وغسل لانزال المني فواجب ... ولم يمله في الواجب الثوب بللا

ولا يشترطوا دفقا وشرط شهوة ... ويبلو خروجا لا انبعاثا له اجعلا

وللحيض غسل والنفاس تطهرا ... وعند التقاء لا كمذي تمثلا

وسن لاحرام وعيد وجمعة ... وعند وقوف كان ركنا تعقلا

ونضحه بالماء الشيء يطاهر ولو بعض اوصاف بذلك كدلا

وبدؤه من غسل اليدين وفرجه ... ومن خبث والقصد اوجبا الملا
وتثليث صب شامل وتوضؤ ... ويغسل رجل بانتقال لينقلا
وقد نقضوا بلا اصل ضفيرها ... ولم نلزم ايصالا الى البطن شملا
وفي حدث مس المصاحف حرمن ... ونمليه لو كان الغلاف مجللا
وفي اكبر من مسجد وتلاوة ... ولا نعبر الا بالتيمم معملا

فصل في بيان الماء الذي يجوز به التوضي والذي لا يجوز

ومطلق ماء للتوضؤ صالح ... وما ذا بمغلوب وماء عصر اعقلا
وبالجزء لا باللون ذلك فاعتبر ... ومستعمل من جنسه كان مهملا
وتحليله ايضالا بماء به قربة ... واسقاط احدث وعكسا لاولا
وفي ذاك تغليظ ويفتي بتخفيفا ... وامثل نظيفا لا طهور اخذ اعملا
وفي ذاك ما امثلوا طهورية ولا ... خلينا بها لو كان بالطهر غسلا
ومنغمس للدلو بئرا تنجسا ... وسميهما بالحال والطهر حكلا
توضأ من الغدران يبقي سكونها ... بتحريك ذا الحرف المنجس فاعقلا
وبالعشر في عشر توضأ وعمقه ... اذا لم يبن بالغرف منه تقبلا
توضأ بجار ما به اثره له ... كطعم ولون ثم ريح ليعدلا

ولم نمل تنجيسا بمائي مولد ... وان كان مما لن يحل ويؤكلا
وان مات في الماء الذي ليس ذا دم ... نجوز من ذاك الوضوء لينقلا
وماء قليلا نجسوه بحاله ... وان لم يغير فلنا ان نتهملا
وشعر وعظما قد نقي لميتة ... وما لم يكن فيه الحيوة ليحملا
فلا ينجسوا عظما سوى الشعر فانقا ... وامثلي لفيل عينه نجسا احملا

صوابه امثلي

وبالدبغ جلد الكلب نمليه طاهرا ... ونفوه مدبوغا بالميتة اعملا
سوى جلد خنزير وانسي مشرف ... وفي الشعر للخنزير لم نمله حكلا

فصل في الابار

ومن حيوانات والانتفاخ لواقع ... من البئر كل الماء بالنزح زيلا
وقد رمضين لو معينا وقد رأى ... له ماتي دلو بنزح تقبلا
وعشرين دلوا من لاد لا توسطت ... والا به فاحسب بفارة اعزلا
وموت حمام اودجاج وهرة ... بذلكه نزح الاربعين من ادلا
ومنتفخ تنجيسه مذ ثلاثة ... والا فيوم لا مذ العلم مرسلا
ولا نفت بالتنجيس مذ ظن غالبا ... ولا في كثير الماء مذ ان تحولا
ولم يحكموا فيها سعينا بمثله ... وفي الغير مذ تحويل ذاك ادلا

وطهرها والدلو يغطر اخرا | وقالا كبير الاتصال وعللا

فصل في الأسآر

وسؤر بسا سأر يقاس ونجسوا | الكلب والخنزير فاحفظه فيصلا
اذا ولغ الكلب الاناء فليغسلن | ولا تغسلن سبعا بترب ذوي ولا
وثمل لأسار السباع تنجسا | ولم يمل سؤر الهر سكروها اعقلا
وسؤر المخلى من دجاج كراهة | كسؤر سباع الطير والساكن البلا
وبجمع ثمل بالوضوء تيمما | بسؤر بغال او حمير تحملا
اجز انما بتقديم التيمم فاعلمن | وفي سؤر افراس طهارة اقبلا
وعك تجلو بتنجيس الاواني اقلها | نظيف فما كان التحري ارسلا

فصل في التيمم

مفارق مصر قد رميل وفاقد | لماء ولو حكما تيمم مبدلا
وفي مرض عك اخيف ازدياده | كاخيف في نفس وعضو تحصلا
صوابه تحكيه
وذا ضربة للوجه قصدا وضربة | لايدو واشمل شرطا قبل به اعملا
ولا يكتفوا بالكوع نقلا ولا بأت | حلوناه بالارساغ كالاصل فاعملا
وزيد عك بالاستواء وقد برى | به الرسل ما افتوا ثلج وكالكلا
صعيد ٢ نسخة

وبالنقع

وبالنقع مضطرا براءه واطلقا | والصاق عضو بالغبار فما احل لا
فرضنا لمن نياء التيمم نية | ومن حدث او قدرة الماء ابطلا
ومن مرض نفس عن الماء غافلا | كمن حاضر يقظانا لديه فعطلا
وبخلوه ملقي لو رآه مصليا | وبالعود يمليها بذكرك فاعملا
وروبه من قد توضا واقتدي | بذي خلق فيها جعلناه مبطلا
وقل في نبيذ التمر دار وضوؤه | فرؤيته فيها يصير معطلا
ويملي صعيدا باتخاذ نحسبه | وجازها فاره فيمضي ويعدلا
ومن يك محبوسا ويعدم طهوره | فلم يتشبه بالمصلين اصل لا
ومن كان اداها به متيمما | فلم يمل حكما ان يعيده فافعلا
ولو ظن قرب الماء يملي بانه | يطالبه حتما وما الروم مرسلا
وذا في روم من رفيقه عنده | فجنب مصر عند برد ليفعلا
واخره ندبا ان رجون وجوده | وان تشتري بالغبن اليسير يرى الا
ويمليه قبل الوقت يجلوه واحدا | بجمع فروض شئ ان تنفلا
وكافر ان يسلم عقيب تيمم | يريد به الاسلام بينة معقلا
ومن صار مرتدا عقيب تيمم | فاسلم لبنا ثم الصلوة به انتقلا
تخلي به اعملا ٢ نسخة

وعلية من فوت الجنازة والولي … غيره والعيدين فليتمهلا
اعاده للاخرى اذا خاف فوتها … ومن خوف وقت كلنا عطلا
وعيد به يبني لديه جوازه … ولا يجمعن ما ليس يكفي به اعملا
وناقم مجروحا لو اكثره به … وعكسا بغسل لا نجمع ليعملا
وسما لكفي الماء الوضوء وما كفي … به لمعة او عكس ذاك تحصلا
فيكملها ما يبقى تيمم محدث … وابطال كلا منهما فليكملا
وان هو لم يفعل تيمم محدث … بجوده قبل الماء قد حللا

فصل في المسح على الخفين

ومن حدث خفيك لو امرأة سمين … ولكن عقيب اللبس بالطهر كملا
ونشترط التكميل من قبل نقضه … فلا نشترط قبل التخفف ايه ملا
وسما اجاز للمقيم فثبتوا … فلم يطلقوا ذا ايذاك ليعملا
ويوما وليلا قد ... لمن نوى … وللسفر تثليث من الحدث احملا
الى ساق خف فامسحن خطوطه … واسفل منه لم يسنوا ذوي انجلا
ونكلاه مفروضا بقدر اصابع … ثلاث لايد لا اقل ومثملا
الا ان معذورا منعناه مسحه … بغارج وقت لا بان يتكملا

على

على جورب لا مسح الا انعلا … ومسح تخفين يقبلان كن بلا …… الاولى حلا
ولا مسح قفاز أتمسح عمامة … وتحكي قلنسى ثم خمر تحللا
ونجلوه في موق اعدناه سطها … اذا احد الموقين من خف انجلا
وقد سنوا مسحا بدت واصابع … ثلاث صغار لا بأغلب ... …… الاحسن فانقلا
ولو قل خرق قد حلينا جوازه … ونجمع في خف وللنجس مرسلا
واخراج عقب كالنواقض ناقض … وفي نقض هذا ينظر الاغلب ابتلا
ولم يبق ما يكفيه افتى بحيرة … اما اقتصروا بالرجل او ينقضي اعملا
وفي سفر طارئ النكال ثلاثة … وفي عكسه بعد الجديد بن غسلا
ومسح جبيرات تشد لمحدث … على الندب لا الايجاب ذاك تقبلا
ويبطل ان يسقط لبرء جبيرة … ومن فرض حل فبالمسح اشملا

فصل في الحيض

وتقضي صياما لا صلاة ولم نقل … قضتها اذا اسلمت تلك اولا
ونوجب لو يبقى من الوقت بعد ان … تصير لها اصلا قليل لينعلا
ولو طهرت في وقت عصر او العشا … بقدر صلاة ثم ركعة اشكلا
فنلزم بالوقتين تقضي ولا نقل … بأن يلزما بالظهر والمغرب انقلا

نفيناه لو يبقى اقل من الذي … يؤدى به فرض فحاضت تأملا

وحدوا قليلا لا نوحده فانثني … ومن ثالث يغني للاكثر مدخلا

ونملي على عشر للاكثر غاية … وما الخمس منضما اليها ليكملا

وقد منعوا عنها الثلاثة فاعلمن … ولا حل تحت الازر والحل قد خلا

اجزناه ان يمضي على العشر حيضها … بلا غسل من حاضت ولابنه اخجلا

او ان ينقضي وقت الصلوة تيمما … فالغسل امليناه بالاطلاق معقلا

فان جاوزت رد تالي عادة لها … واما استحاضت بدؤها الاكثر اجعلا

وان جاوزتها نسخة

ولا تحك الحاقا باصل ولا تقل … باوسط حيض او اقل تعقلا

واعلا نفاس اربعين نعده … وما ذاك بالستين قدر لكملا

وقد تركوا استعلامه من سنانها … ولا حد فيه لواقل واسفلا

وقلنا نفاس التوامين من اول … وخالفه وصلا وعدت بمن تلا

ونحكي دما الحاملات استحاضة … فاحيضها في عادة فانقل اي حلا

وطهر رأت في الاربعين وعشرها … نفاس وحيض لاقله فصلا

وطهر رات في الاربعين نفاسها … دليل اقل الطهر عنده فصلا نسخة

وحد قليل فارق فانحلنه … بخمس وعشر للاكثر حصلا

وطهر ثلث لو تخلل بين ما الدمين وقد زادت لاتم مفصلا

وفاد

وقالوا باتباع الذي كان واقعا … تخلله في مدة الحيض كلا مرسلا

وكذا ابتداء واختتاما له به … وان يكتنف ذاك الدمان وكملا

وما جاز ما تعتاده في كليهما … او انتقصت من مدة بانت اولا

او اجتاز عما ينتهي في كليهما … فتلك استحاضات بها حد كملا

وزائدة لم يلحقوها بعادة … ثلاثا بامكان ولا باسفلا

وعند اتصال بالدمين فلا نكن … نرى اللون في التمييز ذا العبرة اعتلا

ويخرج عنها الكل ايام حيضها … بلا حمرة او صفرة قبل اعقلا

وفي نقل ما نفتا ولم يحز نشارطا … اعادتها اخذا بذاك ليعملا

ومرئيها فيها ومن قبلها متي … يكون نصابا فهو يوقف فادع لا

وما وضوؤا المعذور للنفل معرذا … ثرا ان لو وقت لا صلوة لديه اجلا

وهم ذو رعاف دائم واستحاضة … ومن دام مبطونا ودام تبولا

ونقضا بلوغا للخروج ولم يكن … لاجل دخول قد يرى بهما اجلا

فصل في الانجاس والطهارة منها

ونجسا حقيقيا نزيل بمائع … واتى خلافا قدا بناه فيصلا

وما كان مرئيا يزول بقلعها … وان كان يبقي اثرها فيه فاعملا

وبالظن ان يغلب سواها فاملين *** ثلاثا لها لا الفرد والعصر فعلا
وفي طهر عضو بشرط الصب قد ابي *** وتنجس كالمورود ما ورد اعقلا
ويثلث تخفيف الاواني ونحوها *** وابداه نجسا وبالظن فاقبلا
ولم يجعل طهرا باحتراق حراخذن *** ولا نغسلن حتما فتمسح صيقلا
ونفتي بتنجيس المني قد اكتفوا *** بفركه لدي يبس ورطبا لنغسلا
وعينيه جفت بخف فدلكها *** ويحكي به رطبا وامللاها اغسلا
وفي الارض املينا صلوة ليبسها *** ولم يكف من ذاك التيمم معقلا
وبالملع املينا بما فوق درهم *** فزنه كثيفا وابسطا لغير فيصلا
وذا من غليظ مثل خمر وغائط *** وبالنجس من خف ولم نحل ارسلا
وماعارض النصان فيها مخفف *** والا فلا لا كالخلاف وان خلا
ويلحق من بغل وحمر لعابها *** بما خف من نجس فلا طهر معقلا
وطهر بول الخيل حقا لا نجفة *** مراعاة حل والتعارض حصلا
وابوال ماكول يحرم شربها *** ويشرب من داء واطلاقه تلا
نجاسه ارواث لديه غليظة *** طردنا بما كول تلوا نجس احملا
وخرء حرام عند شيخ مخفف *** وغلظ مرويا وقد طهرا اعقلا

وخرء حلال لم تنجس ولم يكن *** دجاج وبط او اوز يمثلا
وبيضة طير لا استنادا بقشرها *** من الميت تمليها بحل لتوكلا
والبان ميتات وانفحة لسها *** بالاسلا طهر والجوامد غسلا
ويكره اقبال وادبار قبلة *** ولو بين بنيان تخلا الديما الملا
ولم نحل الاستنجاء فرضا فسنة *** وعظما وروثا واليمين فرحلا
والانقاء لا التثليث عين وفضله *** بغسل وما جاوز المحل ليغسلا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الصبح بالفجر صادقا *** الي ان بدت شمس من المطلع شكلا
وظهر بان زالت الي العصر وهو ان *** يصير لشيء ظله ضعفه اعقلا
ولكن سوي في الزوال واملينا *** بان صار مثلا ذا الي ان تجللا
وذا مغرب حتي تغيب لشفق قين *** وذاك بياض لا احمرار املا
وما قدروا وقتا لها بشروطها *** وافعالها ايضا مع السنن انقلا
ومن بعدها وقت العشاء ووترها *** الي وقت صبح صادق فليعقلا
ولم نحل جمعا بين ظهر وعصره *** ~~وبين العشائين المسافر مرسلا~~
وظهرا وعصرا وعشائين لا نجز *** لمطر ووحل اوللاسفار له صلا
ولم يجمعوا من غير عذر ذكرته *** وفي الموقفين الجمع ياتي مسهلا

وابراد ظهر فلتفضله مطلقا ... والاسفار في فجره الفضل للملا
ومالم تغير يحمل تاخير عصره ... وفي مغرب يفتى بان تعجلا
فلم نطلق التقديم فيها فاخرن ... عشاء الى الثلث الاخير ليفضلا
واخر صباحا ثم ظهرا ومغربا ... لدى الغين لا ذا الغين ذاك فعجلا
وآخرين او ترن متهجدا ... اذا ما تثق بالانتباه لتفضلا
وتاركها فاحبس ولا تحمل قتله ... وللمقتدي الاسلام نحلوا ارسلا

فصل في الاوقات التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة ... سوى عصر يوم لو تصلي فرد لا
ونذره في نفل مكة ولتنفل ... واصلوة فيما فات او مات قد علا
ويعقد نفل لا افتراض بخوضها ... ويخرج يوم الجمعة النفل معقلا
ومن بعد صبح ثم عصر لنكرهن ... ولو سبب يلغي لان يتنفلا
ولا بأس في هذا صلوة جنازة ... وفائتة تقضي وسجدة ان تلا
ويحكى به نذرا ومن قبل مغرب ... وفي الفجر غير اثنين لا تتنفلا

نسخة علقلية

فصل في الاذان

ايفرض للخمس الاذان سنة ... ولم يحمل ترجيع الشهادة حظلا

نسخة فاجملا

وتثنية

وتثنية التكبير لم يكتفوا بها ... وضع اصبعا في الاذن والوجه لا
الى القبلة فيه ووجهك حولن ... يمينا يسارا بالاذان محيعلا
وبعد فلاح الفجر فاحمل لذا الصلوة ... خير من النوم اثنين ترسلا
وبالقول فاحذر في الاقامة سرعة ... واياك والتلحين يكره فاعقلا
وزدها على التاذين بعد فلاحه ... كقامت ثني سوى الاذان بها امثلا
وتمل بتثويب لفجر وقد برى ... لكم لذي امر وفي الكل جملا
ويكفي اذان من صبي كراهة ... ومن جنب او مرأة عاد مثلا
ولكن مستحبا للتوضؤ فيهما ... وان خليا عن ذاك يكره قيل لا
وفي مغرب سكتة وجلسة امثلا ... وكونهما في فائت سن فافعلا
وتنويه للاولي فخير لغيرها ... ولكن اقم فيها جميعا ليعملا
ولم يكتفوا في كلها باقامة ... ومنفردا يصلي به امرؤا اعملا
وتركهما للسفر يكره فاحذرن ... وتقديمه في الصبح يسليه سهلا

فصل في شروط الصلوة التي تتقدمها

وجسما واثوابا وارضا فطهرن ... وعورة استرها كذا انوا اقبلا
ومن سرة مدت الى ركبة له ... وركبته منها تعد لدى الملا

الاصوب نعد عند العيني

كظهر وبطن للاماء فاملين | وهم لا يخصوا سوء تيها لعقلا

اما اشتشنيت كف كوجه لحرة | ومن تلك اقدام الحرائر واردلا

وقد افسدوا ان تبد لا نطلقته | نوا لربع من عضو نقدر حللا

كساق وفخذ ثم بطن وشعرها | كذا ذكر لا الانثيان اقبلا

ومع دون نصف او بل به | ولو قمت في صف النساء من املا

قد يجيز ح

او انكشفت مقدار ركن فلم يجز | وجوزها مالم يؤده مكملا

وعادم ثوب ماجلو نالزومه | فاما يكفي والايماء فضلا

وواجد ثوب دون ربع طاهر | فاملي بلبس لا خيار كفت علا

وفي مكة وجها الي عين كعبة | وفي غيرها امنا الى الشطر حولا

وعند اشتباه وانعدام لمخبر | بها صلينها بالتحري تعقلا

وحال عدول من تحريك قبلة | بغير صلاة ان اصابته حولا

وان جهلوا حال الامام بخلفه | تحر واجرها ثم صلوا تكملا

ومستدبروها قد تجيز صلوتهم | ومن خطا يعلم بها دار فانقلا

وفي كل فرض فانوين معينا | ولا تتخذ قول اللسان معولا

وفي نفلها فانو الصلوة كفت | وان كنت مأموما كذا نو تعقلا

وصل

وصل بين تحريم الصلوة ونية | وتمليه شرطا لا من اركانها اعتلا

فصل في صفة الصلوة

وكبر وقم واقرأ كذا اركع لها اسجدن | كذا اقعد اخيرا واضمن تحللا

وتعلم مقدار التشهد لا به | صلوة نبي لا السلام فقل كلا

٢ نسخ مرت

وسن له رفع اليدين محاذيا | بابهامه اذنا فلا منكبا ملا

وقل للنساء كي تحاذي مناكبا | ولم يتل تقديما لرفعهما افعلا

ولا تحصروا الكبرا والاكبر به علا | ويختص من كبر قبيلا وافعلا

ولم يرسلوا الايدي فضع تحت سرة | يمينا على يسراك لا الصدر اخللا

وقد سن هذا الوضع حال قراءة | فما القيام سن ذكر به اعتلا

وتحلو ثناء لا بوجهت يكتفي | وما قدموها وهو يجمع مقلا

وفيها الاستعاذوا للصلوة يسنه | وعلقه للقرآن وارده فاقبلا

فيتبعه من يقتديك ومن سبق | عقيب الثنا لا للقضاء وقد جلا

ومن قبل تكبيرات عيد وانه | رأى بعدها ان يتسمه مبدلا

وقد بسملوا تخفى لها الكل لا مها | دا اقبل لا تشمل والسر اشملا

وما الفرض سمى الحمد فيها فاية | وقالوا ثلاث او هو الفرد طولا

نوجب خ

وبالقوم ما خصوا امين لنخفه   ونوجب آيات او السورة الملا
وفيها تلا بالفارسي فيجزئ   وقد امليا بالعجز عنها تقبلا
وقد فرضوها الشفع لا اكثر لها   ولا كلها مملي فصمتا وسبحلا
وفي الوتر والنفل اقرأن في جميعها   ويكره تعيين القرآءة لا ملا
وفي صبح او ظهر طوال مفصل   وذي العين اوساطا وذي الغير اسفلا
وكبر ركوعا باعتماد ا واجبا   وبسط وتفريج وثلث مسبحلا
وتعديله الاركان يملي افتراضه   وقد اوجبا كهذا فسمع ليعقلا
وحسبك لا احلوا اماما وربنا   لك الحمد للمأموم جمعه ما عقلا
ومن ينفرد يفرده جلوة اقبلت   وحالين لا ترفع يدا فاحمل بخلا
ومن سجدة كبرا وضع ركبة لها   وبعد يدا قالوا الحيا ر تعطلا
ولا توجبن هذا بنقل فلا نكن   نقاء مكان شارطين له اعقلا
ولا تفترش باعا وضبعين ابدين   وعن فخذ بطنا ايا رجل زحلا
على جبهة مع انفك اسجد مسبحا   ثلاثا خضوعا بين كفيك فاجعلا
وحسبك في انف بلا عذر جبهة   مسيئا ويملي لا اخذن واعكس ولا
على فضل الثواب وكور لتسجدن   ولم يكرهوا في الجلد والمسح فاعملا

نسخة لركبة

ويكمله وضعا وقال برفعه   وكبر كذا اقعد واسجد ثانيا لا
ومن اجلها كبر كذا انهض مكبرا   ولا تمدين فيه اعتمادا اليه صلا
وجلسة هذا لا نشن استراحة   ولا عود في غير كالا ثنا انقلا
وشفع ابتداء لا نسويه مطلقا   اطل بدءها صبحا واطلاقه كلا
ولم يجلسوا في القعدتين توركا   فبالبسط فلتقعد وما خص ولا
ولو امراة قل ياسعاد تورك   على فخذ فابسط اصابع وافصلا
وفي اول يملي التحيات واجبا   وفي الثاني لا تفرض وما سن يملا
وعطفه بالواوين يحكوا ولم نعع   وتعريف تسليم التحيات فاعملا
وصل على المختار نفرض مرة   وبالذكر لا بعد التحيات با احتلا
ومعها دعاء لا نجيز بغير ما   يشابه قرآنا وما سن ذا انجلا
ويملي بحتم لا افتراض سلامها   يمينا شمالا لا بالاقبال قل كلا
ومن امهم ينوي رجالا وحافظا   ومأمومه من ام ايضا تحولا
وينويه من حاذي امامه فيهما   ومن ينفرد للحافظين به اعقلا
وقد جعلوا التسليم يؤتي امامه   لمن يقتديه مخرجا ومحللا
وبالعكس في نمن عليه سجودها   سهي وهما قد اوفقاه ليعقلا

نسخ بلا

وعند سلام ان يقهقه امامه　　فذاك على المسبوق مفسد هاله

ونقض وضوء ان تقهقه كان ما　　بسلم املينا به كي تعقلا

وان حدث يسبقه قبل سلامه　　فنملي بناء [illegible] الوضوء ليعملا

وان يتعمد ما ينافي صلوته　　وذاك بتلك الحال نملي تكملا

ولو قبله ماء راى متيمم　　او استخلف الامي من كان قد تلا

او ان يكتسي العاري او المدة انقضت　　لمن كان ذا مسح او اليوم قد دلا

او امي قرآن تعلم سورة　　او انتزع منه باليسير تحصلا

او الوقت للمعذور تم او انقضى　　لجمعته وقتا والشمس بانجلا

او اخرج عن بر جبيرة عضوه　　او ذكرت ما فاته لده ابطلا

وقرب سنا رم تاركا باب خائن　　زكيا ذكيا جا كلا ما كلا طلا

والاصل لها ان الخروج فريضة　　بفعل المصلي عنده فادع لا

نرج وثوقا صد فناج لسنة　　ولكن اشد قا او جب تقض

فصل في الوتر

وان صلوة الوتر فرض فذكره　　مصلي فجر مفسد الفجر امل لا

وليس لوتر ان نفا صلوته　　لعود عشاء بالفساد ليمل لا

وفيه اقرأن كبر برفعك فاقنتن　　له فقعس صبح يثلثه الملا

وذا من ركوع فلتقدم ولم تخص　　نصف اخر الشهر فاخله واعملا

ولم نمل في فجر قنوتا اي في البلا　　ونمليه في من يقتد بهم تقيلا

فصل في الامامة

تسن اجتماعا ليس فرضا كفي انقلن　　ايفرض فرض العين للقوم فافعلا

نسخة للرجل

وتكرارها في مسجد ذي محلة　　بثاني اذان لا بنحه تعقلا

واعلم قوم لا يقدم بل اقرأ　　فاورعهم فالسن فالخلق فضلا

ونمليه مكروها لاعمى كن تلد　　بغي وذي فسق ولا يعسدوا كالجهلا

ويكره من عبد اجازوه مطلقا　　ويتلي بها من ذي ابتداع تاولا

الا لا تامن هند الا مثيلها　　فمرها تقف وسطا لهن ليجملا

نسخة وما كن ذا الجلاعا

وذا من صبي لا يجوز لبالغ　　بنفل كفرض باتخاذ ليجملا

وصف رجالا ثم من ذو صبية　　فخنثى فنسوانا اي في الخلف اطلا

ومهما تحاذي المشتهاة مصليا　　بمشترك وقد كان ارسلا

وبينهما ما حال شبع صلوته　　بالافساد نملي لاصلوة لها افصلا

اقم بامام القوم فردا عن ايمن　　تقدم على مثني بلا ان تطولا

وبالجهر في الجمعة والعيدين اقرأن ومن ينفرد صبحا فخيره ذا انجلا

وفي الركعتين الاولين لمغرب كذا في العشا واجهر اماما يكملا

ومن ام ان يحصر يقرأنه له افامته غير مقامه فادع لا

حصور يجوز للجماعة جائز وذاك سوى الظهرين والجمعة اعزلا

ومهما اقتدت سعدي سعيدا فنية جعلنا له شرطا أفي المرء مثلا

وقد قامت الاولى لاينا لخوضها ويعلى به غيب الفراغ مكملا

وتكبير بدو مع امامه جائز والافضل لا تعجيلن بعده قد حلا

ولم تقرء المأموم فاتلوه مطلقا ونتبع ما أتوتا امامه مرسلا

منعناه معذ ولا يوم خلا فيه وفيه بناؤا ان يصح بها عقلا

ومن ام اميا حكاه وقارئا صلوتهم طرا تضيع ليمل لا

وماسح رجل غاسلين يؤمهم وجائز قياسا بامتناعه قد كلا

ومن يم من يغسل اجزنا وما اله ونفسد من مؤم خلا فه نقلا

ولا نتبعن فرضا بفرض وسنة وتتبع مفروضا اطلقوا بلا

ومن ام ان يلحق بمن قبله انحني بلا رفعه راسا اجزناه حصلا

اذا ما اقتداه في ركوعه فانحني بعيد انتصاب قد ابيناه عطلا

وبالفرد

نسخة ٧
ولم نقرء المأموم فليطلقوا له
ونتبعه من ام خلية مرسلا

وبالفرد ان تسبق وفي اثنين ان تتم ففي مدرك ما تمت صل فالاولا

وفي باق ان يتبع فما فاته قضى فاتام فيه قل اجزنا فكملا

فصل في الصلوة على الكعبة

على البيت نتلوها بلا سترة علت وتطلق فيها الا بخصوا تنفلا

ووجها الى وجه الامام وظهركم الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا

يجوز لمن ادنى من البيت حوله من المقتدي ان لم يكن نحوه اعملا

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

قراءته من مصحف مفسد لها وقد نفيا كملوا كذا اكل تنفلا

ونملى بافساد التكلم مطلقا وعمد سلام ثم رده مقولا

وما زاد من حرف يجربه هويت السمان اليوم تنساه مثلا

ولم يمل بالترجيع والحمد ان يجب وتسبيحه نقضا ولان يهللا

ويفتى بسود في نظيف سجوده عقيب سجود النجس لان تبطلا

وتفسد ان صلى على ما تنجست بطانته لو كان ضرب او لا

وقد جاز ما صلى معبد الجن فم له السن او للغير مطلقا اقبلا

وابطلها لا فرضها بعد ركعة تذكر فوتا او بدا الشمس فاعقلا

وان تم المكتوب بعد طلوعها فيفتى بتجويز الصلوة مكملا
وفرقعة فاحذر وفعل تخصر وعقصا وكفا والتفاتا وسدلا
ومن عبث فاحذر كذا من تربع ولا عذر والاقعاء وقلبك جندلا
سوى مرة يكرهن طرا وعدكم لاي وتسبيح باليد كذا اجل لا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي تلك لو احدث تمم بناءها كما استخلف المأموم من ام فاعقلا
وفي الحلم والاغماء والضحك معلنا وفي جنة فاستأنفن متعقلا
ولو خفته ثم انصرفت فواجب ويأبي ويبنيها مصيبا تسولا
وفي ختم مسبوق صلاة امامهم بضحكه لم يحمل صلوتهم كلا
ويحمل للامي التقدم بعد ما تلا ما تلا في الاولين مسهلا
ومن يتعلم في الصلوة قراءة فيقرءها في الاخرين تكملا
ويبطلها مهما تلا بعد ركعة وقدامه من خارج قد تقبلا
ولسنا رأينا في صلوة جوازها متى استخلفت في حقهن بل ابطلا
ولو نام من يلحق ومن امه سهي عن القعدة الاولى تركناه معقلا

فصل في قضاء الفوائت

قضاؤك

قضاؤك ما فاتتك من بعد ستة بذكر لها يكفي ولا خمس بعد لا
ومن فات من يوم بين ظهر وعصره ولم يدر من هذين ما فات اولا
قضاؤهما من بين ظهرين عصره او العكس لا هذا ان لا غير من خلا
ويحمل ترتيب الفوائت واجبا وضيقا كنسيان اوه مزيلا
ابا لكن لم يسقط رأيناه سنة فلا الشهر حليناه ثمة زحلا
وما ادخل الوقت الذي كان سادسا رأي باعتبار لاخروجه فيصلا
وصليت ظهرا لا بطهر فعصره به ذاكرا فالظهر وحده كملا
فمغربه صلي بذكره عصره فللمغرب التجويز قلنا تحصلا
ولو ظن اجزا للعصر فاسننا اعدناها لا الظهر وحده معقلا
وتلزم من يرتد من بعد فرضه اعادته ان تاب في الوقت بالعلا
وما فاته حال ارتداه لم نكن لنوجبه لو بعد اسلم فاحملا

فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة والنوافل

وما قبل ظهر فلترتبه لاثني وقبل صباح ركعتين فكملا
ومن بعد ظهر ركعتين ومغرب وبعد عشاء قد تأكدن فافعلا
ومن قبل عصر يستحب مربع وقبل عشاء ثم بعده فضلا

صوابه بيناه

وتربيعه اولى بالاسلاف لا ثني ... وقد ثنيا بالليل لا غير فاقبلا

وفيه ثمان لده جا ولم يزد ... وسجدة شكر لا اقتران بها اصلا

بعدم اولى الظهر في الوقت قاضيا ... واخرها فاروا انعكاسا تقبلا

وبعد طلوع الشمس للفجر سنة ... قضى وحدها والغير لا نقل اجملا

وسنة فرض لين بخارج ... ومن ام في ثان بلا فوتها احتلا

وان كنت قد ادركت في غير فجرها ... فخض في صلوة مع امام تنفلا

وبعد شروع في التطوع ان تكن ... اقيمت صلوة فاشفعن ليكملا

ومن بعد ما صليت للفجر ركعة ... او المغرب اقطع ثم شارك تعقلا

فلو كنت للثاني المقيد فيهما ... بسجدته تمم فلا شرك حصلا

وان لم تكن في وقت صبح ومغرب ... فثانية فاضمم وشاركه معقلا

وثالثة منها اذا ما عقدتها ... فتمم وشاركه وفي عصر فلا

ونمل بخوض في التطوع حتمه ... وحالة افساد قضاء ليفعلا

ويفتى بان يقضى الرباعي جردت ... قراءته عن ذاك لا اثنان بدلا

ولو جردت من كل شفع ركعة ... فالزمه الثنتين لا الكل فيصلا

ويلزم لو ينوي الرباعي اربعا ... قضاء مضاء لا اثنتين مبدلا

وفي الاولى

وفي الاولين الصمت يبطل حرمة ... ويروي فسادا وهو بالفرد ابطلا

فلو قعدة اولى تركت من الذي ... يكون رباعيا من النفل ابطلا

ومهما سهى عن سورة في فريضة ... بالاول لم يحكم القضا بالذي تلا

وفي وقتها المكروه مهما قطعتها ... فقلنا بايجاب عليك لتفعلا

ولسنا بايجاب اذا كنت قاطعا ... صلوتك مظنون الوجوب ليعقلا

ومتبع نفل فرضا افسد فاقتدى ... به قاضيا قلنا بذاك ليجملا

وان يتبع في خامس قام ساهيا ... اليه يكلفه بنفل واشملا

فان هو ما قد خاض يفسد فانه ... بالزامه الثنتين يفتى وودلا

وفي جمعه فرضا ونفلا بنيه ... يرجح مفروضا واملي تعطلا

نسخة عطلا

ومن يلتزم بالركعتين بنذره ... بلا طهره يلزم به وهو ابطلا

وما كان منذورا بغير قراءة ... ومفردة او بالثلاث تعقلا

رأينا بقرآن وشفع واربع ... ولم يهدرا فينا ولا الشفع كملا

ومهما يعين موضعا لادائه ... بلونا للاعال الاداء باسفلا

وفي نذر صوم او صلاة غدا اتى ... تخض فيه او جبنا القضا لتفعلا

وجوز قعودا ان تنفل قادر ... كذا ختمه بعد القيام ادع لائم

سبحة الخيل اطلقوا

وبهما يؤدي الفرض في الجار قاعد ... بلا عجزه فهو المجوز (ح) امس (سمث) لا

تنفل بالايماء علي مركب بجذ ... بخارج مصر كيف يمشي بك الفلا

ويفتي به (س) في المصر ايضا مجوزا ... ولم يبن (س) من بعد النزول تنفلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد او ينقص بسهو فواجب ... بعيد سلام سجدتيه ابا العلا (ع)

تشهد وسلم جانبين عقيبه ... وافتاك ان سلم عن الايمن افعلا

وخصص (ك) في ثاني التشهد دعوة ... وقالا (حسي) بتعيين لها الاول اجعلا

وبالسهو (ع) فلنفل سلامه قائلا ... وما قيدوه (ك) بازدياد توصلا (عا)

ومن ترك تكبيرات حشوه ما (راك) ... فمن ترك حتم لا من السنة اي (ملا)

وجهرا واخفاء بغير محله ... بعقد الفرض او جبانه لتنفلا (عا)

وما اسجدوا (ك) في الجهر بعد سلامه ... واسرارها من قبله لن يفصلا

وترك قنوت والتشهد ساهيا ... وتكبير عيد والثاني مثلا

ويتبع مؤتم بذاك امامه ... اداء وحتما لا انعكاسا مبدلا

وفي الجلسة الاولي بتركك قاعد (غير) ... الي العود فيها والقيام مسهلا

وما اعتبروا (ك) الاثنين وما زاغ (عان) ... انتصابا او هل خيره قبل ان تلا

وفي القعدة الاخري رجوعك واجب ... متى كنت لم تسجد لخامس افعلا

وخامسها مهما عقدت بسجدة ... فسادسة تمم (ث) فنفلا تحولا

وفي رابع منها اذا كان قاعدا ... وفي خامس قد خاض مره ليعد لا

وان عقدت تمم (ث) بضم ركعة ... يتم له فرض وصار التنفلا

لثانية فاسجد لما كنت راجعا ... ويلزم في الاولي لما قبت اولا

وان شك يستانف لاول مرة ... وذو الظن ان يكثر تحري ليعقلا

والا فاخذ بالاقل كذا اسجدن (ث) ... وما ذاك بالاطلاق معهود الملا (ث) (للاخذ ظن)

فصل في المريض

وقل للمريض فاقعدن مصليا ... اذا لم يكن بالوسع فيها التمثلا

وتمليه (ث) باستلقائه ان تعذرت ... فما ذا علي جنب وان شاء بدلا

وايماء قلب ثم عين وحاجب ... بالابطال املينا (ثن) فأخر وافعلا

وحال سجود فاخفض الراس موميا ... ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا

ولم نمل (ث) الزام القيام فأومين ... لعجز ركوع والسجود تمثلا

وفي مرض فيها يتم بوسعه ... وفي صحة المومي امر (ثا) ان اعدلا

وصحته ان عاد حال قعوده ... فأفتي (ع) ان استانف بناء كل منزلا

اذا استوعب الاغماء وقت صلاته ... فيملي بان يلي قضائه مرسلا

ومسقطه يوم وليلة ان تزد ... بساعته لاوقته وهو بدّ لوّا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر يملي وجوبها ... فصاد الزي لاثاني الحج صن ولا

اي ترك ما أمورا به صن حتمه ... علي رغم ابليس فاولا اصلا

وقد عملوا نجما وما بعدها بها ... ونفس سماع يثبت السجدة اي ملا

ولم يشرطوا املي ذكورة قارئ ... ولا كونه ممن يكلف فاعقلا

ويُنفَي من الطوطي والقرد والصدا ... ومن نام اخذ الوجوب وقيل لا

اذا ما تلا بالفارسي فموجب ... وقالا بفهم فاتبعن متقبلا

واملي بان ادوا بعيد صلوتكم ... اذا ما تلا المؤتم تلك وابطلا

ومن بعدها يملي تلاوة خارج ... ولم تكف فيها ثم لم يفسد الملا

ويسجد عما انت فيها تلوتها ... لدي سمعها من كان خارجا عقلا

وقلنا علي مثل الوجوب اداوها ... ووحد بالتكرار في المجلس انقلا

ولم تمله فيما يؤديه مومسا ... علي مركب عند القراءة قد خلا

وما خارج يستتبع السجدة التي ... صلوتية والعكس فيه تحصلا

وقد يكتفي للركعتين بسجدة ... بتكريرها التالي واعلي بقول لا

يكبر من وضع ورفع فلا تكن ... لتشرط تحريما وان تتحللا

فصل في صلوة المسافر

ومن ينجاوز من بيوت لمصره ... فمرذاك ان ثن الرباعي معقلا

ثلثة ايام بمشي نعدها ... له الحد لا يوما وليلا ليعملا

ولا تمليل ستا مع العشر فرسخا ... ونملي بترخيص العصاة ليجعلا

وقصر كه في الاسفار نملي عزيمة ... فلا رخصة تبني علي العذر سهلا

الي ان اتي بيتا ولو مستجدة ... وعزم ثوية في مقام سوي الفلا

بخمسة ايام مع العشر مارأوا ... تربع عدا يوم الخروج ومدخلا

وفي ذا وذا إما نوية لا تتم ... وان كنت عينت المبيت فكملا

ولو عسكر ينوي ثويا لحاصرا ... نقلنا له قصرا لما ذا تحملا

وان يبق عاما راقبا لارتحاله ... ولم ينوها فامره ان لا يطولا

ولو بقي من وقت اقل ولم يسع ... به اثنان اوجبناهما لا اكملا

وفي الوقت ان يتبع مقيما يتمها ... وامهم فلتقصر اعلم لتعملا

وحاله ادراكه المقيم بشفعه الـذي هو ثان قد راوه مكملا

امرنا بقصر لاحقا كان يدخلا * لاجل وضوء مصره كي تعقلا

وفي خوضه في عصره فعزو بها * فنبتها قلنا بلا ان يبطلا

وان هو لم يقراء بشفع وقد نوى * اقامته في قعدة فهو عطلا

وقد صيراها اربعا ثم نفلا * الى شفعه الثاني القراة اصلا

وما فات من شيء فربع قضاه * وفائت ظعن فلنثنه معملا

ونية متبوع بذلك فاعتبر * وليس من الجندي والعبد حولا

فصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها * وذا السجود لا لخوض ربا الحلا

ولم يبطلوا فيه باتمام ركعة * ولسنا اعتبرنا للاداء المنفصلا

ويجعل ذاك الجمع مثنى وثلثا * وجمع محاذاة وحيلولة الملا

ولم نعل فيها الاربعين جماعة * واذنا بعم الناس نشرطه امل لا

ونشرط مصرا اوفناء وواليا * فما شرط المعدود هرا نوى الملا

وافتى منى فيها بمنع مقامها * وخصوا بظهر اهو بالسيد مثلا

ونامر باستيناف امن نفث * ومن ام فيها لم نزيع مكملا

الا فاخطبن قبل الاقامة لم نكن * لنشرط فصل الخطبتين وتمثلا

وذكر اله لدى مصلى كفاية * ولم نشرط طهرا وسترا لمن علا

والوعظ والقرآن والحمد حتمها * ولا ان يصلي للمرضاء فامل لا

ونسقط عن سفر ومرضى ونسوة * ومثلهم اعمى يقاد ليمل لا

وذو العجز عن حج وفعل توضؤ * وعن قبلة بالعون في الخلق مثلا

جلا سنة اجرا وختم ملائك * صحيفة قوم سابقين ذوي حلا

وظهرهم افسد نا باتيان جمعة * ونمل بهم نقل انعقاد تعقلا

اما منهم فيها اجزنا سوى النسا * ولا يخرجوا عبدا من ان يتقبلا

اعبد وسفر لا يجوز لهذه * ومن سعيها ابطال ظهر ليدع لا

واملى باتمام الرباعي ان يكن * لها مدركا عند التشهد فاعقلا

ومن ليس ذا عذر نفلنا قبيلها * له الظهر مكروها ولم نمل عطلا

ونملي لعذر ورين في المصر انوا * مؤدين ظهرا باجتماع مرذلا

وافتى بذكر الفجر فيها بان مضى * لدى فوتها لا فوت ظهره معقلا

وفي المصر تفريق الجوامع لم نجز * وجوز فاقبل فليتن فيفصلا نسخة مستهلا

واهل فلاة لا وجوب عليهم * اذا لم يكن يحيى خراجه بالفلا

وسورا نرى فصلا وحلى سماعهم * ولا يتلوا ميلا له الخلف فاقبلا

وعند صعود للصلوة وكلمة ... وقالا بتكليم وما الكل له مثلا

ونمنعها عند الخطاب وان تكن ... تحية بيت والسلام لنرحلا

وغير خطيب لو يصلي صلوتها ... بعذر اجازوها والا فلا احملا

والاربع نملي بعدها متاكدا ... كما قبلها والست بمليه معقلا

فصل في العيدين

اقد فرضت فيه الصلوة كفاية ... ونجعلها حتما وما السنة انجلا

وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحه ... نريها الى وقت الزوال وقبل لا

نشبهه في كل شرط بجمعة ... سوى خطبة فالنفل لم يامر الملا

ويأتي مصلي وهو غير مكبر ... جهارا كما في النحر يجهر امثلا

ونتنفل لهم نفلا ومن بعدها تلوا ... فلم نقض فوتا مع امام ليمهلا

وسارع الى الاكل لاضحى فاخرن ... تطيب لها وانهض الى الفلا

ومن بعد ما احرمت نتلوا ثلاثة ... ولا ست متلوا ولا سبع من علا

ونملي بقرأت قبيل ثلاثة ... ولم يمل بعد الخمس حتما وبمل له

فقد رفعوا الايدي لها والنفل بها ... ففي الخطبتين الحكم للكل فصلا

ويملي بادراك ركوعه سبحن ... وفيه لدى الشيخين كبر مجملا

وتأخيرنا

نسخة الثاني رواه لينقلا

وتأخيرنا فطرا بعذر الى غد ... واضحى الى ما بعده جا مسهلا

وتشريق من صبح له عرفا نرى ... فما ظهر نحر بانجلاء ليعملا

الى عصر نحر حاليا عصر آخر ... لتشريق اقبل لاصبحته انجلا

ونجلوه مثنى لا ثلاثا ولم نقل ... خماسا سباعا وتساعا لينقلا

ولا نفل خلف النفل ذاك لمن نوى ... بمصر وفرض ثم ندب من الملا

فما الفرض يكفي للوجوب واميا ... اذا ما نصلي الفرض كبر توصلا

فصل في الكسوف

الا جمعن يا من يوم لجمعة ... تصلي ثنى معهم كما ان تنفلا

وبعده لم نخطب فطول قراة ... كذا طولن فيها الدعاء الى انجلا

وفي ركعة لا ركعين ثنى مثلا ... ولا جهر وليجهر وافتى نعم ولا

والانصلوها فرادى كظلمة ... وريح وافزاع تصلي لها الملا

وصلوا خسوفا الا نصل جماعة ... ولا تجهرن فيها ولا تخطبن خلا

فصل في الاستسقاء

دعاء مع استغفار قوم واميا ... صلوة ولا تكبير كالعيد قد خلا

وما خطبة فيها لديه ليحملن ... لها خطبة فردا وثنتين قد جلا

ولم نحل للموموم قلب ردايه … وما للامام القلب ان افعلا

ثلاثه ايام لاجل خروجه … ومنعا لذميين املوة معقلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تاكدت … عقيب عشاء الشهر قد كان منزلا

بخمس تراويح بعشر سلامها … وفي كل مثنى قدرها اجلس مخللا

ولم يسد سوها مع ثلاثين منزلا … ويخنص ايتارا بذا الشهر مثلا

فصل في صلوة الخوف

وبتنعها في يومنا ذا لجمعهم … وذا الصلوة صلها النصف مرسلا

فيمضي وبالاخرى فنصفا فصلين … فلاحقة صلت قراءتهم خلا

ومسبوقهم ياتي يصليه قارئا … فلا ينتظر حتى يتمه لدى ملا

ويكمل مع ثان مصلى نصفها … وذا نصفها ثم السلام به خلا

ولم يامروه وحده ان يتمها … عقيب امام بانفراد ليعقلا

ولم يعملوا حمل السلاح وجوبه … وان يقتتل نحل الصلوة معطلا

وفي مغرب ثنتين صل باول … وثالثة منها بثان لينقلا

وحال اشتداد الخوف امس جماعة … وان شئت لا تنزل ولا تتحولا

فصل

فصل في الجنائز

ويحتضر اوجه يمينا فقد ندب … بتلقينه في الحال لا اللحد من علا

اذا ما قضى فاشدد له اللحى مغمضا … وفي سرر جمرن وترا فغسلا

بتجريده فلنفت والعورة استرن … ولم نفت في انف وفيه ليغسلا

وغسله بالخطمي راسا ولحية … واضجع على يسرى فيمنى مغسلا

ونمنع تسريحا الرأس ولحية … ولا نقلمن ظفرا ولا الشعر فانقلا

فاجلسه ثم امسح برفق فلا نعه … له الغسل ان يخرج بل المخرج اعملا

ومن بعده فانشف بثوب ولفه … حنوطا على رأس ولحية اجعلا

كذا اجعل الكافور فوق مساجد … ومن محرم راسا ووجها النجللا

ويعقلوا لها التجهيز من زوج اخذا … وخلفا بلاده اطلقوا القول فيصلا

ولو بعده مست بشهوة ابنه … او ارتدت افتينا بلا ان تغسلا

ولو بعد اسلام توفي فاسلمت … او اشتبهت هند فوطئا فكملا

لها عدة من بعد ما مات اواتي … بشبهة اخت الزوج قلنا لتغسلا

وانا تاولنا المنع في موت سيه … من ام الوليد الغسل واو ليعملا

فصل في التكفين

وقد سن تكفين الرجال ثلاثة ... ازارا ودرعا مع لفافة اجملا
وفي ذاك لا تملي ثلاث لفائف ... ويكفي ازار واللفافة جللا
ضرورة اكفان بما قد وجدته ... فجمر له الاكفان بالوتر او لا
وسادون عضوان تركته ناسيا ... فاملي بنزع كي يكون مغسلا
ومن ايسر فابدأ بلفه فاعقدن ... اذا ما تخف فيه انتشاره فاحللا
وزد مرأة فوق القميص خمارها ... وذلك من تحت اللفافة فافعلا
وزد خرقة ربطا لها الثدي قد كفي ... ثلاث لها شعرا على الصدر ارسلا

فصل في الصلوة على الميت

تقدم سلطانا لاجل صلوته ... فقاضينا ثم الامام له اعلا
فالولي او وصي على ابلونه ... يعيد الولي ان من سواهم تحصلا
وما لم تفسخ فلنصل بفوتها ... فلا نفصلن شهرا ولا ابدا علا
وقف من صدور لا انحاز عار وسهم ... ولا مقعدا منهن سترا كذا افعلا
ولا نرفع الايدي سوى البدا كبرن ... ولا نقرأن بعد الثنا الحمد اولا
بتكبيرة اولى احمدن جل عزه ... وصل على من يصطفي في الذي تلا
وفي ثالث منها لنفسك فادعون ... كذاك ادعون للمسلمين مكملا

وغيره العيني الى احسن منه فقال
وفي ثالث منها للميت ادعون
ونفسكم وا للمسلمين مكملا

وفي رابع سلم انفرد تيمنة ... وفي الخمس فليتبع منفا التقيلا
ويمله للمسبوق في الحال معقلا ... وقالا فكبر بانتظار ركن تلا
ومن مسجد او غائب وتكرر ... وعضو لتنمنمها فذاك تحملا
وسقطا ليغسل خذ تماما اصليت ... وصل على من يستهل وغسلا
وايسر بطن فليشقوا وما سطت ... قوابلها اخراج حي تزلزلا

نسخة ومنش ليغسلا
نسخة ويغني بغسل السقط لو تم خلقه

فصل في حمل الجنائز

وفي حمل هذا قد نعين اربعا ... واياه والتثليث والخمس حللا
ونملي بتقديم لها لا تقدم ... بلا خبب في شيك اذهب مجلا
ونكره بلا وضع من العنق جلوة ... جلوسا فالحد قبر ذاك ليعملا
ولا نملين بالسل من رأس ميت ... ولكنه مما يلي البيت ادخلا
ولم يجعل الايتار في الوضع سنة ... وواضعه في القبر ان يبسملا
وسجي لهن القبر لا لهم اعلون ... وفي وضعه وجها الى البيت حولا
وسنم قبورا بالتراب واعلة ... ويكره آجر كخشب تفو لا

فصل في الشهيد

اويك قتلي المسلمين فلم تجب ... به دية في نفسه ظلما امل لا

ومن كان مقتول المعارك كائنا … به اثر والكافرين قد ارسلا

ولم نمل قبلي الكافرين تعينت … وبالثوب كفنه بلا ان تغسلا

ومالم يكن من جنسه فانزعنه … وزد وانقص صلي بحمل له الملا

وواجدها حال الجنابة والصبي … لدي الشيخ بالاملاء كان مغسلا

ومرتثها فاغسل ومن يوص او يعش … باكثر يوم فهو يغسله حلا

ويحمله في عيشه غير عاقل … ولم نمل في باغ وقطاع اعقلا

ويبعدها عن قاتلين نفوسهم … وصلوا المحدود وذي القود اسبلا

كتاب الزكاة

على مسلم حر يتم نصابه … بحول وفضل أن يحوج موصلا

وفي نعم سامت بحول فريضة … نواها اداء او بعزلك ذا انجلا

والا فاسلينا السقوط بكله … ويعكس في بعض وبالقدر زحلا

ولم نمل ان يهلك ولسنا بقسمة … لها بين عفو والنصاب وقد جلا

لاسقاطه منها بقدر هلاكه … وقد خصصاها بالنصاب ليكملا

ولم نمل في المجنون تلك وذي الصبا … ونسقطها بالدين يفرق معلا

ويشرط في الطارئ افاقة اكثر … من العام لا ما قل منه ودم لا

نسخة وبدلا

ولو

ولو مفلس يقضي مقرا بدينه … له بعد اعوام ازاله من اولا

وفي الحول ان يلحقه دين فيكتسب … بآخر حول ما قضى الحتم زيلا

وفي الدين ان يقبض وعرض نفضته … وقد مر اعوام لها اوجبوا كلا

ومديون دين قد يساوي نصابه … ان ابرئ في عام فتم يزل حلا

ودين زكوة المال قد صار مهلكا … يزكي حقها فيما استفد ليعملا

نسخة: ودين زكاة المال لواه لم يكن … به مانعا فيما استفيد ليعملا

وما المال اسلينا ضارا زكوته … وعن حقب مرت بجحد توصلا

وان خلطة صحت نصاب سوائم … فلم نملها رمزا فسر شحا اصلا

وقبل اقتسام في نصيب مضارب … لتوجب زكوة لو نصابا مكملا

وبالقبض يؤتى الاربعون بدرهم … اذا كان من مال التجارة مبدلا

ومن ماتين الاخذ لو كان غيره … ومن بعد ما قلنا وحول تحولا

لو قال ومن بعد هذا ثم لكان جود

اذا لم يقابل ذلك مالا تعقلن … والحاق وسط بالاخير تحصلا

وقد اوجبا فيما يصيبه مطلقا … بشرط نصاب ثم حول تكملا

اذا كان ذا عقل وارش جناية … وما هو من فضل الكتابة ابدلا

وفي الابل العين الصداق سقوطها … اذا حال قبل القبض عنده اهلا

ولو قبضت الف صداق بحولها … فنصف كملنا زكونه فافعلا

وما كان موهوبا وعاد وهوبه ... حكمنا باطلاق السقوط تاسلا

وسائمة في الحول مهما تبدلت ... تلونا لها حولا بالاطلاق بدلا

وبالجبر لم ناخذ زكوة سوائم ... ومن ماله ان مات لم يوص لد سلا

وخذ وسطا فيها وغلية قيمة ... ويثني لها رفع بجيز ور ذلا

وكنا اعتبرنا قدره دونها به ... بذي الكيل او وزن والانفع فضلا

وضمك ما قد يستفاد بجانسا ... حلوه ولو غير المواشي فرکلا

ونجوزوا تعجيلها ذو نصابها ... وفي العشر قبل الزرع يغني ان عجلا

وعن نصب ماموله نستفيدها ... عملنا املا لو الفرد حصلا

ولو عجل الساعي فزال افتقاره ... باخر حول لم نضمنه لد مثلا

ولو امراد ي الزكوة وبعده ... وكيل عليه الغرم عنده مرسلا

ونغبنه نذرا بيوم ودرهم ... وذب فاقة قلنا باسقاط اعقلا

فصل في صدقة الابل

وقد شرطوا سوما ازاه مقدرا ... باكثر حول لا الجميع تكملا

وفي كل خمس الابل شاة زكاتها ... وفي الحكم كالبخت العراب تمثلا

وفي ستة معها الثلثون اديت ... بينت لبون تطعن الثالث اعقلا

اذا الخمس والعشرون للابل تمت لم ... فبنت مخاض حاضت لثاني اشكلا

وفي ستة مع اربعين بحقة ... واحدي مع الستين بالجذع افعلا

وفي الست والسبعين بنتا لبونها ... واحدي مع التسعين حقين فاجعلا

الى مائة مع تلك عشرون فلنكن ... الى الخمس والعشرين نستانف الملا

وحقتها ثلث بخمسين مع مائة ... الى ستة مع اربعين تكملا

فاربعة منها الى مائتين فائ ... تنفها كذا لخمسين فليتسلسلا

فحقة في كل خمسين ثم لا ... بينت لبون الاربعينات بدلا

فصل في سائمة البقر

وفي بقر ذاك الثلاثين حقها ... تبيع كفى مثل التبيعة او لا

وحسبكم في الاربعين مسنة ... ويشبهه الجاموس في الحكم فاعقلا

وما زاد بالاملاء يحسب عنده ... ففي الفرد ربع العشر يبدع لدلا

وعفوا الى الخمسين فالربع ثل بها ... وستين يروي فالتبعين املا

وفي كونه سبعين اعط مسنة ... ومعها تبيعا او تبيعة اجعلا

وحق الثمانين المسنة ثنيت ... واتبعة ثلث لتسعين كملا

وفي مائة ثنيتها مع مسنة ... ففي كل عشر فرض ذاك تحولا

وفيها عوامل وابن هوا سلا ... بنفي الوجوب قد راوه تعقلا

فصل في سائمة الغنم

وقل في شياه اربعين فريدة … الى مائة عشرون معها تكملا

وفي زائد منها بشاتين اديت … الى مائتي شاة بها المعز مثلا

ولو زاد فاثلثها الى اربع مائة … ومن بعدها شاة لكل مائة تلا

واخذ جذاع عنده رد املين … وتخصيصها بالضان نحن لنبطلا

ومن نعم والوحش مهما تولدت … فلو نعم اما تزكي اا رسلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل نسليا زكوة وامكيا … خلافا على شيخ وذاك تقبلا

وفي واحد دينار او مقوم … وفي الفحل والانثى تمحض خولا

ولا شيء في بغل وحمر معدة … لغير اتجار ما لها النص انزلا

ويحلبه في نحو العجاجيل واحدا … وما قبضه سنا كلا نا وعطلا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من جنس درهم … ووزن عشرة منها بسبعة اعقلا

ولو كان مغشوشا فاغلبه اعتبر … فلو غالب غش كعرض لبيع الا

وعشرين مثقالا من العشر ربعه … وما زاد لم يحسب قليلا فاصلا

وم

ولو زاد منها اربعون فدرهم … وثن له القيراط في الاربع افصلا

وغليه فاعمل في حلي النسوة احملن … واوجب بتبر والاواني مثلا

ونقدين فلنضم وذاك بقيمة … وقد تلوا بالجزء لا القيمة احملا

وان كان قد ادي زكوة سوائم … فما ضم اثمان الى النقد فادع لا

فصل في زكوة العروض

ومال اتجار زكين مبلغا … له قيمة الى النصابين كملا

(في الهامش: نسخة: وعرض تجار قوموا الزكاته بلا نقص الى النصابين كملا)

وبالانفع التقويم يعطى بما اشترى … وقومه بالنقد يغلب مرسلا

ولم تنل تبيين الحول نقصا بعبرة … ولو لم يكن عرض التجارة ذا علا

(في الهامش: وبالنقص ملغناه وسطا بعبرة وتجزه في عرض تجر فقط علا نسخة)

وفي البران تلزم زكوة وبعده … ترخص في سعر او السعر قد غلا

فبالربع من عشر وقيمة اديت … لها يوم حول لا الاداء نقلا

ومهما يزد وصفا فيوم وجوبه … ويوم اداء بانتقاص له اعقلا

وسائمة تشرى نصابا تجارة … فجلوا لها التقويم لا السوم فاعملا

ويبعك ما فيه الزكوة تجيزه … بحصتها اذ بعد ملكه معملا

فصل في العشر

وسا العشر في لبا فقط منه املين … ولا خمسة الاوساق شرط اليمل لا

ومسقي الات به نصف عشره … وان يسقه نحو السما تكملا

وان سقيا عاما فاغلبا اعتبر … ولا تحسبن خرجا ولا المؤن البلا

وفي التبن لم يلزم وفي سعف كذا … وتوجب في الزيتون فاعمل تحملا

ومالبس موسوقا ويبلغ نصابها … له الوسق ادناه يربي الحتم حصلا

وقدر بالخمس المقدر نوعه … اذا بلغت اعلاه اعطاه معقلا

ويجعل ما يسقي بنهر معظم … خراجية لا عشر فيها ودم لا

وفي خمس من ارض عشر اطلقا … فجعلوا به عشرا تعقل لتعملا

فخمس وبالامنا اخمسا وقيمة … ومن قرب عشر ابقيه كملا

وخمسة افراق راي لوجوبه … وهل عد منها العشر عد ليحصلا

ولم يحمل عشرا بالخراج وقد بلا … بعشر زكاة تاجر الارض معقلا

وقد ركد تضعيفا علي اهل تغلب … اذا ملكوا عشرية الارض فيصلا

فان اسلموا فالضعف فيها بحاله … ويرفع تضعيفا عليهم مسهلا

وباعوه للذمي حلو خراجه … يثني لها عشرا او وحدها اعقلا

وما عشرها الا علي اجر لها … وقالا علي مستاجريها فاملا

وبالارض ان زارعت فالعشر واجب … علي رب ارض ليس في الخارج البلا

ولو

ولو مستعارا قد راينا وجوبه … علي مستعير لا معير تعقلا

فصل فيمن يمر علي العاشر

وعرفه منصوب الامام لاخذه … زكوة فربع العشر منا مكملا

ومن كان ذميا فنصف عشره … ومن كان حربيا فالعشر ثقلا

ومنكر حتم او تمام لحول له … ومن يدعي دينا فصدقه بائتلا

ويأمر بالتصديق ان كان يدعي … الي الغير تسليما وقد حلفا اعقلا

ومهما ادعي ذاك الاداء لسائم … فنعمل تضمينا وان قال وائتلا

وذا ذمة صدق وذا الحرب كذبن … وفي ام اولاد فصدق ومعقلا

امرنا بتعشير من الخمر وحدها … فلم ننه عن خمر وخنزير اي مثلا

ويفتي باخذ منهما لو تقارنا … وما الاخذ من حول الرطاب وكم لا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للارض نيلي بخمسه … وفي دارة حط وارضه امل لا

ولم نحمل ربع العشر لو ما وجدته … نصابا وكلفت الوجوب مجملا

ولم نجعل تخصيصا بنقد اشاملا … ولا شيء في البحر ولو كثر احملا

وعلوه في الجبلي مطلقا اعملن … فللواحد الباقي لو الارض مهملا

ويملي به في الملك ليس لخطة … وكنز الاسلام كما اللقطا اجعلا
ويجعل خمسا في لآل وعنبر … خلا زيبق لا عكسن ذاك مبدلا
وفي ارض دار الحرب نملي سقوطه … ونوصله فيئا ولا رأي مركلا

فصل في مصارف الزكاة

ومصرفها المسكين تحليه معدما … وذو الفقر تحليه مقلا وبدلا
وما الثمن للعمال تحلي فقدره … وغارم دين والسبيل لذي العلا
ويملي بقطع الغزو لا الحج وابي … لفقر حلي وابن السبيل تمهلا
ويعطون من كاتبت للفك ما اشترط … وكن مسقطا منها المؤلفة الولا

نسخة اعقلا

والاغنا اجوزنا ويكره من كلا … وبالصنف قد نجلو جواز اقتصارها
ولا تبنين منها المساجد ثم لا … تكفن ولا تقض الديون مسهلا
ولسنا دفعناها الى اهل ذمة … ولم نمل دفعا من سواها ليفعلا
ولم يأمروا من قد يزكي بصرفها … الى اصله او فرعه متسلسلا
ولم يعطها زوج ولا عكس لا علا … ولا يعط من زكي عبيده مرجلا
ومن ام اولاد له او مدبر … امن منه في حال الكتابة اهلا
ولا تعط عبدا او صغيرا لمكثر … ومعتق بعض كالمكاتب اجملا
ولم نرها حرما بملك كفاية … وخمسين حلوا بل نصابا مفضلا

بنوا

بنوا هاشم لا يقبلون غسالة … ومولاهم مثل الاسود لينقلا
وان ظن من اعطي بحل زكاته … فيملي بنقل ان تعاد لتحصلا
وان كان من اعطي مكاتبه تعده … ونملي لذي قرب واحوج نقلا
واطعام ايتام يجوز بهذه … وكسوتهم منها اذا اهو خولا

فصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

وتلزم ايجابا على الحر مسلما … وشرط في ذاك النصاب المفضلا

نسخة مفضلا

عن الحاجة الاصلي لا ملك فاضل … عن القوت يوم العيد والليل اي ملا
وحلي بلوغا ثم عقلا لحتمها … وللنفس والطفل الفقير ليبذلا
ومن ملكه ذو رق وان كان ناقصا … سوى من تكاتبه خلت عنه من كلا
ونمليه عن عبد ولو كان كافرا … ولم نمل عن زوج ومن بلده ارسلا
ولم نمل عن عبد اتجار وآبق … وعن بالغ الاولاد ذاك لتبطلا
وفطر عبيد بين شخصين لم يكن … وقد امليا واجبا كي يحصلا
وفي العبد بين اثنين لم نمل حتمها … بعقد الملك فالوجوب تعطلا
وفي فطر عبد باعه بخياره … ماله امليناها فلا ذا الله ليستقلا
ويوجبها حيث العبيد توطنوا … وافتاك لا بل حيث مولاهم اقبلا

ولو ولد من والدين فانه لكل برئ لاكال لا القسم اصل لا صح

وان بتنا زع والدان فانه ... لكل بربّ الاكال لاقسمة حلا

وقدر لها صاعا شعيرا وعجوة ... ولو كان برا فلنصف اخا الملا

وقيل في زبيب نصف صاع واعملا ... وفي اقط فلنعتبر قيمة ملا

ونعطي دقيقا او سويقا كاصله ... وقيمتها نملي على الاصل قد خلا

ونملي له قدرا من الرطل خمسة ... وثلث عراق لا ثمانيا اعقلا

وباليوم لا بالليل نملي وجوبها ... واخراجها قبل الصلوة تفضلا

فاخر وقدمها ولم ينتقل قدره ... بيومين او يوم وبالشهر اعتلا

كتاب الصوم

ايا مسلما بالعقل ان كنت بالغا ... فصم شهرك المفروض للنور منزلا

كذا صوم تكفير ونذر فغرمن ... بعيد وتشريق وغيرا تنفلا

ولا تاكلن شيأ ولا تشربنه ... ولا تقربن زوجا نهارا مبتلا

وفي حتمه فاشرط ثوبا وصحة ... وطهر نساء لا الجنابة معقلا

فرضنا لنا وصح في الصوم نية ... وفي كل يوم جد دوها تحملا

ولم نمل تبييتا وتعيين نية ... بشرط فاد الشهر منك وحصلا

وما عينت نذرا باطلاق نية ... وقبل زوال او بقصد تنفلا

متعلق باد في ... كلها

ونية

ونية حتما سوى الشهر مليا ... ولم يحكه النذر المعين اولا

وان تقض صوما او تكفر فبيتن ... له نية والنذر يطلق مثلا

وقبل زوال جوزوها لنفله ... ومن بعد هذا لا تجزها ليعملا

الى السفر لم يفضل ونية واجب ... سواه لديه وارو نفلا كه ولا

ولو ظنه شهرا سواه فصامه ... فللشهر املوه وليس تنفلا

وشعبان ان غم الهلال فاكملن ... ثلاثين يوما فابتغا قد اصلا

وان تشهد فارتد تقم نمل مع قضا ... عليه بتكفير اذا الطمث حصلا

ولا يفطرن الا مع الناس صومه ... وان يره في الفطر صامه من علا

ورمضان قد يجلو بعدل نبوته ... اذا مطلع يعتل فاحمله وانقلا

وفي الفطر والاضحى بعدلين انهم ... والا فبالجمع الكثير لدى الملا

ويجعل ما ابصرت قبل زواله ... لماضيه في صوم وفطر ليجملا

ورؤية مصر ان تحقق فلازم ... على كل ناس فانقلن وتقبلا

ولا صوم في شك ولكن نفله ... وان لم يكن دابا يصومه لدلا

فصل فيما يجب به القضاء وفيما لا يجب وفيما يكره للصائم فعله

ولو دون فرج او بهائم قد اتي ... فانزل فاحكم بالقضاء فقط لا

ولمس وتقبيل بالانزال مثله   وفي الخوف نكرهه وما اطلقوا لا
وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه   وفي ذرع قيئ وهو في العمد حصلا
بلا حفظ ملاء في تعمد قيئه   وفي عوده للحتم لا عمده حللا
ولم يروا ان يقضي باكل وشربه   وطئ بنسيان وفكر قد انزلا
ولم يقل من كحل ودهنك مطلقا   ومن نظر كررته كان منزلا
ومن في طلوع او غروب بظنه   على خطاء ياكل قضى ما تاكلا
ومن وطئت في النوم او صب في فم   بنومه حلينا قضاه ليفعلا
وعند دخول الما حلق ممضمض   وان لم يبالغ فالقضاء لنعملا
وفي قطره في الاذن دهنا قضاه   وعند احتقان والسعوط كذا انجلا
وفي مطر والثلج فلنقضين به   وما النفع او طعم الدواء ممثلا
وبالقطر في الاحليل يعني بفطره   وافتى به قولا وخلفه قد بلا
وعند وصول بالدماغ وجوفه   دواء لذي النعمان فطر تعقلا
وبلاه بالنزع صبحا أي علا   وفي نزعه ذكرا احلبناه حصلا
وبلع من الاسنان مادون حمص   ونملي لزوما من شرع تعقلا
وفي نذره يوما يجي العلا به   اذا جاء ما كولا فيلزمه حللا

فمن خاض في نفل فأفطر صومه   فحاضت فأوجبنا القضاء ليفعلا
ولو خاض نفلا يوم عيد يرى القضا   وفي نذر شهر قضيناه اي ملا
وفي نذر هذا العام نملي قضائه   ونملي مع النذر اليمين معطلا
وقلنا بتقديم الوفاء بنذره   بلا ان يحل الوقت والرد قد جلا
ويكره مضغ العلك رطبا وذوقه   ومضغ طعام الطفل بالبد مثلا
أيفسد من محجوم او حاجم له   وباشر وعانق ثم صافح وزر لا
ولا يكرهوا رطب السواك بحمله   ولا نكرهن بعد الزوال تعمدا
تسحر بفضل ثم اتباع فطره   بست من الشوال لم يكرهوا اولا

فصل في الكفارة

وكفارة اوجب قضاء عاملا   وقد رتبوها كالظهار على الولا
على جامع احدى السبيلين عامدا   نهارا بشهر كان للنور منزلا
ولم يوجبوها عند نسيانه احملن   ولم نمل تكريرا بتكريره احملا
ونملي باسقاط لها بحيضها   ومن مرض ايضا بيومه فانقلا
وتكفيرا ملينا بكره مسافر   ونملي بها فيمن تطاوعه صلا
وان تاكل او تشرب بعمد تحلنها   وقد شرطوا فيها دواء او ما كلا

وما عد فطر بعد اكله ناسيا | بعلم بقاء الصوم موجبها اولا
كذا عمده قبل الزوال وما نوى | ومن بعد ما ينويه قبله فارم لا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرق وجمع ولم يكن | فداء لقاض بعد عام ليمهلا
ويسقط عن مرضى وسفر بموتهم | فان هم يقيموا او يصحوا فحصلا
فنوجب ايصاء الطعام كفطرة | بقدرها عن كل يوم لدى الملا
ولم يجز صوما عنه بعض وليه | لما ورد المشهور للصد رد بالعلا
وفي نذر شهران يصح ببعضه | فاوجب ذاك القدر لا الشهر كملا
وخوف ازديا د السقم فطر يبيحه | فما عجزه عن ان يصلي ومثلا
وذو الحمل والارضاع يقضيه ان يخف | ولم نمل اطعاما به اعمل لتخلا
وشيخ كبير لا يصوم لعجزه | فقد الزموه بالفداء ليعملا
ومن صار في يوم له الاهل غلة | باسساكه حتما ولم يقضه احملا
ويقضي الذي يغمي عليه صيامه | سوى يومه اهملا ولو شمل افعلا
وفي من يجن الشهر قالوا اسقوطه | [crossed out]

صوابه نزيع

فصل في الاعتكاف

سن

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد | بنية فلنوجب الصوم فاعقلا
ومن يعتكف ادى صلاة جماعة | او الخمس فيه قبل فذا شرطا عقلا
وللنفل يوم وهو اكثره يرى | وحلاه لما خوذا بساعة احملا
وقل لنساء يعتكفن باذنهم | بمسجد بيت فانقلن لدى الملا
ومن خرجة قلت بغير ضرورة | فسادا له لا اكثر اليوم فافصلا
ونحكم خروجا بالجواز لجمعة | ووطئه والداعي له لن يحللا
ويبطل من وطئ ولو ناسيا له | كذا اللمس والتقبيل لو كان منزلا
ولم نلغه نقلا بلمس وقبلة | كما جاز مع فكر ونظرة انزلا
ولا يكره هو ابيعا بغيبة سلعة | وما قيد الكا زلها فيه ذا اعتلا
ولا يتكلم فيه الا بخيره | ولا صمت والشرط المبيع لنبطلا
وليلة اولي عنه يملي خروجها | متى نذرا ليومين ليشها اعقلا
وندخلها الايام يملي ولا ندع | ولا وان لم يلتزم قوله الولا
واما نوى الايام محضا فصدقن | وفي نذر شهر الصوم صامه قد خلا
من الليث اوجبنا قضاء اعتكافه | وبالصوم الزمنا بغيره فافعلا
وليلة قدر يستحب مرامها | لها الدور في عام وشهر خذا سل لا

نسخة: وما سوى فرج بالانزال كلا

نسخة: ولا يصمتن صمتا فيكره رذلا

ابالسبع والعشرين خص ولم يكن باوتار عشر في اواخر ذا انجلا

كتاب الحج

ومسلم ان يقدر علي الزاد راكبا وانفاق عود والذهاب تفضلا

عن اصلي حاجات وانفاق من له عيال الي عود بامن تحصلا

وما فرضه الا من العمر مرة ويتلوه ضيقا واعلا بلا اجلا

بعقل وحلم ثم حرية له نزعي صحة شرطا فعن مقعد خلا

وما كسبا او مشيا زاده استطاعة ولا بد من زوج او المحرم اعقلا

له العقل والاسلام والحلم قد خلا عن الفسق فلتنفق عليه تفضلا

ولم عجل في حق الاسنات عبرة لدي فقد زوج والمحارم فاعملا

ولو محرم يلغى فمنع زوجها من المنع عن فرض بحجه معجلا

ومن هو قبل الوقت صار من اهله فاوصى به كنا اعتبرنا البفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

ويكره تقديم لاحرام حجه علي اشهر الحج اصرفن له علا

الا هن شوال وذو القعدة اعلمن وعشر لذي حج ابوان يكملا

مواقيت منها ذو الحليفة عينت لمن كان يختار المدينة منزلا

واهل

واهل عراق ذات عرق وجحفة لشام من الآفات صين من العلا

وقرن لنجد ثم منها يلملم ////// لذي يمن والشغر معهم لينشلا

وتقديم احرام تلوا افضل اعملن وتقضيه منها لا من الموضع انكلا

نسخة: ومن قدم الاحرام ناوه قاضيا من الوقت لا من حيث احرم اولا

وتمنع آفاقا بريد دون مكة تجاوزها من غير احرام ارسلا

وعند جواز نلزم الدم فاعقلون وعمرة او حجا به لو توصلا

وما اثنين الزمناه لو جاز قارنا ومن بعد احرام يعود ليثقلا

بتلبية شرط لديه ومن يعد فيحرم من الميقات عود انجلا

ومن بعد احرام يعود لعامه قضاء فاسلمنا السقوط تحصلا

وبعد شروع في طوافه ما هوت ولو عاد من بعد الدخول بها اعقلا

فاحرم من فرض عليه لعامه فقلنا يحط ما عليه ليرسلا

وانهى التزام الحجتين فريدة ففي خوض الاخرى الرفض فليتحللا

لو احصر قبل الخوض باثنين من دم ويقضي به للحال فالفرد حللا

وللداخلين الوقت حل ومكة لهم حرما حجا لحل لها اجعلا

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضأن وان يغتسل غسلا يكن منه افضلا

جديدين فالبس او غسيلين فاجعلن … ازارا وثانيها ردا ليجعلا

ويجزيك ثوب ساتر العورة معن … تطيب بطيب ان وجدته سهلا

وما عينه يبقي كراهته كلا … ومن بعد نعذا ركعتين فكملا

ومن بعده اللهم اني وان نوي … كفاه فلبي ذاك حتما النبي علا

وان شاء فليزدد فقد صار محرما … اذا ما نواه ثم لبي مبجلا

وبالقصد لا يمالي فلا رفث به … وطيبا وفسقا والجدال فرحلا

وغسلا بالخطمي وبالسدر لم يجز … ودهنا وستر الراس والحلق مثلا

صوابه رفع غسلا وكون يجز بالياء المفتوحة لا بالنون

ويمنعه من ستر وجهه محرما … ولا تك صيد البر فيه لتقتلا

واياك ان تومي ولون عمامة … ولبس قباء او قميص وبرطلا

ومن لم يجد نعلا فيلبس خفه … بقطعهم خفاه من الكعب اسفلا

ولا تلبس ثوبا بورس مورسا … وما زعفروا والبسهما ان يغسلا

ومنعه فنحلي بثوب معصفر … وغسلا وحماما اذا شئت فادخلا

ولم يكرهوا الهميان وسطه مطلقا … ولا ظل فسطاط تلوه ومحملا

وتلبية جهرا عقيب صلوته … ليكثر وفي الوادي ولو شرفا علا

وان تلق ركبانا فلب وسحرة … برفعك صوتا لا بمصر قد اعتلا

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل فبالمسجد ابدأن … متى كعبة تبدو فكبر وهللا

ولم تمل للمكي طواف قدومه … بسبعة اشواط ولا اوجبوا كلا

ومن حجر فابدأ فقابل مكبرا … برفع لايدان قدرت فقبلا

ومن حجر فابدء وراء حطيمه … يمينا يلي الباب الثلثة فارملا

ولا ترمل الباقي وفي كل مرة … فذاك استلم واختم به اضطبع اولا

وتمليه عريانا وعكسا ومحدثا … صحيحا بنقصان اعاده من الا

والافشاة فاركعن مثنيا … بقرب مقام جل او حيث سهلا

وهاتين ظلوجب ووصلا يجيزه … اسابيع ان تصد ربوتر وزد لا

فعد واستلم ثم اصعدن علي الصفا … مقابل بيت ثم كبر مهللا

وصل عليه وادعون وارفعن يدا … علي هينة مشيا الي المروة انزلا

وما بين سيلين اسعين بلعته … وفي مروة فعل الصفا ايضا افعلا

وقد تم ذا شوطا فطوفن سبعة … صفا مبدء فالختم بالمروة اجعلا

ولم تمله ركنا فذا لك واجب … وفي مكة فامكث حراما مبتهلا

وبالبيت طوف ما بدا لك فاخطبن … بسابع ايام فكن فيه معقلا

خروج منى ثم الصلوة بموقف … وفيه وقوفا ثم منه تعجلا
وسابع ايام خطبنا وتاسعا … وحادي عشر بينهن ليفصلا
فترويه ليست بيوم لخطبه … ولا اثنان من يومين بعد تحصلا
فترويه فيها الصباح فصلين … بمكة ثم اقصد منى ثم حلا
ففيها اثو منونا الى فجر ما يلي … فللعرفات اقصد مقيما منزلا
فعند زوال الشمس فاخطب وعلمن … وقوفين فيها الناس كي يتعقلا
ورمي جمار ثم حلقا ونحرهم … كذاك طوافا للزيارة فيصلا
وصل بهم ظهرا وعصرا مثنيا … اقامة هذا الاذان موصلا
والجمع بالاملاء لده جماعة … وما سفر للجمع خصصه الملا
ومنفرد بالظهر احرم بعده … ففي جمعه عصرا منعنا تاملا
فوقفا على واتقوا عرنا ابوا … اذا ما توازيها دما ان يكملا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا … على مركب تثني على الله ذي العلا
وصل على المختار فادع فلبين … ولم يفرضوا جزءا من الليل من تلا
ومدركه بين الزوال وسحرة … لنحر ولو مغمى عليه لنفعلا
ومن فاته هذا فقد فات حجه … بسعي وطوف فامر ان يتحللا

ويقضي

ويقضي ولم نوجب عليه دما له … فعند غروب فليفض مع مصلا
لمزدلف مهما تجاوز موقفا … تقدمه نوجب عليه دما حلا
وان عاد فليسقط وبعد فراقه … امامه فيه الرد السقوط كذا الولا
ومن قزح فاقرب فمزبا ادين … بوقت عشاء من اذان الى الولا
وما فيه اصلينا الاقامة ثنيت … ولسنا اعدناه اذا النفل فصلا
وفي من يؤدي مغربا في طريقه … وموقفه يمنى جوازا وزد لا
وصل بتغليس بمزدلف قفن … واوجبه من بطن المحسر مرحلا
ومن بعد اسفار الصباح ائتين منى … ومن جمرة فابدء بربوة افعلا
من البطن للوادي بسبع من الحصى … وسعهن كبر لا توقف بل اعجلا
وتلبية طبوا باول رمية … فلا برجوع من وقوفك اولا
وان نرم جنس الارض نمن جوازه … وذا قبل فجر النحر لن نتحملا
وبعده فليذبحه من شا فاحلقن … فافضل من قصر وبعض من تلا … فيذبح ان شا فاحلقن بعد معليا فافضل من قصر ولو ربعه تلا
وحل له غير النساء حرامه … وما نقلها في الصيد والطيب ذا نجلا
ولم نمن هذا الرمي كان محللا … فايام نحر فأتين متوصلا
الى مكة طوف الزيارة سبعة … كذا رملا فارمل وسعيا كذا فعلا

إذا لم تكن تسعى وترمل مقدما | فحلت نساء ثم قصد امنى اجعلا
وعند زوال الشمس ثاني نحره | جمارا ثلاثا فارمين فاولا
بما إذا يلي خيفا بسبع وثانيا | كذاك افعلن وقفا بلا ان تعجلا
وحمدل وهلل ثم كبر وصلين | على المصطفى فارفع يدا اشد لا
وبعده سبعا فارمين بربوة | ولا تقفن منها فرتبه فضلا
وسقط ترتيبا برمي وثالثا | كذا افعل وان يجعفروا فالذي تلا
ولم نقل ترتيبا بشرط ثم
وفي رابع الايام قبل زواله | جواز لرمي بعد صبحه امل لا
ولا تملين حتما مبيتهم منى | ليالي رمي فليس لينقلا
وتقديم اثقال الى مكة اكرهن | قبيل فراغ الرمي فالابطح انزلا
فللصدر ادخل مكة ثم طف له | بسبعة اشواط ومن رمل خلا
على اهل آفاق رأوا ذاك واجبا | فزمزم من ماء الزلال لها اعلا
ومن بعده الباب إيتين مقبلا | وملتزما بالالتزام تذللا
تشبث باستار وقهقر مودعا | فعود الى اهل رشيدا ومسهلا
وان جوار البيت يكره عنده | وطوف قدوم ان وقفت فزيلا
ومن بعد نعزان توطنت مكة | يرى صدر في رأيه ساقطا حلا

دخل

وفي نساء كي توافق زوجها | سوى كشف راس ثم سعي وترملا
ورفع لصوت ثم حلق ولبسها | مخيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا
ومرها بتقصير وامتناع طوافها | فقط حال حيض وهي غير التفعلا
وفي حيضها من بعد طوف زيارة | لها صدر اسقط عن الشيء وقد خلا

فصل في الحج عن الغير

وحجك عن موص من المصر راكبا | ولو ماله نذرا فمن حيث سهلا
واحرام زيد عن رفيقه جائز | ~~وخصا به اذنا وتملي به فعلا~~
وان مات مأموريه في طريقه | فمن منزل لا منلف بدءا امل لا
كذا موت حجاج لانفسهم اذا | توفوا بايصاء بذا الخلف مثلا
وما مورح بالقران مخالف | لدى الشيخ فالمعطى يرد مكملا
ولو امرأة ثم عين مبهما [illegible] | قبيل مضى فهو يغنى له اجعلا
وفي هلك هذا المال من بعد فصله | فليس بكل المال ذاك لتفعلا
فمن ثلث الباقي من المال حجة | ومن باقي ثلث قد براه وابطلا
وقد استطوا فرض الحج ضرورة | فما نوى لا فرض ذاك لجعلا
والاحرام عن مغمى عليه فجائز | وخصا به اذنا وتملي به فعلا

مثوبة اعمال لغيركه جعلها ولو بد نيان وقرآنا اي جلا

فصل في احرام العبد والامة

ومحرمة بالاذن بيعت محللت جوازه اسكبنا لا الرد معقلا

وزينب حللنا بنفل تزوجت اجزناه او عبد باذنه قد علا

او الزوج في نفل محلل بعلها فمن عامها حجت باذنه فاعقلا

جعلناه مقضيا وان حج مانوت وعمرتها والحج قلنا تزحلا

فصل في القران

ونيلي قرانا ثم فعل تمتع فما هو فالافراد اولي لمن خلا

ولا فعل افراد ففعل تمتع ومن بعده فعل القران اجمل اي لا

فاحرم من الميقات حجا وعمرة سل الله تيسيرا وسله تقبلا

وافعال حج فلترتب تعقلن على عمرة افعالها امش معقلا

فلا تملين للطوف والسعي وحده ومن بعد هذا فاذكرن ليعقلا

ذبيح قران يوم نحر عقيب ما رميت فمهما لم تجد صم مكملا

ثلاثة اختمها بيوم وقفته فترويه للختم لم يك ذا انجلا

ومن فوتها املوا بها الدم واجبا فلا صوم تشريق ولا بعده ولا

ومن قبل احرام بحج كذي بعدها بمتعته عمليه في الاشهر اعقلا

فسبعا من الايام صومن راجعا وفي مكة تحلوا بعده فاعملا

وان هو لم يدخل بمكة ان يقف فعمرته مرفوضة فتعقلا

فالزم له ذبحا او وجب قضائها واسقط له ذبح القران مرحلا

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة وطف واسع واحلق وقصرن كي تحللا

وتلبية فاقطع باول طوفه ولم يامروا بالقطع والبيت ذو بجلا

فمن حرم احرم بحج تروية وتقديمه بالفضل تحكيه مرسلا

كمفرد حج فافعلن متمتعا وطف زائرا فيه اسعين كذا ارملا

اذا لم تكن قدمت هذين بعده ومن بعده ذبح التمتع فافعلا

ومن لم يجد فالصوم فيها كما مضى وقد كان سوق الهدي في ذاكه افضلا

وتقليد شاة لا تحسن كبدنة والاشعار مكروه بذاك لبمل لا

تقدم احراما على ان يقلدوا وبالسوق والتقليد احرمت لدملا

فمكة ادخلها وطف واسع لم تكن لتحلوا به حلا فبالحج اهللا

وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه يصير من احرامیه ذاك محللا

ويقرن آفاق ويوتي تمتعا ... ويفرد من يثوي بمكة منزلا

واملوا مضافا من يلبهم البهم ... فمن يعتمر من سوق هديه قد خلا

فعاد الي اهل بعيد اعتماره ... فقد كان من هذا التمتع ابطلا

ومن شرطه ان لا يلم باهله ... صحيحا من الالمام بينهما اعقلا

ولو سائقا للهدي عاد لبيته ... فمن عامه قد حج املاه عطلا

واخر حلق الراس او طاف اكثرا ... فافتي ببطلان وليس مسهلا

وان طاف ما قلت لها قبل اشهر ... فتمما فيها فحج فقد حلا

وقد عكسوا لو طاف اكثر هذه ... او اعتمر لكوفي فيها تنزلا

الي بصرة قد جاء وهو ثوى بها ... كمن يثوي مكيا فمتعة اسلا

ومكية طافت اقل فاحرمت ... بحج فقيل ارفض له لا لها الخلا

نسخة: وشرطاله

نسخة: ولو كان ذا سوق فعاد لبيته

وهذا ان للمكي ليس الذي للملا نسخة

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما ... فوجب ما قل التصدق للملا

ومن ينس فليوجب على ذاك لا الصبي ... وفي شم طيب لا نرى الدم حصلا

واكله من طيب كثيرا به دم ... ومقدار ما قلت فما انعدما ابدلا

وفي ستر راس او بمخيط به دم ... وثملي اشترطا فيهما اليوم كملا

ومن لم يجد السراويل فاعلمن ... بلا فتق ان يلبس لتوجيه من حلا

ووضعه قبا على المنكب القبا ... اذا لم يكن كما يداه ليدخلا

وفي الدهن والخطمي دم لا التصدق ... وما خص دهن الراس واللحية اعتلا

ولا ما بدا من عضوه مخصوصا به ... الم يك في الدهن الوجوب ليحملا

وتاخيره نسكا وتقديمه دم ... وباباه والتعيين للارض حصلا

ومن حالة الاحرام يحلق محجما ... ففيه دم ليس التصدق فانجلا

وربما بكل لا ثلاثا لتلحقن ... من الشعر او شعرا يميط اذى كلا

ولو كان حلق الغير ثملي تصدقا ... على حالق لا من وجوب تعطلا

وان هو لم يومر منعناه في الذي ... نغرمه من ان يعود ويعدلا

وفي طيب او لبس وحلق لعذره ... يخير في ذبح وصوم ليفعلا

ثلاثة ايام وتثليث اصوع ... طعاما على ست المساكين فابذلا

وحاله اطعام يجيز اباحة ... فما كان تمليك من الشرط قد حلا

وقلم جميع او يدين به دم ... كنقص يد او رجله وحد الملا

وبالصاع املينا ونصفه لا دم ... بتقليم اظفار ثلاثه اعقلا

واسقى دما في خمسة قد تفرقت ... فقد اوجبا فيه التصدق فانقلا

وافرد لو في مجلسين وشبا ... اذا قص اظفار اليدين تعقلا
وقبل وقوف بعد الحج طمثه ... ولو نسي الغر فاذبح اقص وكملا
ومن بعده ابل وعمّ جوازه ... نعدد هديا ان نعدد ذا العلا
ويوجب ذبحا بعد حلق جماعه ... وما هو داع باشتها ء تمثلا
وما فرقوا الزوجين عند قضاهما ... اذا فارقا مصرا الى ان يكملا
ولسنا بتفريق اذا احرما ولا ... نرى الفرق في محرٍ فلا فرقة تعلا
وقبل طواف بعد الطمث عمرة ... باربعة فاذبح كذا اقض واكملا
ومن بعدها فلتنبن دما له ... ولم نحله ابلا ولان يعطلا
وفي الطوف حتما في الاصح طهارة ... فلو محدثا حال الطوافين فابذلا
ولو جنبا فاذبح وفي الركن محدثا ... وان جنبا فانحر يصح واسل لا
ولو راكبا من غير عذر نرى دما ... وما دمت عند البيت عود كفضلا
ولو جنبا فالعود اوجبه فقبل ... وعن ذاك ايجاب لذبيحة زحلا
وفي الترك في طوف الزيارة اكثرا ... يؤبد بالاحرام حتى يكملا
وفي الترك من طوف الاياب الدم ... كذا ترك سعي فاعتبره لدى الملا
ورميا لايام كيوم علا كلت ... كذا رميه في النحر لا الركن فاعقلا

ومزدلفا فيها الوقوف وان يكن ... بايام تشريق قضاها فقد خلا
وفي صدر لو قل ذاك تصدقن ... او احدى جمار كهو لا الدم من ملا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد اوجبن جزاءه ... ولو باديا وعايدا ناسيا حلا
ولو دل يجلوه افد عليهما ... وذا القتل خصصنا اذا لحللا
وقومه العدلان موضع قتله ... وفي موضع دان لو القتل في الفلا
وامض بتخيير لعدلين لا له ... بان يشتري بها هديا اذبحا اعقلا
وقيمة هذا الصيد يبلغ ما كفى ... لاضحية شرط لديه تعقلا
ويشري مطعوما ويعطي كفطرة ... وان صام عن كل من السهم فاعدلا
ومن نصف صاع ان يكن قل فضله ... فصم عنه في يوم او اباه فابذلا
ولو حكما بالهدي اوجب مثله ... بصورته لا القيمة الحكم معقلا
وقلنا بتخيير فليس مرتبا ... وان قتلاه فلتثنه فاجعلا
ولو كان قتل من حلالين افردت ... واوجب لنقصان ضمانا ليكملا
بعضو وشعر ثم جرح وقيمة ... بريش وبيض اوقوائم لا اخللا
ومنهما حلال يدخل الصيد مأمنا ... فيجلوه بالارسال مره ليفصلا

وبعده ان يحرم فقد امروا به — وارسالها في البيت لم نحمل انجلا
ومن صيده من يديه مضمن — لما انه في ملكه بعد فاحل لا
ومحرم ان يقتل لمثله صيده — وقد ضمنا قلنا على القاتل اعدلا
ولا نوجبن عن كل صيد قتلته — اذا كنت في قتل قصدت تحللا
وذبح حلال صيده امل حرمة — فقوموا املينا به الصوم ابطلا
وقلنا بالزام الحلال على الجزا — رمى الصيد في حل من الحرم اعملا
وان سرقوا لحم الجزاء فلم نقل — بقيمة هذا للفقير لدى الملا
وفي اكله بعد الجزاء ضمانه — وقد املينا خلفا كفير تاكلا
وفي حدءة ثم الغراب وفارة — وكلب عقور كلهن ليقتلا
كذا قتل حيات وقتل عقارب — وقتل ذئاب عن جزائه قد خلا
وفي الفيل والخنزير والقرد انه — حكمنا بايجاب الجزاء ليفعلا
وفيه قرادا او بعوضا ونملة — كذاك براغيثا بلا شيء اقبلا
وفي سبع فلنوجبنه وكم يتصل — وفي ضبع فيه الجزاء لينقلا
وقلنا بتقويم المحرم اكله — ولم تقد شاة لا هي اعلى واسفلا
وعن قملة من جسمه ربتصدقن — بما شئته ثم الجراد تمثلا

(هامش: ولم نقل)
(هامش: شنح / وفي غير ماكول لتفت بقيمة / [illegible] ماقوقت شاة قد جعلنا مطلا)

دفيما

وفيما انزا ظبي على الشاة قد نزى — لها ولدا كالشاة لا الظبي امل لا
واكلك من صيد الحلال بخيرة — اذا كنت لم تصنع به الصنع اي مثلا
وذبحك شاة ثم ابلا مجوز — كذا بقر والبط يا انس مثلا
ويحرم ظبي يالف الناس الفة — وقد حرموا ذابح الحمام مسرولا
ونطلق نحر بما ذبيحة محرم — وافضل من صيد له الميت قد علا
ورعي حشيش الامن يعلن جوازه — ولا تقطعن منه سوى الاذخر الخلا
ونابا ان تقطع من الارض ضمنوا — ونمل له نكحا والانكاح سهلا
ولم نمل تحريم المدينة فاعقلن — وما باع من صيد وابتاع ابطلا
ونملي بالزام الدمين لقارن — بما كان بالافراد بفرد معقلا

(هامش: وجدنا مذهب الشافعية هكذا [illegible])

فصل في الاحصار

ونمليه من سقم ككل عدوه — فشاة بلا واو القارنون ثنى حلا
ولو احصر المأمور بالحج شاته — براها على المأمور لا الامر اعقلا
ولم نمل ان يذبح بموضعه يجز — ففي حرم فاذبحه ثم تحللا
ويوجب حلقا بعد ذبحه شاته — وذبحه قبل النحر جاز ليدعلا
لمن محصر بالعمرة الصوم لا انجز — لمن كان بالاعسار حتى يتسهلا

الاصوب ان يقول
ويقضي دون الافراد حجا وعمرة … تثنى معه القارنون ليعقلا

ونقضي بالاسلام مع الحج عمرة … وعند قران عمرتين ليعقلا
فمدرك حج ثم هدي مرامقين … ومدرك هدي وحده مر تحللا
او الحج دون الهدي قلنا جوازه … ولا نفت بالاحصار في مكة امثلا
سوى من هو الممنوع من طوف ركنه … وقد كان ممنوع الوقوف تعقلا

فصل في العمرة

وعمرته لا نفرضن فأحرمن … وطف واسع واحلق كي تكون محصلا
وفي العام جوزها سوى يوم موقف … ونحر وتشريق ففيها التزلزلا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة تعقلن … كذا البقر منها الثني ليجعلا
ويكفي جذاع الضان لا ما يفوته … من اذن له ربع او الثلث فاعقلا
او اكثر من ثلث او النصف فاعلمن … كما تلو اضع ونصف نعم ولا
ولا الشاة عجفاء وعرجاء لم يكن … لتبلغ ارض النسك اذ كان خزعلا
ولا ما يدا واليه منه فاته … وبالابل بدنا لم نخصص كلن علا
ولا بقر اخصوا انعاما فخيرن … لها حرما الذبح يختص معقلا
وقد اشركوا سبعا الشرط تقربا … وقلنا اتحاد الوجه فيه تعطلا

ونأكل

ونأكل من هدي القران ومتعة … وذا قبل يوم النحر لم نذبح اولا — نسخة ارسلا
وفضل يوم النحر ذبح تطوع … والباقي فقبله سهلا — ويؤكل
وما الاكل للباقي يجوز وعينوا … لها حرما للذبح ارسل لمن تلا
ونمليه للمسكين من غيره كفي — ويروى نعطيه … ولم يوجبوا تعريف هديه مرسلا
وتقليد بدن قد يجوز لمتعة … وهدي قران والتطوع مثلا
وللابل نحر ثم للشاة ذبحها … وذبحك ان تحسن بنفسك فضلا
ومنها جلالا والخطام تصدقن … ولا تك اجر الجذر منها ليجملا
ويركب مضطر ولم تحمل مرسلا … فذو لبن في الضرع فانضح ليبتلا
ولو بعدت من ذبحه فاخلفنها … وان تنتفع بالحلب فاضمنه له
ولو عطبت نفلا بنحرك فاصبغن … لها النعل فاضرب صفحتها ليعقلا
ولا يأكلن منها الغني وواجب … وما صار معيوبا تملكه مبدلا

كتاب البيوع

وصيغة ماض لانعقاد تبايع … وذاك بايجاب وان يتقبلا — وبعتك موصول لسفينة ابطلوا نسخة فبالماضي ايجابا وان يتقبلا
ومن كل لفظ قد يدل عليهما … وبيع تعاط فافعلن لترسلا
وقابله خير بمجلس بيعه … فان شاء قبل رد والا ليقبلا

وزد له من غير تفريق صفقه 6 وجوزه لو برضي او العوض فصلا

وايهما من مجلس قام قبل ان   تقبل فالايجاب فيه تعطلا

ولا يخلن فيها الخيار لمجلس   والاعواض يكفيها الاشارة معقلا

وبشرط عرفان المبيع وقد رما 6 له ثمن مع وصفه دينا اعقلا

وللنقد املينا التعين باطلا   وبالبلد التعيين لو ذاك ارسلا

فعين نقودا يختلفن وجوزن   الي الاجل المعلوم والحال شلا

وللمشتري التاجيل من بعد قبضه   لمنع مبيع ذاك لاحين حصلا

وبيع حبوب يختلفن مجازفا   وبالملئ مجهول له القدر فافعلا

وفي صبرة حذ كل صاع بدرهم 6 جوازه في قدر خيار فاسئلا

وفي ثلاثة اثواب ذرعا فساده   ومن مائة من داره العشر مثلا

وقد املينا فيها الشمول لصحة   ومهما يسمي الكل في الكل سهلا

ففي نقص كيل فاقبلن بحصة   او افسخ فان زادت فردن فوبطلا

وفي جملة الاثواب والارض نقصها   يخير في ترك او اخذ [illegible] مكملا

ولا رد ان تزدد وان يسم جملة   واجزائها فالنقص خير فاعدلا

وخير في فسخ او اخذ جميعها   علي وفق اجزاء اذا زاد فاشكلا

فصل فيما يدخل في المبيع تبعا وفي الثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا 6 كذا الشجر في الارض لا الزرع حملا

وفيما اشتري نخلا واطلقه برك 6 له النخل لا ارضا وادخلها اقبلا

ولو بعت من دار نصيبك شرطه 6 لدي الشيخ علم العاقدين ليحصلا

ويطلق في البيع الجواز وقد راي 6 به علم من يشري له شرطا اجعلا

وقلنا يباع الدار معها طريقها 6 وما بيع دار بالفنا جاز قد علا

ولم تحل اثمارا في الاشجار مطلقا 6 وتوجب تسليما لها قطعا اي حلا

ويخلي شراء للثمار وما بها [illegible] 6 بدو صلاح مثل ما ادرك افعلا

وفي الحال قطع او تراض بتركها 6 ومن شرطه افساد بيع لدي الملا

وعند تناهي العظم جوز شرطه 6 واخراج ارطال تسمي لتفعلا

وبيعك باقلا بقشر وحنطة 6 بسنبلها قد صح فيه كذا اعملا

ويعطيك اجر الكيل والنقد بائع 6 واجرة وزان علي المشتري افصلا

وفي كل ما قابضتها سلما معا 6 وبالثمن ان تبتعه فلنعط اولا

منعناك من روم المبيع وحبسه   علي المشتري ان تلفه زيفا اعقلا

وبالرد مثل الزيف يعنيك مثلقا   وروم جياد عند عدمك معقلا

وما بايعا نملي حيوة لمفلس ٭ بفضل على من دان او موته علا

ونعني بتقسيط على الاصل والنما ٭ له ثمنا عند التقابض ذا الحلا

ففيما اشتري نخلا بثمر معين ٭ فاثمر قبل القبض من ذاك افضلا

وفي قيمة للعبد يزداد قبله ٭ فغرم من يقتله ذا الا تخللا

وان قبضت نقد بلا قبض مشتر ٭ لها ثمنا نقسم عليها ومن تلا

فمن منهما بالعيب نعني برده ٭ بحصته لا الام بالكل مشملا

ومن بعد قبض ان تجده معيبا ٭ فتمنع ردا بازدياد مفصلا

فصل في تصرفات الوكيل

ومن كان بالبيع الوكيل فلم يكن ٭ ليملي ابراء ولا وهبه ولا

من المشتري حطا وتاجيله ولا ٭ بذاك احتيالا لا الضمان تحصلا (نسخة مشتهلا)

ولم يسقط الاثمان عن مشتر له ٭ ليلزمه ذا والاقالة سهلا

ويجعل للمنقود لا للوكيل ما ٭ شراه بوصف لا بقصد وقد جلا

ولو باع شيئا ثم يقبض مشتر ٭ بلا ثمن نقد فصار موكلا

من ابتاع هذا بالاقل لبائع ٭ بلا نقده ثم اشتري فهو سهلا

ويبطل ذا التوكيل فيه وقد راى ٭ للامر بالبيع الذي يفسد اعقلا

ونمنعه مما اشتري ما يبيعه ٭ باادون منه قبل نقد مرجلا (نسخة لتفعلا)

وفي البيع بالدينار ليسا بمن شري ٭ بفضة ادني قيمة قبله اشكلا

ولو باع نفس العبد منه بزينب ٭ فقد هلكت من قبل قبض تعقلا

فافتي لمن قد باعه برجوعه ٭ بقيمتها لا قيمة العبد معقلا

ولو مفلس يشري فيعتق ما اشتري ٭ بلا قبضه يفتي ان اسع ليحصلا

لبائعه في قيمة فارجعن بها ٭ على المشتري ليس السعاية ابطلا

وفي امر عبد قد اقر برقه ٭ بان يشتري ثم الشراء تحصلا

فغاب الذي قد باعه ثم قد بدا ٭ مبيعه حرا ليس يملي ان اعدلا

وقد اثبتنا فيه الرجوع لمشتر ٭ على العبد فالعبد الرجوع ليفعلا

فصل في الاستبراء وما يتبعه

ولا يوجبوا استبراءها من يبيعها ٭ اذا كان موطوءا بل افضل فاحملا

وذا قبل قبض عنده ان تقابلا ٭ نفيناه عن مولى متى زنت اعقلا

ومن يرتفع حيض لها لا اياسه ٭ اجزنا اجماعا لا بحولين اجملا

وعشرا اياما باربع ابشهر ٭ ونصف خذ لا بالثلاثة كلا

ومن عبده المديون ان كان يشتري ٭ فاحيضها يكفي لدى العبد امهلا

ومهما اشترى عبد مكاتب اخته   فهو لا يشترى وان حاض لعدة لا
وقد يكتفى بالحيض من قبل قبضه   له كسب من مات بلا قبضه الزم لا
وسيدها لو قال من ذاك حملها   فكذب فالدعوى له لعده ابطلا
ولو قبل تسليم يطا من يبيعها   وبالوطء لم تنقص له الثمن كملا
وقيمتها والعقر ليسا بمقسم   ليحط منه ما اصابه اولا
وان ينقص بالوطء فهو مقسم   على قيمة والنقص فالنقص حللا
وقد ادخلا الرد نجي لاعلى نقصهن   من العقر والنقصان فليتعقلا
لكي يقسماه في كثير وقيمة   وان يسقطا ما قد اصابه مكملا
ومن باع شاة ثم جات بنسلها   فاهلكه من باعها فتعقلا
فاخذها من يشتريها بقسطها   بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقود الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت   وخنزيرهم فيها بذاك تمثلا
وتوكيل ذمي بها جاز عنده   ومن حل في بيع الصيود ليحل لا
وبيع مجوسي ذبيحه بينهم   ومخنوقة فيهم بجوزه حللا
ومن يشتري خمرا بلا قبض سلما   اجزنا وخيرناه اذ ما تخللا

فصل

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلاث وان تزد   ولو كان معلوما ففاسد ابل لا
ولو ابدوه ثم بعد ثلاثة   اذا اسقطوه فالفساد ليدع لا
ومن قبلها بمضي الثلاثة اننا   بالاسقاط اعملنا الجواز محصلا
وان كنت لم انقد الى اربع فلا   شراء فساد ذاك بملي وسهلا
ولو ثلث الايام فيه فاننا   جوازه املينا فكن متعقلا
وادخاله ظهرا والليل اوغدا   اذا صرن غايات الخيار ليجل لا
وشرط خيار قد عملنا لغيره   وللكل تمليه بلا شرط اعقلا
وتملي لسبق لا انفساخه عبرة   ويملي انفساخا في المساوي وقد ولا
وبيع المثنى بالخيار بواحد   جوازه املبناه لو بان فصلا
ومن باع شيا بالخيار فلم يزل   وما ثمن في ملكه لديه ادخلا
فيهلك عند المشتري بنيمة   وما ثمن عن مشتر معه زيلا
وقد خرج المتاع عن ملك بائع   وما المشتري اياه يملك امل لا
وان عاب او يتوي المبيع فقد لزم   به ثمنا لا قيمه فلتحصلا
وقد قيل في هذا الخيار لزوج قد حوى فسنعه وحسبك مخ كي يكون مفصلا

لمن يدعيه القول لا قول من نفى ٥ ولم يجعل ارثا في الخيار محصلا

وتم بموت او مضي لمدة ٥ وان لم يجزه ذو الخيار تعقلا

ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة ٥ فلم يك فاتبع بالجميع او ازحلا

ومن له ذاك الاجازة جاهلا ٥ بها اخر والفسخ يمضي به اوصلا

ولو رضي زيد لامر لخالد ٥ اذا اشترياه بالخيار ليمهلا

فصل في خيار الرؤية

ويمضي شرا ما لم تشاهده جائزا ٥ بلا وصفه ثم الخيار به ارسلا

وفي بيعه ليس الخيار بحاصل ٥ وما كان للاعمى الخيار محصلا

اذا حصل العرفان من باقحسه ٥ ووصف عقار في شراه تمثلا

ورؤية مامور الطهر كآمر ٥ ومثل من بالقبض وكل اصل لا

ورؤية مبتاع كرؤية آمر ٥ وما كان ابصار الرسول ليمثلا

ورؤيته ما يجلب العلم بالذي ٥ يكون به المقصود اياه زحلا

ورؤية بعض للذي ما تفاوتت ٥ لذلك احاد بكله مثلا

ولو كان ما يبقى ردها فلم يزل ٥ ومما يرى بعض من الصبرة اعقلا

وجس لشاة اللحم والوجه للاما ٥ وضرع لما يقني وذوقك زحلا

وفي الحيوان الوجه مهما رايته ٥ بلا كفل يغني بابقائه حكلا

وصحنا لدار ان لاه وما رأى ٥ بيوتا فاسقطناه والخلف فاقبلا

وما اشترا ثواب شرطناه اذ خلا ٥ لها البطن عما يقصدونه يجتلا

ورؤية دهن في الزجاجة لم يكن ٥ له مسقطا حقا واسقطه ولا

وفي صدف مهما اشتريتم لآليا ٥ يخيركم فيها وذا بيعا ابطلا

تصرف مبتاع تصرف لازم ٥ وعيبه عند المشتري ذاك عطلا

وان يتعذر رد بعضه او يمت ٥ فلم يبق والميراث ليس به انجلا

ونمضي بيعا الفضولي فاحملن ٥ فمالكه ان يجيز ويبطلا

مطلب بيع الفضولي

وكون محل من شروط اجازة ٥ ومن تلك كون العاقدين ليجعلا

اذا كان من دين له الثمن اعقلن ٥ وان كان من عين فكونه مثلا

وفسخ فضولي قبيل اجازة ٥ ولم يكن في عقد النكاح ليفعلا

ولو احد من مالكيه يجيزه ٥ يخيره في سهمه وهو ودم لا

ومن احد الثوبين شاهد واشترى ٥ هما صفقة فالرد في الكل سهلا

ومهما اشترى شيئا رآه قبيله ٥ يخير من شرى لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وفي المشتري عيبا اذا ما وجدته ه له رد او اخذ بذا الثمن البدلا
وموجب نقص في التجارة عادة ه فذا عيبه المذكور للرد سهلا
وذو صغر بالعقل لو كان آبقا لدى بائع فالمشتري او تبولا
فراشا فعيب لا لو العقل بالغا بل العيب لو عند الذي باع حصلا
وبخرا ودفرا والزناء وبنته عيوب جوار قد تخص لدى الملا
ومن اجل داء فيهما وبعادة وجنة مبتاع فكفره اي علا
ومشتر ان يعثر على العيب سابقا وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا
فيأخذ نقصا لا يرد بلا رضا وما جوزوا ردا مع النقص وصلا
يحلّف من يشري على عدم الرضي بعيب بلا دعوى الرضى منه معقلا
وعيبا لثوب ان وجدته قاطعا ه فرد له لو يرضى وبالنقص فاعدلا
فان باعه مبتاعه بعد قطعه ه فلم يك بالنقص الرجوع ليحصلا
ولو صبغ فاطلاع بعيبه ه به ارجع ولا ياخذه من باع خولا
فان باع فليرجع وعنده ان يقد فللمشتري ما كان اعطاه اولا
وعنده ان يقطع ففيه خياره بان رده ثم استرد مبدلا
او امسكه ثم استرد نصيفه وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا

ويرجع لو بعد الممات وعتقه ومن بعد ما استولدت او دبر اعقلا
وبعد كتابا واباق وعتقه على بذله مالا فممتنع علا
وفي قتله واللبس والاكل لم يكن ه رجوع بنقصان وقالا يحللا
وفي اكل بعض لا رجوع ورده ه ويفتى بذا والرد طوعا وارسلا
ولو احد العبدين يلفي بعيبه منعنا له ردا بلا قبضه اعقلا
ومن رجعه بالنقص لو باع نصفه شراه على عيب يصادفه اوملا
ورده فليمنع لدى وطئ ثيب ولو باع ما يشري على الاخر اعقلا
فرد بعيب بالقضاء بري له على اول ردا فابى معطلا
ويبراء من كل العيوب بشرطه ه ولا نفسدن بيعا والابراء مجملا
ولسنا نجوز بافساد شرطه ويدخل عيبا قبل قبض وودلا
ولم نمل رد الشاة مع حليبها ولا معه صاع التمر فقد المحفلا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع ليس بملكه ه لحر وميت او دماء فابطلا
ولم يجد ملكا والمبيع امانة ه وان ينعقد بالاصل لا الوصف اهملا
ويفسخه كل لو العين باقيا ه ولو بعد قبض والفساد تكملا

بقوله يفتى
بقوله يفتى

وان كان من شرط فيفسخ شارط ٥ فيملي به ملكا اذا القبض حصلا

باذن لذي بيع وكون ضمانه ٥ بقيمته فيما يقوم فاعدلا

وبالمثل مثليا فان زاد قيمة ٥ فاهلك مبتاعا فاوجبها اعقلا

بيوم هلاك العين لا يوم قبضه ٥ وان باعه المبتاع لم يفسخ الملا

وفي بيع خمر بالنقود بطالة ٥ وبالعين او عين بها يفسد افصلا

وفي بيع من كانت تتلوا بطالة ... وان رضي اغلا او ذا الخلق فاقبلا

وبيعك من دبرت بالعبد جائز ... ولم نمل بيعا للمدبر مرسلا

وسيت بميت بوح وحر بعبده ... شموله فساد لديه فاحمل فتعقلا

وفي ضمه عبدا الى عبد نفسه ... بحصته فليملوه موصلا

وما استولدت او دبرت او كاتبت ... مع العبد جوزنا بعبده فيصلا

وان يشر كفار قرانا ومسلما ٥ فلا تلغ بل جبرا على البيع فاعملا

وعقد على جنس بدا بخلافه ٥ كيا قوتة تبد وزجاجا فابطلا

لو اختلفا في الوصف والنوع جنس ... نعيناه كالبلخي بالغير مبدلا

وتمليه مرهونا ومستاجرا له ٥ فبيعهما الموقوف فارد ليقبلا

وان عسر التسليم فالبيع فاسد ... كعبد اباق او كطير ثوي العلا

وقد افسدوا تمليك دين من الذي ٥ سوى من عليه الدين نقل فاعملا

وفي الوصف والاتباع الية حية ... وكالحمل والالبان في الضرع عطلا

وفي لبن النسوان لم نجز بيعه ... وعلي بالبان الاماء ليحملا

وفي بيع حمل او نتاج فساده ... ويكلا بيع الصوف في الظهر فاحملا

ويفسده ما ليس فيه تبعض ... بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا

ويفسد من جهل كضربة قانص ... وثوب من الثوبين من حيث اجملا

وما لامسوا او نابذوه وحاقلوا ... والقوا جارا بالفساد ليجعلا

وما ابنوا فيه الفساد لتطلقن ... واملي شراء النحل احرز معقلا

وبيع لدود القز والبيض لم يجز ... وقد امليا فيه الجواز تقبلا

وبيع لدهن النجس ثم انتفاعه ٥ بجيزه موصولا سوى الاكل فافعلا

وقد منعوا بيع الذي غاب اصله ٥ وما بعضه المعدوم ان يتقبلا

ويفسد من شرط به نفع واحد ٥ ولا يقتضيه العقد اذ هو حصلا

وتملي بشرط العتق يفسد عقده ... فبالثمن الاعتاق لا القيمة ارولا

ومن شرط تدبير وشرط كتابة • ومن شرطه استيلادها يفسد الملا

وخدمة عبد قدر شهر لبائع ٥ وقرض واهداء وسكنى فمثلا

صوابه
واملي بيع النحل احرز مرسلا
وبيع لدود القز والبيض قابلن
وقد جوزا في الاولين تعقلا

وأن خاطه من باعه ثم شرطه ... له الحذو والتشريك حسنه الملا

ومن شرط وطء المشتري كذا فاسد ... وفي شرط نفي الوطء جوازه اعقلا

ويفسد باستثناء حمل مبيعه ... ومن كونه عينا بمدة اجلا

ولو ثمن دينا بجهله فاسد ... فبيع الى حصد ودوس تعطلا

ووقت قطاف والجزاز ومقدم ... من الحج ايضا لا يكون مسهلا

وصوم نصارى ثم فطرهم كذا ... وتوقيت نيروز اذا كن مجهلا

ولو اسقط التأجيل قبل حلوله ... جوازه امليتا وصحح تكفلا

ولا ان تفعلن سوما ولا ان تناجشوا ... ولا ان تلقى الجلب ضرا ومغفلا

ويكره بيع الحاضرين لمن بدا ... بمحل وبيع في الندا صح من تلا

وما حرمة التفريق بالام خصصوا ... لذي رحم محرم فاحفظن كلا

ولسنا بمن يملى فسادا ويعله ... بقرب ولا دخص بالطفل من بلا

فصل في الاقالة

اقالته صحت بماض وغابر ... ومستقبلا من واحد كان عطلا

تقبلها في مجلس وهي فسخه ... بمن عقدا بيعا لدى الشيخ مرسلا

وفي ثالث بيع ويأتي جوازها ... بمثل الذي اعطيته فيه او لا

فشرطك تاجيلا وجنسا مخالفا ... وما قل او جل لغا وهي امثلا

ويجعلها من بعد قبضه بيعه ... وقبله فسخا للعقار مرجلا

وثان اذا ساواه او قل فسخه ... وان يكثر او بدلته البيع حصلا

وما الفسخ مثلوا بكل وكلهم ... ولم يتل في الحالات بيع فوق الولا

وهلك مبيع فيه منع اقالة ... وبالقدر هلك البعض لا الثمن افصلا

فصل في المرابحة والتولية والوضيعة

وتوليه عقد باول عوضه ... فزدان ترابح والوضيعة اسفلا

وشرط مثليا لها الثمن اعقلن ... ومملوك من يشري وربحه شلا

واجرته فاضمم الى رأس ماله ... لقصر وصبغ ثم طرز وتفتلا

وسوق وسمسار وحمل طعامه ... وما اجرة الراعي بضم تكملا

وجعل اباق ثم انفاق نفسه ... وطب وتعليم فقل قام معقلا

وللمشتري التخيير خان مرابحا ... بتركه واخذ بالذي اخذ اولا

وحط اذا ولى وعلمه فيهما ... وتخييره نقلا بالاطلاق قد جلا

وان يمتنع فسخ ويهلك قبل ان ... يرد فلم يبق الخيار تقبلا

وان يشتري ثوبين كلا بخمسة ... بعقد ولو ثوبا يبيعه فرد لا

مرابحة بالخمس من غير كشفه ‌‌ ولو فيهما اسلفت بالعشر فاعقلا

ففي احد الثوبين بالخمس ربحه ‌‌ لدى الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا

شراء بخمس ثم باع بستة ‌‌ فبالخمس يشري فهي بالاربع اجعلا

ولو ثمن يشمل له الربح بيعه ‌‌ مرابحة مع وقالا بيع اي جلا

وفي ثيب بالوطئ او بتعيب ‌‌ بشره لا يمنع المرابحة او ملا

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلوا ‌‌ باطلاقه اعلى العقار كذا اوملا

ولو هلك المبتاع من قبل قبضه ‌‌ تلوه بابطال تعقله فيصلا

وان تشتري الموزون وزنا فان تبع ‌‌ فزنه معيدا والمكيل فمثلا

وان يشتر المعدود عدا فمثله ‌‌ وقالا لكنه روع وذا لن يمثلا

ومن قبل قبض قد يجوز تصرف ‌‌ بالاثمان لا للصرف زيد وفللا

ومطلقا امليتنا اللحاق بعقده ‌‌ وتاجيلها يحكي سوى قرضه كلا

فصل في الربا

ويملي الربا بالقدر والجنس لم نقل ‌‌ بكونه مطعوما ولا الثمن اعملا

وما عللوا بالجنس والقوت ذخره ‌‌ وجيده مثل الرديء ليجعلا

ولا تنقلان بالطعم والوزن علة ‌‌ او الكيل اخراج المضامين نحو جلا

فان عدما حل التفاضل والنسا ‌‌ وان وجدا طرا فقد حرما اعقلا

وتغني بتحريم النساء بواحد ‌‌ وفي سلم بالنقد في الوزن حللا

وذو الوزن والكيلي بالنص عرفا ‌‌ وما ليس منصوصا فبالعرف فصلا

وافتوا بان البر غير شعيره ‌‌ وشرط في الصرف التقابض محفلا

وكل طعام بالطعام تبيعه ‌‌ فيملي له التعيين لا القبض فاقعلا

وتمر وبيض ثم جوز وحفنة ‌‌ بثنتين يمليها وفي الفلس ماثلا

وفي بيع تمر او زبيب جوازه ‌‌ بالارطاب والاعناب حقا يمثلا

وما بيع بر بالدقيق يجوزا ‌‌ ولا بسويق قد تلوته موصلا

ومنع دقيق مع سويقه مطلقا ‌‌ لديه كذا خبز ببر ولا اقبلا

ولا قرض في خبز وحلى وبعله ‌‌ بوزنه مقبولا فاعتبروا كلا

وفي رطب بر والزبيب تبيعه ‌‌ بيابسه والرطب املاه عطلا

وفي الزيت والزيتون يملي جوازه ‌‌ ولسنا بتجويز بلا ان يفضلا

ويبعك لحم الشاة بالشاة فلتجز ‌‌ وافتوا بفضل اللحم شرطا وارسلا

ويملي اختلافا في لحوم تبيعها ‌‌ والبانها فيها التفاضل فانقلا

ولم يتحقق بين مولى وعبده　　اذا كان مأذونا من الدين قد خلا

ويعلى ثبوتا للربا بين مسلم　　وكافر دار الحرب فيها ليعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع قد اجزناه وليكن　　له القدر مضبوطا وا وصافه اجعلا

وبالعد معدود تقارب اوبان　　نكيله جوزنا ابالعد ارسلا

وان يتفاوت لم نجزه بوزنه　　ولا مطلقا يعلى الجواز فعطلا

وفيه خيار الشرط لم يك داخلا　　اجزناه ان يسقط بمجلسه علا

ولم نمل في الانعام فالضبط لم يكن　　ولا سمك وزنا طريا لدى الملا

وفي الجلد والاطراف والنقد عنده　　بمنعه املوه فكن متعقلا

وفي لحمها منع وقد املبا خذن　　وليس بمنزوع العظام نعم ولا

وفي حزمة منع وفي جزر كذا　　وبالقدر مجهولا لكن ابي العلا

وما جاز في برلعربة خالد　　ولا تمرذا نخلا وفي الفلس ما تلا

وفي خز منع وفي جوهرا بوا　　وفي لؤلؤ وزنا صغيرا ليفعلا

وفي لبن اسلم بتعيين ملبن　　ومنقطع نملي به المنع مرسلا

وان ينقطع بعد الحلول فاخذه　　عملناه او فسخا فليس معطلا

وشرطه في عقده يصح سبعة　　فجنس ونوع ثم تأجيله الملا

وقدر ووصف ثم تعيين ماله　　مكيلا وموزونا وعدا فكيفي لا

فموضع ايفاء الثقيل واملياه　　بأن لم يكن منها ففي المعقد افعلا

كذا اشن بالثقل اجل خلفه　　وقد كان فيه الاجر والقسمة ادخلا

وقبضك راس المال في مجلس اوا　　بالاطلاق شرطا لا بيومين مهملا

ولا تتصرف فيه من قبل قبضه　　وفي مسلم فيه بلا قبضه اعقلا

واسلامه في الكر عينا ودينه　　اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا

وبرا بزيت مع شعير فساده　　لدى الشيخ في كل وما القسط فصلا

ولو رد زيفا لا بمجلس عقده　　منعنا انتقاضا قدر زيفه مرسلا

فلو قدر ما زيفته دون نصفه　　ففي ذاك تبديل ونصفا نعم ولا

وان كان فوق النصف فالنقض لازم　　وقد بدلاها في المردود ارسلا

وبالمنع املينا اذا ما تقايلا　　تبدل رأس المال بالغير فيصلا

وموضع ايفاء اذا اختلفا به　　فذو الحلف المطلوب لا الكل ما تلا

وفي اجل خلفا نفينا تحالفا　　وقلنا الذي قول الاقل ابا العلا

وفي مسلم لو برهنا بتفاوت　　بلا قبض رأس المال والفرقة اعقلا

فيفتى بعقد مثبت الفصل معلما | وافتى باثبات لعقدين فيصلا
ولو يدعى التأجيل في ذاك مسلم | اليه فذو صدق كربه فارم لا
وما استصنع اهلينا بما به عاملوا | وذا سلم لدى كفاسده اجعلا
وصلح كفيل بالذي فيه اسلموا | بما امر المطلوب ربه معقلا
علي حبس مال النقد ثم انتقالها | علي من هو المطلوب فيه تعقلا
فيفتي بان الصلح جاز واوقفا | علي اذن من كان الاصيل ليحصلا
تصون شركا لحطامه ارمزن | بفاسد شرط لا يكون ليبطلا
ومالم يعلق وهو بالشرط باطل | بصومعة اقرا بالنظم سهلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فسيف | بصرف ولا تعيين فيه تحللا
فان اخذا قرضا فمن ذاك ادبا | او ابدل اهلينا استحق ليفعلا
وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا | فجاز خلاف الجنس لا وصفي فاعقلا
وقبل افتراق العاقدين تقابض | له شرط اطلاقا لكي يتحصلا
وما اجل فيه وشرط خياره | فان اسقطا في مجلس فهو سهلا
ولو بعض مال رد فيه زيافة | فلم ينقضوا في غيره العقد فاحملا

وان يجتمع بيع وصرف بنسيئة | ففيه فساد شامل البيع فادع لا
وسيف لحلي بيع فالنقد للحلي | ولو كان للاثنين قيل او اجملا
ومن قبل قبض بالتفرق فاسد | وفي السيف ان يخلص بلا ضرر فلا
وان يتوى قبل افتراق وقبضه | فقد اختار تضمينا له المشتري اعقلا
ففارق من يشري بلا قبض قيمه | فافتي بنقض الصرف فيه معطلا
وتبديله منها بلا قبضها ابي | للابدال قبل القبض فالا تحصلا
والحط تجويز من الغلب قد لغا | وبحلبه معكوسا وهذين سهلا
وحكم ازدياد مثل حط وابطلا | وصلحك عن عيب وقبضك محظلا
ولو حصة للصلح زاد زيادة | بما هو غبن فاحش صح فادع لا
وجوز علي عشر دراهم وقطعة | علت حصة للعيب من ثمن الحلا
وعشر علي شخص دراهم فاشترى | من الشخص دينارا بعشر قد ارسلا
وقد قبض الدينار يجعل عشرة | بعشرة اهلينا الجواز ليفعلا
وصح بذاك الدين فيما اشتريته | ففي الدين ان يحدث نقضا بحدث ولا
وفي الخلط اهلاك الدراهم لم يكن | ليختار تضمينا او الشرك حصلا
ودرهم غير اهلكوه وضمنوا | فاجله قلنا بتجويزه افعلا

ولو حلية بيعت وبالقبض فارقا   لها بعض ما اثمنت فالشرك في الحلا
وفي لبعض املينا استحق جوازه   فخيره بين الاخذ والرد معقلا
وفي نقرة قد يستحق ببعضها   له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا
وبيعك دينارا وضعفه درهما   بعكسه املينا الجواز نعقلا
وعشر بنصف الفرد من جنسه درهم   بعشر ودينار فتمليه سهلا
وفرد صحيحا ضم مع غلة ثنى   بعكسه قد نمى الجواز ليفعلا
الا فاعتبر في النقد اغلب فليبع   اذا فاقه غش فلا تعبأي ملا
وفي تركه هدم ويوجب قيمة   لها يومه لا يوم اخر اعملا
وبيع بفلس ذي نفاق يجوز   كنقد فعين ذا كساد ليحصلا
وفي حالة استقراضها فكسادها   ترد له الاعيان لن تتبدلا
وفي هلكها شل ويوجب قيمة   لها يوم قبض لا كساد ويدلا
وفيما اشترى شيئا بها فكسادها   بطالة ذاك البيع عنده امثلا
فقيمة يوم البيع يغني باخذه   واوجبها يوم الكساد نعقلا
ولم يثن رد للجديد بقيمة   ولا رد تلك الكاسدات ابا العلا
وفي درهم نصف فلوس به الشرا   اجزنا وادي ما يباع به او حلا

و

ومن يشتري شيئا يقول بدرهم   فلوس فيغني بالقبول له حلا
وان يعطه الصراف قال فاعطني   بنصف فلوسا ثم بالنصف معقلا
سوى حبة نصفا فعنده فاسد   وقد جوزاها في الفلوس وسهلا
ولفظة اعطاء اذا ما تكررت   فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقده بالايجاب ثم قبوله   واتمامه قبض وخل وخذ بلا
وفي قبض مرهون محوز مفرغ   مميز التصحيح فيه ليجملا
وما دام لم يقبض يخير راهن   بتسليم راهن والرجوع فقل كلا
ولم يقبضوا جبرا وخص رهائن   بدين ومضمون بنفسه فاعقلا
ويجعل حكم الرهن حبسا لدينه   باثبات ايد تستحق عليه لا
تعلقه بالعين حتى يبيعه   ويأخذ من عين له الدين قد علا
ويجعله مضمونا فان يسو دينه   بقيمته استوفى ولو ظاهرا كلا
وقد جعلوا ما زاد منها امانة   وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا
وحكما لمرهون نمى الي النما   ولم يخرجوا الاثمار رهن كسبه اخلا
فان هلكت ضاعت والاصل فالنما   يفكه بتقويم الاصل ليفعلا

بقيمة يوم القبض للاصل والنما ... بيوم فكاك ما لاصل مرحلا

وعجلوا زديادا في ديون بنقله ... وفي الرهن جوزنا الزيادة فاعقلا

ونمنع بالرهن انتفاعا لراهن ... وان كان عن اذن لمرتهن خلا

وان ابق المرهون فاحطط دينه ... فقلنا بعود عاد لا ذاك حولا

وفي هلك رهن بعد ابراء راهن ... من الدين اهدرناه لا القدر نقلا

وان يتبرع اخرون بدينه ... وفي هلكه قلنا لهم دينه اجعلا

وفي قوله امسكه حتى اوفيه ... جعلناه مرهونا وعمليه عطلا

ومرتهن بالدين يطلب راهنا ... ويحبسه مطلا وما البيع سهلا

امرتهنا فاحفظ بزوج وخادم ... ونسل له لو في عياله حصلا

فانك ان تحفظه بالغير او تكن ... له مودعا تضمن على القول حولا

ومرتهنا رهن يكون اقتسامه ... فايداع هذا عند ذا الغرم فادعلا

وما بركوب او بسكنى وخدمة ... لمرتهن فيه انتفاع تعقلا

نسخه وقد خلا

ولا بيعه الا بتسليط راهن ... وعارية ثم الاجارة مثلا

وفعلها فيه تعد فغرمه ... جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا

فان يستعيدوا الرهن منه استحقه ... فزال الضمان ثم بالعود حصلا

نسخة لدى ملا

واجرة بيت الحفظ والحفظ لازم ... بمرتهن والجعل للعبد مثلا

وينفق ذو رهن عليه واجرة ... لراع يودي والخراج كذا افعلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم نمل في رهن المشاع جوازه ... ويبقيه ان يطرا شيوع محصلا

ولم نمل ثمرا دون نخله جائزا ... ونخلا وزرعا دون ارض ومبدلا

وفي درك ثم الامانة منعه ... وفي دينك الموعود نمليه حصلا

وفي ثمن للصرف قلنا جوازه ... وفي مسلم او راس ماله فاملا

ففي هلكه في مجلس ذان تمما ... ومستوفيا للدين نمليه فاجعلا

وان فارقا قبل الهلاك فابطلا ... وفي هلكه في مسلم فيه عطلا

وما جاز رهن بالمبيع فهلكه ... هلاك عن التضمين للرهن قد خلا

ولم نمل في رهن المدبر سوغه ... وام وليد والمكاتب مثلا

ورهنا لكيلي ووزني افعلن ... كذا رهنه النقدين جاز وسهلا

فان رهنت بالجنس منها فهلكها ... بمثل ولا نعبا بجودة افضلا

وفي رهن مال الطفل يملي بمنعه ... لدين ابيه ثم قلنا ليفعلا

وما وزنه عشر بعشر رهنته ... وقيمته ادنى فذا به قوبلا

وقد ضمناه قيمه من خلافه   لكي يجعلا رهنا مكانه مبدلا
ومهما تساوي القيمه الوزن فانكسر   فافني بدين فكه اوبه اجعلا
ولو رهن العبدين بالالف ثم ان   قضى حصة الفذ فالقبض حللا
وعند بيان السهم للكل قبض ما   قضى سهمه منه اجاز وسهلا
ورهنك عبدا عند شخصين جائز   ومضمونه في الكل بالحصة جعلا
ولو واحد يقضى له الدين يرتهن   جميعا له لا نصفه اخر امل لا
ولو رهنا عينا بدين عليهما   لدي رجل قد جاز ذاك تعقلا
واثبت ذا رهنا لديه وعند ذا   فكذب ذو رهن واخر فاعقلا
فيفتي بان الرهن رد عليه لا   بترك لدي عدل ومن بيدي حلا
وان اثبتا رهنا وقد مات راهن   فيبطله لا فيهما الرهن حصلا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل والتصرف فيه والجناية عليه

ووضعهما رهنا لدى العدل جائز   واخذه فرد منهما لن يحصلا
وتوكيله بالبيع مرتهنا له   او العدل او غيرا اذا حل سهلا
وبالعزل لا انعزال او موت راهن   ومرتهن في العقد ان يشرط اعقلا
فيبطل ان مات الوكيل فرهنهما   بان يرضيا في بيع رهن ليفعلا

فباع الوصي الرهن ان مات راهن   فان لم يكن ينصب له كي يحصلا
ويملك بيع الرهن من هو راهن   اداء الدين او لاذن تحصلا
وراهن ان يعتقه ينفذ عتاقه   ولم يملكه لو بالبسار ارسلا
ويطلبه بالدين حل وان يكن   له اجل فالرهن قيمته اجعلا
وان كان ذا الاعسار يسعى بقيمة   ويرجع على المولى والاهلاك مثلا
ومهما يكن من اجنبي هلاكه   فمرتهنا يجعل له الخصم لدملا
جناية مرهون على راهن لغت   ومرتهن او ماله المثل امل لا
ولو راهن يجني ومرتهن له   على الرهن مضمون على من جنى افعلا
وفي قتله نفسا بخطئ وقيمة   له ضعف دين قد فداه تعقلا
بغيبة ذي الرهن لدى الرهن عنده   ففيه رجوع بالنصيف له ادع لا
وان يك مرهونا بالف وقيمة   له الالف ثم القتل بالعبد حصلا
وذا امة يسوى فجوز تركه   بدين كما بالالف فك ليعقلا

كتاب الحجر

ويمل عقود للصبي وعرفه   باذن ولي كالعبيد له اعقلا
وقف مدهم عقد الشراء وبيعهم   لمصلحة جوز والا فعطلا

ومن باع محجورا فتم بلوغه ... مجوّزه قلنا الجواز تحصلا

وما صح اقرار المجانين والصبي ... وتطليقهم ايضا والاعتاق مثلا

وقد ضمنا ما اتلفاه لعصمة ... وتطليق عبد مثل حر ليجعلا

واقراره بعد العتاق اطلابه ... فغي قود والحد في الاخذ عجلا

ولا حجر في اسراف مال سفاهة ... وقد امليا خلفا وفي الفسق اهملا

وان يتصرف فهو جاز وامليا ... به الامر موقوفا على الحاكم اجعلا

وينفذ له الاعتاق واسعوا وجين ... وعقد سفيه للنكاح معولا

وتسمية المحجور مهرا مجوز ... وما فضله عن مهر مثل محصلا

وانفق على اولاد ذاك وزوجة ... وذي الرحم منه والزكوة افعلا

وللحج ان يقصد فلا تمنعنه ... من الحج لو فرضا وعمرة او لا

ومرتفقه ينفق عليه بنهجه ... وان يوص في خير من الثلث فابذلا

وغير رشيد في البلوغ مسلم ... لخمس مع العشرين ماله املا

ولو باع قبل الحجر عللي جوازه ... وافتى بابطال لذاك وقد علا

وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة ... والانزال فالشعان كهي ليحملا

ومن حبل والحيض والحلم للنسا ... وعشر بسبع لا بخمس خذا املا

وصدقا في دعوى البلوغ مراهق ... والانفاق من يعلس كمديون اجعلا

ولا حجر من دين بل ابد حبسه ... قضاء بجنس الدين والنقد فافعلا

وبيع احد النقدين بالاخر اعقلن ... وقد امليا روم العزيم ليحصلا

فلا يتصرف فليبع في امتناعه ... على حصص فاقسم له المال واعدلا

وان يعترف في الحجر يلزمه بعدما ... قضا دينه دفع الضرار ليفعلا

ويحبس ان يطلب فينكر بما له ... بما كان من عقد ومن مال ابدلا

وغيرهما فاحبس ببينة له ... الى ان بدا الافلاس منه تفعلا

بان يمضي الشهران او بثلاثة ... وبستة قال الرأي للحاكم اقبلا

ومن بعده لدائنه لزومه ... ولا منع من صرف وان يترحلا

بتقسيمهم فضل اكتساب بسهمهم ... وقالا الى وقت اليسار كمن علا

كتاب الماذون

اذا اذن المولى لعبد معمما ... تصرف في كل التجارات اشملا

وفي الاذن املينا الدليل كلفظه ... ولسنا بتوقيت وتعيينه حللا

ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمة ... لاكل فليس الاذن منه محصلا

وفي عقده غبن يسير مجوز ... وفاحش غبن عنده جاز مثلا

وصدق

وفيما اشتراه بالخيار فبائع … له ثمنا اعطاه ردّه فادع لا
وفيما اشترى عبدا بالف فقيمة … له سمنا زادت اقالته ارم لا
ولو كان مديونا عقيب اتهابه … له ثمنا يعتق به لن تعطلا
وآجر كذا استاجر وابضع وضارب … كذا ارهن او استرهن وزارع ووكلا
وتمليك المأذون اجارة نفسه … واقراره بالغصب والدين مرسلا
واقراره بدين لاصل وفرعه … وان سلسلا والزوج كفوا اعل لا
وتزويج مملوك له وتزوج … وقرض ووهب والكتابة عطلا
ويعتق بتزويج الاماء له وللشريك عنانا والمضارب معقلا
ويهدي يسيرا من طعام ومن يكن … له مطعما يطعمه ضيفا كذا انجلا
وبيع كسبه في دينه ثم عتقه … جعلوا له بيعا بدينه فاحملا
وان بعده المولى فلا بيع قيمن … على حصص للدائنين مفصلا
واعتاقه المولى يجوز فضامن … لهم قيمة والفضل بعده ذا انجلا
وقلناهم اولى بموهوبة له … وبالنسل من مولاه كي يتعقلا
ولو يحن يلزمه الغرم معجل … واخرى بتاجيل بالغين كملا
امرناه ان اخر مؤجله الى … محل ولا تعجيل فاقض المعجلا

وعنه

واعتاق مولى عبد ماذونه لذي … غريق بدين لا يجوز امل لا
وقوله هذا ابني له وهو ممكن … اذا كان مجهولا يعطل لا
وفي قتله مولى ضمان جناية … وقد امليا غرما للاتلاف سهلا
وبيعه من مولى بقيمة مثله … او اكثر والمولى بمثل واسفلا
وما ثمن ان سلمت قبل قبضه … فحبسه لاستيفائه امل معقلا
وبيعه من ماذونه وابتياعه … بغبن يسير فاسد فادعون لا
وفي رفعه غبنا وفسخه خيرا … ويشرط في حجر له العلم لدملا
وفي خبر بالحجر كون عدالة … او اثنين مشروط ومما القوه مرسلا
ومن موت مولى حجر ذاك وجنة … وردته لو دار حرب توصلا
وما استولد المولى ومن كان ابقا … فلستابه تملك على الاذن حصلا
وتدبيره مولاه ليس بحجره … وقيمته للدائنين لدى الملا
واقرار ماذون عقيب انحجاره … بما كسبت ايديه صح ليمل لا
وعند اعتراف باقتصاص باصبع … يقول بتضمين عليه مبجلا
وفي حجر من كانت مهل ويجلن … ووافق لو يقضى به قبله اشكلا

كتاب الاقرار

اذا باء حر عاقل بالغ يجز — فيلزم معلوما وبين مجملا
وان يمتنع يجبر وشرط خياره — لاقراره بالشيء وحده ابطلا
وان يعترف بالشيء فسر بالذي — له قيمة عرفا وان عورض ائتلا
والاقرار من دار بسهم فسدسها — وما احتاج هذا بالبيان ليفصلا
وبالعبد قد يفتي بقيمة اوسط — والزمه ما شاء والمال فصلا
ومن درهم ادنى فميلي يكذبه — ومال عظيم بالنصاب ليكملا
ولو قال اموال عظام فثلثت — له نصب لا الجمع بين من ملا
وعشر بتكثير الدراهم لم يكن — نصابا ولا تحكم بكشفه فيصلا
كذا درهما فرد وقول كذا كذا — لعشريه والوا وعشرين قد جلا
وتثليثه قد زاده مائة حلت — وتربيعه الفا كذاك لتفعلا
وبالشرك في عبد بنصف سهمه — واعيى به كشفا اذ الشرك اجملا
اقر بنصب من يزيد او العلا — قد ادعيا واستحلفاه لينكلا
فان طلبا ان يقسم العبد فيهما — بصلح براه باطلا وهو سهلا
وقال لزيد بل وديعة خالد — فانه يعطى من تعين او لا
لزيد والا للتفضيل على ذا — فيلغى وقد افتى للاول حصلا

وان يعترف زيد بالف ودرهم — فقد كان اقرار الدراهم مشملا
والف وثوب فليفسر وان يقل — ثلاثة اثواب فالاثواب ذا انجلا
ولا كشف في كل تراه بجلوة — افسرها ابهمته بالذي تلا
وحرف على عرف كذا قبلي اسمعن — وعندي وفي بيتي وديعة العلا
وفيما ادعى الفا فقال مجيبه — فزنها او انقدها فعرفا ليجعلا
كذا قول اجلني بها اقضيتها — ويشرط كالباقي به الها عن ملا
ومن كذب التاجيل فاحلف دينه — بحلفه لا نعكس به كي يوجلا
وان يتعدد شاهدان ومشهد — فذا ملزم المالين لا الاكثر اعقلا
ونزديده عرف بان قال الفه — على اعترافا وعلى البت فادكلا
ويجعل في علمي على اعترافه — ومن مثر في ظني فليس محصلا
والفا ثنيا لا ثلثنا بقوله — على الف بل الفان معقلا
وان يعترف بالالف غصبا وثانيا — يقول معي تسع لا ابناه كملا
وبالثوب في المنديل والثوب او جين — وبالتمر في قوصرة ذين لد ملا
وبالشاة في بيت فيلزم وحدها — وفي خاتم فص وحلقة ادخلا
وبالثوب في عشر فميليه وحده — والزم هذا الثوب والعشر مكملا

وبالخمس في خمس عنى الضرب خمسة   رأيناه لا خمسا وعشرين للملا
ومن درهم قولا وما بين درهم   الى العشر فهو الا العشر امثل لا
ولو قال من هذا الى ذاك حائطا   فاقرار ما بين الجدارين حصلا
وبالسيف اقرار فنصل وجفنه   حمائله ايضا ففي العرف ادخلا
وبالحجل العيدان والكسوة اعلمن   واقراره بالحمل جاء مسهلا
وللحمل اقرارا يجيز بكشفه   له سببا والعرف املاه مرسلا

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما اتى   باقراره لا الكل فاعلمه موصلا
وشباك في عرف كثيرا عمان   ألم يلغه وصل بان شا ذو العلا
وكتبته في اخر الصك مبطل   فاعاكما استثنى الى الرقم فشكلا
وما اخرج الدينار من جنس درهم   ومثل موزونا وما كيل قد بلا
وشباك مثل الثوب والشاة لم يكن   ليخلو من جنس الدراهم حصلا
وشباك في كري شعير وحنطة   لثانيهما جزءا والاول مشملا
لدى الشيخ ابطال الجزء كله   وبالعرصة الاقرار جاء مسهلا
ولم تمل من دار خروج البناية   وفي ثمن العبد الذي قبضه خلا

تحى

فيهما بعين فليسلم تسلما   والا فقد احوج وان وصل امل لا
ومن ثمن للخمر لغو وان يصل   وقد امليا فيه اعتباره موصلا
ومن ثمن المتاع او قرض خالد   وذاك زيوف او بنهرج اعقلا
وقوله الا انه الزيف حقه   جياد ولا تصديق وصلا بمثلا
وبالغصب ثوبا ثم اتيان ما به   عيوب فقول للمقر تفضلا
ويلزمه من قوله قد دفعته   الي فلم اقبض ولو واصلا كملا
وفي قوله هذا لك ابتعت منك قد   قبلنا له البرهان ان كان وصلا

فصل

ومهما ادعى دينا وذاك وديعة   وتصديق ذي ارث لكل تحصلا
فتقسيم موروث على اثنين لا كان   يرجح من يودع على الدائن اعقلا
وفي تركه عبد اله الالف قيمة   وهذا ادعى دينا جميعه اشملا
وذاك ادعى الاعتاق فالدين سابق   فيسعى ولم يعتق عن السعي قد خلا
واسكنته داري فالآن اخذتها   واودعته ثوبي فاخذي تحصلا
وقال مجيب بل هما لي فقوله   وقد امليا قول المجيب مفضلا
كذاك عوار والاجارات خلفها   وان يتواضع عاقدان تجملا
بستر على عقد لتلجئة له   وقد اطلقا ثم الخلاف تحصلا

بان ذاك بدءا وبناء فجائز … وان لم يكن فيه الوفاق ليدفع لا
وبيعك بالالفين والقصد الفه … فالفان لا الف بعوض مبدلا
وقال صبي في ادعاء انا ابنه … وامي ام الوليد لبو صلا
فصدقه ثم ادعى من له يد … بانهما ملكي فقوله فادم لا
ومهما اقرت بالنكاح لخالد … فانت فتصديق لها منه حصلا
فذا باطل عند الامام وجوزا … وقد قيل في الخلف انعكاس تقبلا
ومن في يده المال قال لحاتم … لاختك زوجي قد توفت تعقلا
فميراثها بيني وبينك قد نفى … له الزوج يقسم ما اخوها معضلا
ولو قال من ضاربت الالفان بما … وربح وكذبت المضارب معقلا
بل انهما اصل فقلنا مضارب … له القول رجحنا ولن يتبدلا
ولو قال هذا المال لي ولخالد … اخي بارث قد رزقنا تمو لا
فقال بتكذيب انا ابنه دونه … حكمنا بتقسيم فما هو افضلا
ولو باع حربي تزين مسلما … باخذه ما لا قبل اسلامه اعقلا
او اتلاف خمر بعده او موحد … بمال الحربي بحرب تعقلا
وقطع يد من لعبده قبل عتقه … فكذب في اسناده العزم زيلا

نسخة من معتق

وان

وان باع في دار بيت معين … لاخر فرد من شريكين معقلا
ومقدار هذا البيت عشر من اذرع … وقد كان هذا الدار بالمائة كملا
فذا قسما والبيت ليس بسهمه … فاعطى له سهما من العشر كملا
وقد اعطيا سهمين ذا من نصيبه … من العشر مع فرد يكون مكملا
وبعد ثلاث من بنين لميت … ثلاثة الاف فذا دعى افضلا
واكبر في كل وفي الالف اصغر … واوسط في الفين فرصدقوا عقلا
فاكبرهم الفا والاصغر ثلثها … برئ خمسة الاسداس وسطا
فصل في اقرار المريض
وذو مرض قدم له دين صحة … وما دان معلوما له السبب اعقلا
ولا غلين فيه التساوي بالذي … له واجب بالعرف فالمعتر فابذلا
ويبطل اقراره اعمل لوارث … وان صدق الباقون فهو محصلا
واقراره للاجنبين اطلقوا … وان كان كل المال يشمل فاحملا
والاقرار بالمجهول يولد مثله … له اطلقوا التصديق شرط لدى الملا
وللاجنبي ثم ادعى انه ابنه … فيلحق والاقرار الغوه مرسلا
وان يتزوجها حلينا اعترافه … ووهبه سبقا والوصية عطلا

وان يعترف بالدين بعد طلاقها ثلاثا ... من الاقرار والارث اسفلا

ووارثه مع اجنبي تكاذبا ... بشركته في الاجنبي فسهلا

وبالالف ملفوظا وذا المال كله ... وقد كذبوا بثلث واعطاهم اشملا

وان يعترف من زوجة انها له ... فصدقها والزوج كذب سهلا

ويجعل لها نسلا تولد بعده ... لاكثر من ست الشهور وولا

واقراره بالوالدين وزوجة ... ومولى وولد بتصديقه اولا

وبالعم اقرار واخوته لغا ... وقد ورثوا مالا اذا وارث خلا

نسخة

وبالولد الاقرار منها بقابلة ... وتصديقها زوج في الاثبات مثلا

بتقابل بحذف الثا

وبالاخ بعد الموت للاب لم تكن ... لتثبته لكن يشارك فاعقلا

ولواحد الابنين باء بانه ... اخ لاب والاخر الرد حصلا

فنصف نصيب لزموه بدفعه ... فلا الثلث او اخت له الزموا اولا

بثلثه لاخس او ابن مع ابنة ... من ابنين والبنتين بالاخ مثلا

فخمس نصيب للمقرين قد تلوا ... فربع نصيب منهما ليس خولا

نسخة الشرح اشتوا

كتاب الاجارة

بمنفعة معلومة كان عقدها ... بان وقتا حينا ولو طالها علا

وتسمية

وتسمية ثم الاشارة فاعقلن ... لها العوض المالي معلوما اجعلا

ولا تحققن النفع بالعين اصلن ... فلا تعتبر ان الاجر بالعقد خولا

بل الملك باستيفاء نفع ومنكرا ... بشرطه تعجيلا وان يتعجلا

ويملي بامراة تصدق بفضلها ... تواجر ما استاجرت لا ان تحولا

ولم يملك سكناها بسكنى ونحوها ... ويملي انفساخا في الممات لتحصلا

اذا كان هذا العقد جا لنفسه ... كما كان من فوت المنافع ابطلا

كما خربت دار او انقطع الرحا ... له الماء او شرب الضياع تعطلا

ويملي لها فسخا العذر كعيبه ... و[illegible] تسقطها بالغرم ان اهلك احتملا

وتلك الى آتي الزمان تضيفها ... ففيها خيار الشرط نفيا اجعلا

ومستاجر الارض شاء سكن ... ويصنع فيها ما يشاء تعقلا

سوى عمل الحداد والطحن ساكنا ... وصنعة قصار فنها تزلزلا

ومن نفس قبض او حبسها وان يكن ... بها بعد لم يسكن وبالغصب حولا

او ارضا لزرع فليبين او اشترطن ... بانك ما قد شئت تزرع اذ ملا

ويدخل فيها الشرب والنهج تابعا ... او ارضا لغرس او بناء لتفعلا

ولو مدة تمضي يسلم فارغا ... فان نقصت بالقلع بغرم مكملا

له قيمة مغلوعة فهو ملكه … وان كان لم ينقص بقلع وباختلا
فقل له ان يرضى به او تراضيا … له غرسه والارض للصاحب اجعلا
ويترك مزروع اذ المدة انقضت … باجرة مثل ذاك نمليه مرسلا
او الثوب لبسا او مطيا او الذي … تفاوت في استعمال الناس فاشكلا
فان اطلقت بلبس وركبه من يشا … فان يركب او يتركب فذا عين اعقلا
وان خص شخصا ثم اركب غيره … فمن هلكه التضمين فليتعقلا
وان يسم نوعا ثم قد زالحمله … فابدال مثل او اخف ليجملا
وتبديل قدر بالاضر كانكك … من القطن قد سوى بهما لن يسهلا
ولو عطبت خيل بردف ضمانها … بنصف ولا تعبا بخف او اثقلا

نسخة
وفي هلكه هذا بالرد يوضمانه
بنصف ولا تنظر اخف واثقلا

وان زدت ما سمى فقدره عله … وفي الضرب والكبح الضمان ليمهلا
لو انكر في بعض لطريق اجارة … فيوجبها من قبله وهو اشكلا
وبالعشر دعويها الى ذا فموجب … الى النصف لم يركب فيفسخ بائتلا
ولو برهنا فيه قضينا بعشرة … الى مقصد لا العشر بالخمس كملا
ومهما تعداه فبالهلك ضامن … وما خيروا فيه وفي فضله كلا
ولو عاد الزمنا الضمان ومسرج … بالايكاف عرم الكل لا الفضل فعلا

ومستأجر الفسطاط لو كان دافعا … الى غيره يغنى بتضمينه حكلا
بلونا الجمال وذي الدار رومها … لرحلة واليوم بالفسطا مرسلا
ويطلب قصار ونحوه فارغا … اذا كان من شرط التعجل قد خلا
ويخرج خبا زبيت لامر … يسلم والطباخ بالعرف مثلا
وتسليم البان اليه اقامة … وقال ابن شريح يكون مكملا
ومن كان في الاعيان تانير فعله … بلونا لها حبسا لاجره سهلا

نسخة م فانقلا

ولا يضمن العين الاجير مخصصا … بتسليمه نفسا له الحق مرسلا
ومشترك قد يستحق بصنعه … امين فلم يضمن كلن واعمن صلا
وقلنا بتضمين التي تلفت به … سوى غرق الانسان من مده انقلا
ولو كسر الحمال في بعض منهج … او انكسر اعلينا الضمان محصلا
يقوم لا بالحمل لا اجرا وله … بموضعه اجر فلا ذا فقط صلا
ولا يضمن الفصاد الا بجاوزا … به الموضع المعتاد والبزغ مثلا
ومستأجر يوصل الخط رده … جوابا لموت عاد لا اجر مرسلا
وقد امكنا اجر الذهاب وجوبه … وما اجر رد بالوجوب لدى الملا
واجرة حمال الطعام الى كذا … برده بعد الحمل قلنا تعطلا

ومستأجر للعبد لا بر تحل به   ولم تحمل اجر المثل ان رد اصلا
ومن يغتصب عبدا فاجر نفسه   فيتلف له اجرا بري ليعمل لا

فصل فيما يجوز من الاجارة وما يفسد منها

وبالشرط افسد فاجرة مثله   نما فيه املينا التجاوز حصلا
وذا في مشاع لا يجوز فانها   مخصصة فيمن يشارك فاجل لا
وفي الحي ابقينا الاجارة ان يمت   اذا استأجرا او آجر الفرد معقلا
ولو كنت اجرت الطريق فسادها   لديه اذا ما الحد فات واجملا
واجرت دارا كل شهر بدرهم   ففي واحد لم يشملوا صح او كلا
ومن ثان ان يسكن ولو ساعة نجز   فيبقي خيار في الجديد بين اولا
ولو سنة من غير قسط فجائز   ولو عقدت وقت الهلال به اجعلا
والا فايام وقالا لا ول   بالايام والباقي الهلالي كملا
لو استاجرت ابل الي ذا المحمل   ومن ركبا فالعقد بالغيبة احتلا
وعين معتادا واجود لو رأي   وللزاد معلوما فبا لنقص اكملا
وايجار دار لاتخاذ كنيسة   وبيع الخمر في السواد بها اعقلا
وبيع عصير لاتخاذ مدامة   وحمل لها بالاجر صحح امل لا

ويوجد في نسخة بعد قوله وعين
ومن كان يستوفي القصاص لخالد
باجر فاملاه بذبح مثلا

ونزيده

ونزيده اجرا بترد بد صنعه   لثوب بنوع او زمان ليعقلا
وللابل تحميلا وقدر مسافة   فقد صح املينا والبيت مثلا
كان خطت روميا فاجرك درهم   والا فقد اقللنا بالاثل فاحملا
وان خطت هذا اليوم فالاجر هكذا   والا فذا فاليوم صح واشملا
وان تأجر دارا فاجرك هكذا   والا فذ اقللنا صحيح ليعمل لا
ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم   فذا فاسد حقا وقالا بل افعلا
نسخة بل احملا
لو اختلفا في الاجر والنوع خاطه   البس لذي الثوب المقال ليعقلا
وما لكة في نفيها الحلو قد يرى   حريفا بر بجهات وعرفا تقبلا
وحمال ان يحمل طعاما باجرة   له شركة فيه فمليه ابطلا
ولو اجرت ام صغير وانه   لدي العم بالتجويز يعني وقد حلا
وان كنت قد صارفت بالاجر علمه اجرك لم يشرط ان يعجلا
ومدة هذا العقد لم تنقض اعلن   فيفتي بمنع وهو بالخلف سهلا
وايجار ظئر بالطعام وكسوة   فيستحسن فيه الجواز ليعقلا
ولم يمنعوا زوجا من الوطء ان يرد   فان حبلت فالفسخ جا سهلا
ومرها باصلاح الغذا لطفلها   وان ارضعت شاة فاجرة عطلا

وايجار من كا شبها النفس لو بر | د بالعجز يبغي عقده وهو عطلا
واجرة حمام يجوز اتخاذها | واجرة حجام لقد صح با بتلا
واجرة عسب لتيس ما جاز ولغنا | ء والنوح والطاعات طرا كذا احظلا
كاجر امام ثم اجر موذن | وحج وفقه ثم تعليم من تلا
واجرة تعليم وما ام فاقبلن | ولم يجمعوها مع اذان لتحصلا

كتاب الشفعة

وذا الخليط في المبيع فخصه | كشرب ونهج هل يكونه رحلا
فللجار تمليكها بدار بلا صفت | وبالراس يمتلي تلك لا السهم مع ولا
ومن بعد بيع قد خلا عن خيار من | يبيع صحيحا ثم ما به مثلا
وتأتي باسقاط الخيار وجوبها | واسقاط فسخ الفاسدات كذا الملك
وقررها الاشهاد والملك اخذها | بتسليمها طوعا وبالحكم فاشكلا
ولا اخذ في غير العقار لشفعة | ولم يثبت في فلك وما ينقل ابدلا
وتثبت فيما لا يقسم شفعة | وظلتها لا تدخل البيع فادع لا
ويوجبها ملك العقار يعني يكن | له عوض مالا فكن متعقلا
ودار بها استجاره واخذها | او الدار منها العتق للعبد حصلا

او الصلح

او الصلح عن قتل بعمد او التي | عليها نكاح الزوج تمليكه ابطلا
وما قابلت مالا وملكا لمتعة | ففي ذاك لم تثبت بالاطلاق فادم
كما صالحوا عنها بصمت ومنكرا | وبالعرف تثبت او على الدار مرسلا
وفي الارث والا تصالم تك شفعة | وقد طرووا في الوهب الا ليبدلا
وللجار لم تثبت بتقسيم ما بها اشتراك ورد المشتري فليمتلا
بشرط خيار في شراه ورؤية | وعيب بحكم بعد ان سلم اولا
فان رده بالعيب بعد تقابض | بغير قضاء او قبيل ليفعلا
ولا اخذ في دار لجار بشفعة | اذا كان يستثني ذراعا موصلا
ومهما اشترى سهما بقدر رهين | فباقيه فالاخذ في الاول اجعلا
وان ثمنا بالثوب بدلت فلتكن | بما عقداه لا بثوب تبدلا
ومن حيلة يبتلي سقوط لشفعة | واعلا تكروها ويفتي ان اقبلا

فصل في طلب الشفعة والخصومة فيها

وفي علمه بالبيع فليملك مشهدا | على رومه في مجلس العلم فافعلا
على بايع لو في يديه مبيعه | او المشتري او ما شراه لتحصلا
ويبطلها بعد السماع سكوته | وعلى دليل الترك ملغى فاوصلا

ولم يك بالتأخير بعده ساقطا ... وتعليه من ترك الخصومة اذ الا
وقدره بالشهر والعام قد ابوا ... ايا ايها القاضي الذي يشتري إسألا
لدعوى شراء ثم رومه شفعة ... فان باثا المشفوع منه تحولا
والا فكلفناه احضار شاهد ... ففي العجز من يبتاع الزمه بالئلا
بانه لم يعلم فان نكل او ابى ... شفيع ببرهان حلفا فاسألا
هل ابتعته حقا فان كان منكرا ... فمره باحضار الشهود ليفصلا
وفي عجزه من يشتريه فحلفن ... بما ابتاع او ما يستحقه فيصلا
فعند نكول فاقضين بشفعة ... والزم قبل الحكم بالثمن اعقلا
ومن بعد ما تقضي لزوما وما تلوا ... بيومين انظر والثلاثة ذا اعتلا
وان يكن المبتاع في يد بائع ... فلم يسمع القاضي شهودا ليعقلا
الى ان اتى من يشترنها فتفسخه ... بحضرته ثم القضاء بها افعلا
وعهدته تمشي على بائع له ... فاذا على من يشتريه تبدلا
ورد بعيب او خيار لرؤيته ... وان شرط الشاري البراءة يعقلا
ومن يشتري للغير غلبه خصمه ... ولكن بتسليم المبيع اليه لا
ومشتران بامر وكيلا لشفعة ... تأخر عن التسليم من اباك وكلا

نسخة: ألست الذي يشتري

يقول بتأخير القضاء لحضرة ... فيحلف لا للحال يفتى به حلا
وان يبع او يوهب فقد غاب فادي ... على حاضر بحكمه حصابها اعقلا

فصل فيما يبطل بالشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له ... او اصطلحا منها بدون مبدلا
على عوض او باع ما به شفعة ... بالاطلاق من قبل القضاء لدى الملا
او استأجر المبتاع من مشتريه او ... يساوم هذا او يزارع معقلا
بعلم شري او مات قبل القضا بها ... شفيع فابطال لتلك تحصلا
ولم تنتقل بالتوريث ان مات شفعة ... وان مات من يشري فلن يتعطلا
وليس وكيل البيع فيه وضامن ... له دركا اهلا لتلك لدى الملا
خلاف وكيل المشترين وان يبعه ... ذو مرض من وارثيه ليعقلا
باكثر من دار او المثل قيمة ... فشفعته والبيع عنده ابطلا
ولو باع دارا بالاقل ولم يكن ... له غيرها مال ففي شفعة خلا
ولو باعها من اجنبي بمثلها ... فشفعة ذي ارث لديه تعطلا
ولو بأقل لم يكن شفعة له ... باخذ وان يخبر بيعه من فلا
او اعطاه الغائب فسلمت ... فقد بان ذا غيرا او الالف اسفلا
او الالف موزونا وما كيل قدره ... باكثر او الف فليس معطلا

ولو بان دينارا ولكن قيمة   له الف املينا بان يتمطلا

ولو غير مثلي له الالف قيمة   فيبطل او ادنى فلم يك ابطلا

ولو قال نصف الدار آخذ شفعة   فلم يك بالتسليم يفتى به حلا

وفي الطفل تسليما من الاب والوصي   امكي بابطال وقلنا ليفعلا

وان بيع دار باليسير فجائز   من الاب تسليم وامليه مبطلا

وفيما اشتراها لابنه الطفل شفعة   اجزنا له اخذا فكن متعقلا

وفي احد الدارين غوين بيعتا   وصفقته فرد منعنا تعطلا
هذا المتن دما في الاصل بغير للشارح

ولو باع داريه بمصرين صفقة   منعنا من اخذه باحديهما اولا

وفيما اشتري من بائعين لواحد   نصيبه ان ياخذ ليبطله مهملا

ولو باعه من مشترين فجائز   له اخذها حقا فكن متعقلا

فصل

وبنية من يشري واخذه مسجلا   به قطع حق البائع الفسخ مبطلا

وفي اول بالقيمة الاخذ عنده   وان يبن او يغرس فيقض بها اجعلا

بقيمة غرس او بناء تقضها   الى ثمن او كلف المشتري اختلا

ويجعل اتخاذ الشفيع بقيمة   مع الثمن المعطي او الترك فانقلا

وان يبن او يغرس شفيع وبعده   استحقت بما اعطى الرجوع تعطلا

وخيره شفيعا بين اخذ بكله   او الترك ان ينقص مبيعه ذو العلا

وفي نقض من يشري يخير شفيعه   بعرصته بالسهم او تركه اشكلا

ولا ياخذن نقضا ويأخذ شفيعها   ثمار النخل كان بالارض مرسلا

فلو جدها المبتاع في غير حادث   لديه ففيه حصة الثمن زحلا

وان ينهدم علو وقد بيع سفله   فلم يجعل العالي شفيعا وقد حلا

وان هدما من قبل اخذه شفعة   برا لها الذي سفل فقال ليشملا

فصل في الاختلاف وما ياخذ به الشفيع

ولو قال من يشري شريت بناءه   وارضا له بالصفقتين منفصلا

وقال شفيع بل شريت بصفقة   فرجح قول الشفيع وفضلا

فان برهنا فيه وما ارخا به   يرجح من يشريه لا ذاك قد حلا

وفي ثمن خلفا فقول لمشتر   فبرهان من يشري يقدم معقلا

واما ادعى من يشتري ثمنا له   وبائعه ادنى وما القبض حصلا

فيعتبر في اخذها قول بائع   والا فمن يشري فهذا الذي الملا

ويمضي بحط عن شفيع لحطه   له بعض اثمان ولو كله فلا

وان زاد من يشريه يسقط وان شري   بعرض فقوم او عقار كذا افعلا

وما بيع بالمثلي خذها بمثله ... كبيع بموزون وما كيل فاعقلا

وبالصبر املينا ه بيع مؤجلا ... او اخذ بما حلت فما اجل اعملا

وقيمة خنزير ومثل لخمرهم ... اذا كان ذمي تشفعا لتحملا

ولو كان ذو اخذ لداره مسلما ... ومن يشتر ذميا فبالقيمة ارسلا

كتاب الشركة

وما شركة الا على اثنين نوعها ... فشركة املاك او عقود تحصلا

وشركة ملك من وراثة سلعة ... ووهب وخلط واختلاط لتحملا

وفي بيع كل من شريكين حظه ... من الغير او ذي الشرك لا اذن سهلا

سوى الخلط قصد او اختلاط بماله ... وفي سهم ذي شرك بلا اذن ابطلا

وشرك عقود مثل شرك تفاوض ... فعقده تخلية بما فيه وكلا

وشرك عنان ثم تجلو صنائعا ... وافتوا به بالخلق ضعا ومفصلا

وشرك وجوه قد تجيز بجلوة ... فلم نر تخصيص الفنا ليسهلا

الا فاشرطوا فيمن يفاوض تساويا ... بدين وما ل مع تصرف اعقلا

وان تختلف دينا يجزها كراهة ... ولا بد من فاوضت والكتف مثلا

وفي عقد ما فاوضت فيه تضمنت ... وكالة كل منهما وتكفلا

يدخل

فيدخل في الشرك الذي ابتاع وحده ... خلا ما اشترى للاهل لباسا ومأكلا

وابيهما شاء الذي باع راسه ... ويضمن كل منهما ما تبدلا

عن المال ان يصلح لشرك وعرفه ... لو لده ملغي بذي الشرك فادعا

وان يتكفل اجنبيا باذنه ... بمال كذا الزه الشريك تكفلا

وان واحد يغصب يغرم لخصمه ... وما ابتاع معيوبا فرد به اعقلا

فانكر يغني ان يحلف وحده ... وما حلفوا ذي شرك على علمه حلا

ولو امة يشري باذن لنفسه ... من المال لا غرم لآخر اصل لا

وان يتملك ما به الشرك يمكن ... فشرك عنان وهو من عن مثلا

فمن لنا شرب كان نعاجه ... غذا اربي جوار في ملاء مذيلا

وذو ورثة سهما يفاوض توقفت ... وفي قتله ملغى وما به بدلا

وعقد كذ تجويز الهذين خصصوا ... بنقدين او تبرين من دين حولا

وقل بالفلوس النافقات كلا بها ... مشاركة او بالمضارب فاحملا

ومن دون خلط واتحاد تجانس ... لنقدين اعلينا الجواز ليفعلا

وفي الوزن والكيلي والعدد الذي ... تقارب ما جازت عن الخلط وحلا

ومن بعد ما خالطت يغني بشركة ... للاملاك لا شرك العقود به حلا

[illegible]

ونصفا بنصف لو عروضا فبع لها ... اذا ما تساوي القيمات لتحصلا
وشرك عنان بالوكالة عقده ... ولم يتضمن عقد ذاك تكفلا
وفضلا لربح مع تساو لماله ... وبالعكس مشروطا اجلوناه فاعلا
وفي المال ان كان التساوي فشرطهم ... تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا
وبالبعض دون البعض صح ومن شري ... باثمانه فاطلبه لا غير معقلا
ويرجع ان اداه من مال نفسه ... بحصته اذ بالوكالة مثلا
وان باع ذا شيا ويشهد شريكه ... فبطلانه في الحصتين ليدع لا
وقد صح في كل اذا كان قوله ... لتعميم اعمال برايك فاعملا
ولو هلك المالان او مال واحد ... قبيل اشترا الشيء كان معطلا
وبالمال ان يبتع ولاخرة توى ... يكن شركة فيه فبالحصة اعدلا
وشرطك من ربح دراهم سميت ... لفرد من الاثنين للشرك عطلا
وقل لهما ابضع واودع وضاربن ... بنوعين اذ كل امين ووكلا
وان شاركا صنعا بان يتقبلا ... ويقتسما كسبا فقد جاز واعتلا
وشركة عقد في الصنايع جوزت ... ولو عمل ساوى بربح تفضلا
وان يتقبل واحد منهما فرم ... من الكل صنعا وهو ياخذ مبدلا

نسخة وكلا

وان احد

وان احد من صانعين اعترافه ... بان اخذ يشملهما العرفي قد حلا
وشرك وجوه بالوكالة فاقسمن ... على قدر ما يشرى به الربح فاعدلا
ولم يتل في صيد وحطب وسقيهم ... واجرة مثل للمعاون حصلا
ويعطى له من كسبه نصف قيمة ... وما بلغت اعلى اجل واسفلا
وصاحب بغل قد يؤدي لمن اتى ... براوية اجرا وعكسه مثلا
وفي شركة فيها الفساد فربحه ... على قدر مال للشريكين فاجعلا
ومهما توفي من شريكين واحد ... ولو موت حكمي به الشرك عطلا
وما جاز ان ادى زكوة شريكه ... ولكنه ان كان بالاذن سهلا
وان كان ماذونا فادى بعيد ما ... تادى فقيه العزم عنده ارسلا

كتاب المضاربة

مضاربة فاعقد في الربح شركة ... ومرد ابمال ثم ذاك ليعملا
فمن شرطه للرب فاكوا بضاعة ... ولا تفسدن او عامل قرضا اجعلا
ومن قبضه مالا يكون امينه ... فان يتصرف بالوكيل تحولا
فمن ربح مال قد يكون شريكه ... فان فسدت فهو الاجير تبدلا
وفي خلفه في امره صار غاصبا ... وما ما لها الا الذي الشرك حصلا

وعرضي هذا بع وفي الثمن اعملن　　او المال فاقبضه لتعمل سهلا

وان قال من دين عليك فلم يجز　　وفيها شيوع الربح شرط تعقلا

فيفسد من شرط الدراهم سميت　　لفرد من الاثنين بالشركة مثلا

فاعطه ذا مال وذاك امانة　　واجرة مثل للمضارب ابذلا

فيحكم ان يربح بها ثم ما يرى　　تجاوز مشروط فاملاه مرسلا

وارهنك واسترهن وابضع واودعن　　وآجر كذا استأجر وسافر ووكلا

وضارب بهذا المال في اذن ربه　　ويشبه هذا اعمل برايك من

واياك من قرض وفعل تصدق　　ووهب وبالتنصيص لم تبطل اعلا

وخصص بشخص او بشغل وبلدة　　فلم يعدها ووقت اذا تم ابطلا

وما جاز تزويج له العبد والاما　　ولا يشر من يعتق على ربه اعقلا

فان يشره يضمن ولا من عتاقه　　عليه بربح ثم ان يحك فافعلا

ولو قيمة زادت فسهمه معتق　　على العبدان يسعى لذي المال بالعلا

وفي فعله المنهي عنه اذا راى　　جوازا لهذا لم يرو معضلا

وفيما ادعى قيدا وقال مضارب　　بل اطلق صبرنا له القول فضلا

ولو باع من ذي المال ما يشتري به　　اجزناه اذ هذا كانه بدلا

وفي دفعه مالا اليه مضاربا　　حكمنا بابقاء لعقده اولا

ودفعه مالا للمضارب ثانيا　　ضمان لربح لارباب بثعملا

ومن دفعه بعلمه قلنا بما مضى　　وخير في تضمين من شاء شملا

وان قال ما يرزق من الله بيننا　　بنصف واذن للمضارب حصلا

فضاربه بالثلث فالربح نصفه　　لذي المال ثم السدس اعطه الاولا

وثلثان او في النصف قائلا　　فضاربه بالنصف عن كسبه خلا

وبالثلثين الغرم باق من اول　　لثانيه سدس الربح حتى يكملا

ولو قاله بالكاف للثان ثلثه　　وبينهما ثلثاه يقسم فاعقلا

وثلثاه رب المال الاول اهلا

وفي الربح رب المال ان زاده يجز　　بعيد اقتسام مثل عكسه قد حلا

ومستاجر عملا بضارب قد يرى　　له اجرة والربح للرب معقلا

واعطاه مشروطا بلا اجر مدة　　ولم تنفسخ فيه الاجارة مهملا

فصل في نفقته على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا تنفقن من مال ذاك مضارب　　بمصره او مصر بنا فيه منزلا

وفي سفر انفق انفق بمالها　　عليك ولو يوما وفي فاسد فلا

ولو ماله معه او انتين ربه　　او الاذن في خلط فبالحصة اجعلا

وان يبق فضل من طعام وكسوة … فعند قدوم ضمه اذ تكملا

وان مات رب المال يبطل وان يكن … له ردة معها اللحاق فعطلا

وان مات من ضاربته فهو باطل … وما ردة منه بموته مثلا

ولم ينعزل بالعزل الا بعلمه … وان لم يجانس راس ماله بدلا

وعند افتراق كلفته تقاضيا … وفي المال دين ثم ربح تحصلا

وان لم يكن في المال ربح فقل له … ابا زيد رب المال في ذاك وكلا

وفي مالها هلكا الي الربح فاصرفن … فان زاد لم يضمن علي الربح مكملا

وان قسما ربحا قبيل انفساخها … فضاع له مال يرد ليكملا

وان زاد شيء منه يقتسمانه … وفي الفسخ ثم العقد فالهلك اهملا

كتاب الوكالة

وما صح توكيل اذا لم يكن به … موكله فعل التصرف خولا

وما صحه فيها اذا لم يكن بها … ليقصد في العقد الوكيل ويعقلا

وصح لحر ثم عبد اذ ننه … اذا بلغا مثبهها فليوكلا

وفي صبية تجلي كعبد حجرته … اذا كان هذان الامور تعقلا

وما حقها الا يعلق بالذي … يكون بهذا العقد هذين وكلا

وجوز في عقد يخوض بنفسه … وفي كل عقد بالخصومة سهلا

والايفاء واستيفاء كل حقوقه … سوي قود والحد منهن زحلا

فاجوز استيفا حد ومثله … قصاص اذا غاب الموكل من ملا

وتوكيل من يشبهما جاز لا بري … وقد قبر فيه الخلف لو غاب فاشكلا

وان كنت قد وكلته بخصومة … فشرط لزوم من رضا الخصم امهلا

وجوز لو كان المريض ومن تكن … مخدرة او من يريد ترحلا

وفي مجلس القاضي اعتراف وكيله … علي ذاك املينا وبطلق نعم ولا

ومن كان قد وكلته بخصومة … فبالقبض مليناه والخلف فاقبلا

ومن كان في قبض الديون وكيله … فذا خصم املينا صلن وارو بن كلا

وفي قبض عين لا يكون مخاصما … وتوكيل من يكفل بمال تعطلا

ومهما ادعي اني وكيل لغائب … بقبض له دينا فصدقه اعقلا

فامري ان سلم اليه فان اتي … مصدقه يجحد الا فلا ليبذلا

وفي ذاك فليرجع علي من وكيله … اذا كان لم يهلك وفي هلكه فلا

وفي دفعه دينا اليه مضمنا له … له او بلا تصديقه مرليعدلا

واقر بدين للوكالة منكرا … فلا ان ينبغي له العلم قد علا

ومهما ادعاها باقتضا ووديعة | فبالدفع لم يؤمر وان صدقا اعقلا
وتملك حقوق العقد فيما يضيفه | اليه به لا بالموكل حصلا
كصلح عن اقرار وبيعه والشرى | فسلم تسليما وبالعيب بدلا
وان ثمنا يطلبه من مشتر له | موكله فالمنع كالدفع اصل لا
فيسقط ان يدفع اليه اطلابه | وان لم تضف خص بمن كان وكلا
كنكح وخلع ثم صلحه عن دم | وصلح عن انكار وعتق ليبدلا
ورهن واقراض وفعل لكاتب | وشرك وايداع ووهب تعقلا

فصل في الوكالة بالشراء

لمن يشتري فاذكر مع الجنس مبلغا | او اسوغ او فوض الى الراي شملا
ومهما يعين ما اشتري فوكيله | اذا باع لم يبتع لنفسه فاعقلا
ولو ثمنا سمى واعطى خلافه | او ابتاع لا بالنقد او فيه وكلا
فذا بتاعه ثان بغيبة اول | فكان شراه للوكيل محصلا
وان يعين فاشتراه يكن له | ومن نيه ما يضاف تبدلا
وفي قوله ابتع لي طعاما يقع على | دقيق وبرخذ عمومه كالملا
وفي عيب ان يعثر وليس مسلما | يرد وفي التسليم بالاذن فعلا

وفي سلم

وفي سلم والصرف من وكل اعتبر | فان يفترق من قبل قبضه ابطلا
واما وكيل ينقدن بما له | له ثمنا بالقبض يرجع به اعقلا
وحبسه لاستيفائه ثمنا له | لذلك اصلينا الجواز ليفعلا
وقبله ان يهلك فذا من موكل | وبعده اصلينا الضمان عليه لا
ضمانا لمغصوب ويفتي بانه | ضمان لرهن لا مبيع تعقلا
وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم | بوكله فابتاع ضعفا به اشكلا
من اللحم المبتاع عشر بنصفه | لآمره لا الضعف بالكل اصل لا
ووكل من يشتري اماه فقد شري | ذوات عمى فالعقد للامر [illegible] لا اصل لا
ولو يشتري هذين غير مبين | له ثمنا فابتاع فردا فاصل لا
ولو شرا بالالف هذين سويا | فافرد مبتاعا بنصف وافضلا
فانه لم يلزم وقالا اذا يزد | بما فيه غبن الناس قد كان حصلا
وقد بقي ما يشتري بمثله اخر | ولو شرا هذا او بالبيع مثلا
بالف فان يضم الى ذاك اخرا | بالغبن ساواه المامور ادع لا
ولو يشتري عبدا بالف فقال ذا | لك ابتعته فالرد عنده حصلا
ولو يشتري شيئا بعينه فاشترى | بمثلي انقذ ناكحا عليه كذا اجعلا

افراده صح للملا

لو قال او البيع وكلا كان احسن

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

وعقد وكيل مع اصول وفرعه … وزوجته بالمثل مطلقا فامل لا
وبيع وكيل بالعروض وناقص … لديه باملا وبالاجل ابى ملا
ومثله في خلف وكيل اجارة … وارض بكيلي وورني ارسلا
اذا استوجرت منه بغير معين … وخصا باثمان ومخرجها اعقلا
وعن ثمن المبتاع لو كان ضامنا … وكيل لبيع فالضمان تعطلا
وغبن يسير في ابتياع هو الذي … ترى تحت تقويم المقوم سهلا
وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه … فالبيع موقوفا على باق امل لا
ولو شرا عبدا يكون وكيله … اذا ابتاع نصفا ذاك موقوفا اجعلا
فان يشر ما يبقى قبل خصومة … فما ابتاع امليا لآمره صلا
وبالبيع في سوق فباع ببيته … وفي خلفه بالخير قلنا ليفعلا
ولو كان مامورا بفاسد بيعه … فاوقف نصحيحا باذن وارسلا
وشرط خيار في الثلث وكيله … يجوز اذا اما الامر بالشهر فاتز لا
وفي شرطه ثم ازدياه قيمته … بمدته ثم الاجازة حصلا
او الصمت حتى ينقضي البيع جائز … ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا

صوابه لازم يعني

وتكميل اعتاق له عنه لغا … اذا قال اعتق نصف عبدي امل لا
ولو قال اعتقه فنصف عتقه … ففي النصف اعتاق ولم يمل كملا
وتزويج دعد بالوكالة جائز … بفاحش غبن في الصداق فمل لا
واما بعين حرة فوكيله … بزوج بعد السبي صحح ليبدع لا
وصلح على ادنى من الدية احمن … عن القتل عمدا منه جاز ليرم لا
وعن موضح مهما فعلته مخطئا … وحادثه بالالف فالبر حصلا
فقل له نصف العشر والباقي رده … وقالا له كل المسمى مكملا

فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا يتصرف من وكيلين واحد … بما فيه تمليك وعقد ليبدلا
وفي الخصم امليا انفراد يجلى … باذنه توكيل وبالرأي فاعملا
فلو عقد الثاني بحضرة اول … اجزناه مثلي والاجازة مثلا
وعزل وكيل جاز ما لم يكن بها … تعلق حق الغير كن متعقلا
ويمضي لبطلان التصرف علمه … من الشرط معمولا بذاك عقيل لا
وللعزل اثبات باخبار عادل … او اثنين لا فرد لكن ارسل اعقلا
ومن مات من هذين او جن مطبقا … فتوكيله في الشرع كان معطلا

لو قال كذا
وآمره يلحق بعيبه
ولا حكم فالتوكيل ... عطلا
لكان اصوب ...

برى قدره شهرا ويروى باكثر — من اليوم ثم الليل لا الحول قد حلا
ومن رده ثم اللحاق بدا رهم — موكله لا بالقضا كده عطلا
وان لحق الماموريبطل صرفه — فان عاد بالاسلام لم يتعد اد حلا
ولو عاد من كان الموكل لم تعد — وافتى بان عادت ولن يتقبلا
وان حجر الماذون او عجز الذي — بكاتب فالتوكيل يبطل مرسلا
او افترقا عن شركة كان بينهم — او اختار ذو الامر التصرف بطلا
فان رد قاض بازدراء مبيعه — على آمر بسعه بيعا وود الا

كتاب الكفالة

ديوحذ في تفسيرها ضم ذمة — الى ذمة في الروم الا الدين قد جعلا
وما صحة فيها اذا لم يكن بها — من اضحى كفيلا بالتبرع اهلا
وما عقدها الا بقول ضمنته — ولفظ زعيم او قبيل تمثلا
وبتقلها بالنفس فاجعل ضمانها — باحضار مكفول به فلتعقلا
تكفل بنفس ثم ما به عبرت — كروح ووجه ثم جزئه اشملا
ومن قوله هذا علي كذا الى — وتعليقه التسليم بالوقت سهلا
فيحضر ان يطلب فالا تحبسه — وتسليمه في مقدر الخصم حصلا

ومهما يعين

صوابه
بتسليمه في غير مصر جنت
برى ... لدى النعمان ...
لا يجامعه ان الثلاثة
مع الامام

ومهما يعين محكما فليسلمن — بسوق ومن يحضره فلا روم مملا
وفي غيرما يسمى من المصر سلمت — فتسليمها ممل وقد نقبنا اقبلا
ويبراء من موت كفيل وموصين — كفلت به لامن تكفل له اعقلا
وفي قوله ان لم اواف بها غدا — فرم العهاميني تضمنه اجلا
كفلت بها ان لم اوف بها غدا — فقال علي لا لي بالقول مرسلا
اداني لنفس الفضل وبالذي له — عليه كفيل فهو ثانيا ابطلا
وبالنفس جبرا في القضا صمانه — وحلته لقذف كالحد ودلني ازم لا
وعند اتهام حبسه لا نعدامه — اذا شهد عدل او شهيدان ابرلا
وفي نفس حد لا نقم كفالة — ولا بقصاص فاحفظن منعقلا

اخل بنحو

فصل في الكفالة بالمال

وان تتكفل انت بالمال جوزت — ولو كان مجهولا كذا النقل نوصلا
تقول بما يدركك في البيع او بما — لزيد على عمرو تكفلت مجملا
وخير مكفول له في مرامه — فايهما يطلب بذا الدين فاجلا
فمن شرط ابراء الاصيل حوالة — ومن شرطه روم المحيل تكفلا
وتعليقها بالشرط كان ملائما — كشرط وجوب الحق يابي مسهلا

لإمكان الاستيفاء او كتعذر — كقولك تابعته منكفلا

وان قدم المكفول عنه وان يغب — عن البلد المذكور قد جاز سهلا

فامطلق التعليق بالشرط جائز — كان هب ريح او اذا الغيث نزلا

وان اجلا تجعلهما صحت احلون — وما علق الا براء منها به ولا

وان يتكفل ما عليه فان تقم — شهود بالف ضمنتها تعقلا

والا ففي قول الكفيل ترجح — على ما به اقراره جاء باثلا

اذا اعترف المكفول عنه باكثر — فيلزمه دون الكفيل كذا اجعلا

وفي امر مطلوب كفيلا بهذه — رجوعا ولا يتلى بلا امره احملا

وفي قوله فاقض الغلاي حسبه — بلا قوله عني يرجع الامر اعقلا

وقل للكفيل لا يطالب اصيله — بلا ان يودي الدين عنه ليعقلا

نعم للكفيل ان يلازمه متى — يلازمه رب الدين حتى تحصلا

ويبراه باستيفاء حق كفيله — وابراء مديون وما العكس حصلا

ومهما يوخر عن اصيل حقوقه — فذا عن كفيل لا انعكاس مبدلا

وان قال مكفول له لكفيله — برئت الي يرجع او برئته فلا

ويعني رجوعا في برئت كاول — والحق بالثاني القضية مبدلا

قوله يرجع الي اي يرجع المأمور على الآمر

تج

وصح ان يبري فرده وارث — فيعني بان يرتد والحلو حققلا

تكفل عن مولاه عبد باذنه — فيعتق فأدى ما امرنا به اعدلا

ومهما ادعى زيد كفالة خالد — عن الفضل مامورا بالف فقيل لا

فبرهن اثباتا فاداه صحه — حكمنا باثبات الرجوع له اعقلا

ومهما تعجل ما يؤجل وارث — لموت كفيل ما رايناه مجملا

وصحتها في مجلس العقد ان يكن — تقبل مكفول له فليسهلا

وان يتكفل عن مريض بامره — له وارث جازت ولو طالب الخلا

ويملي باطلاق الكفالة جائزا — وعن مفلس قد مات ملغى وامل لا

وتلك من الماذون عن سيده له — باذنه مديونا لقد كان ابطلا

ففي لستم ان يعتق وقد مات سيد — وللغرماء السعي ياتي محصلا

وعن مشتر مهما تكفل خالد — بالاثمان صحت لا المبيع تمثلا

وصح بمضمون بنفسه كالذي — قبضت على سوم الشراء تكفلا

وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن — برهن وايداع وما بيع حصلا

وما كان في ايدي اجير خلائق — تكفله عن ذاك ملغى ليمل لا

وبالحمل ان يكفل على عين مركب — مكاري فما صحت وصحت لو اجملا

ويملي باطلاق الجواز وانها
عن الميت بالافلاس ملغى وامل لا

اقول لعل تمام المسألة ساقط من الناسخ
وقلت متمما لها على ما في المجمع
فان يعط يعتق فلا تكفل نافذ سم
لدى الشيخ لا من حين العتق فادع لا

ولو كان مديونان كل تكافلا … فما كان من اد على ذا البعد لا
بل ان زاد ما ادى على النصف فليعد … وان لم يكن ينوي ويلغظ له ملا
وعن ثالث شخصان مهما تكفلا … وكل من المثنى عن الصاحب اعقلا
فيرجع كل في الاداء بنصفها … بوديه من مال على لصاحب ارسلا

كتاب الحوالة

تصح بدين لا بعين حوالة … بشرط رضى المحتال فيها تحللا
وعلى رضى من قد احيل عليه لا … رضى من يسمى بالمحيل وكالملا
وان تم ابرا كان المحيل تحولا … فابراه المحتال يبطله حللا
ويتلوا باثبات رجوعه بالتوى … وما علم الافلاس قائل يحصلا
وذاك بجحد واليمين ولم يكن … له حجة او مفلسا مات ذللا
وماذاك من تفليسه في حياته … وقد بيناه بالثلاث ليعقلا
ولسنا بتخصيص من احتال ان يمت … محيل على اصحاب دين تعقلا
ولو رام محتال عليه محيله … وقال المحيل في الجواب بمحملا
احلت بدين لي عليك فانه … لدى مجلس الحكام لن يتقبلا
ولو رام محتال المحيل وقال ذا … احلت بدين لي عليك كذا اي ملا

ويكره قرض يستفاد استفادة … به للطريق الامن في خطر الفلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت نجيزه … كما كان بالاقرار بابي سهلا
فبالمال عن مال عن اقراره شرا … وبالنفع عن مال اجارة جعلا
ولو بعض ما صالحت عنه استحقه … فحصته فارددو في الكل اشملا
ولو بدلا او بعضه يستحقه … فمن مدعي فارجع بقدره مثلا
ولو كان عن صمت او انكاره … معاوضة في المدعي كان حصلا
وفيمن له دعوى عليه حصوله … لقطع نزاع او افتداء من ثلا
ففي صلحه عن داره ليس شفعة … ولكن صلحا لو عليها تحصلا
ولو ما عليه الصلح فيه استحقه … ليرجع على الدعوى بنسبته اعقلا
ولو صلحهم عما استحق نزدما … بعوض فارجع حاصمن به اعدلا
وما ليس معلوما فعنه نجيزه … ولكن على المجهول ما جاء سهلا
فلو بعض دار يستحق وصلحهم … عن البعض مجهولا فمن رده خلا
على بعض دار بيد عيها معين … بالابراء عن دعوى البواقي بحيلا تحصلا
واما ادعى شاة فصلحها الى … على صوفها جزا نجيز ودللا

وتعليق صلح لا يكون مجوزا ... ولا أن تضيق الصلح دهرا مسهلا

وذا حكم فينا إذا ما أتى غد ... وإن أسلم الذمي بخمسه حلا

وصلحك عن دعواه مالا ونفعه ... وما جنى عمدا أو بالخطا افعلا

وصلحه عن عمد على اثنين إن يكن ... بدا أو أحد حر له العبد كملا

وقيمة هذا فذ بعض بعبده ... وضم به وديا من النقد مكملا

وصلح وعفو عن شجاج لنى الى ... إذا مات عن شيخ فبالودي بدلا

وفي غصبه عبدا إذا مات عنده ... مصالحة المولى على الكثر حل لا

وصلحك عن دعوى نكاح ورقه ... لخلع وإعتاق على المال حصلا

وإن كان دعواها النكاح فصلحها ... يجوز وما جازت وفي الحر عطلا

وفي غلق عبدين أماتها تبا ... لذا لك شهرا ثم ذاك تعطلا

وفي غلقي بغلين أو عملهما ... وفي بغلة سوغ عن الجبر قد خلا

وقد سوغا هذا ببغلة بغلة ... وقد جوزا في الباقي جبرا تعقلا

ولو زاد في عيب الطعام مؤجلا وما زاد شيئا في المعيب موجلا ... سوى جنسه بالنقد عنده أبطلا

وصلح على سكنى ولبس وركبه ... وخدمة عبد والزراعة أجلا

لدى هلك رب العين يرتد ... يعطله في ثوب وبغل واشملا

ومن

١٧

وموت محل النفع من قتل ضامن ... وقيمته منه بالأخذ حصلا

يجبر في زوم الرقيق لخدمة ... وفي نقضه صلحا وإياه أبطلا

وصلح أجير خص أو مودع رأى ... عقيب ادعاء الهلك والرد مسهلا

فصل في مصالحة الديون والتوكيل به والتبرع

وصلحك عن دين ببعضه جائز ... ولم يك تعويضا بل إسقاطا اعقلا

كصلحك عن ألف جياد بنصفه ... زيوفا وعكسا حل بالمثل أجلا

وعن درهم هذا بدينار أجلت ... وألف كذا بالنصف حل تعطلا

وعن مائة سود بخمسين درهما ... دراهم بيض قد يكون معطلا

وإن عد أنصفا فإنك مبرئ ... عن البعض إبراء براه وإن خلا

وصلح وكيل عن ديون ببعضها ... وعهده لم يلزمه إن لا تكفلا

وإن يتبرع عنه صلحا فإن يكن ... تكفله بالمال فيه تحصلا

وصلح على ألف وسلم صححت ... والغى وهذا الألف جاء ممثلا

فلو أطلقت ألف توقف صلحه ... على إذن من صالحت عنه لدى الملا

فصل في الدين المشترك والتخارج

وصلح على ثوب من اثنين واحد ... فآخر عن دينه يطلب أشكلا

وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه | وعند ضمان ربع دين له فلا
وان احد ياخذ شقيص نصيبه | فراح بشركة فذان ليعدلا
ومهما اشترى شيئا بسهمه سلمه | بضمنه ربع الدين اخر فاجعلا
ويصنع من ذاك الرجوع بحصة | قصاصا مع المديون عن ثوبه حلا
وفي سلم من سهمه صلح واحد | على رأس مال قد يجيزه معقلا
واخراج فرد وارثون بما لهم | يصح بمال عن عروض تعقلا
وعن ذهب بالفضة والعكس جوزت | وان كان ما يعطى اجل واسفلا
ونقدين مع غير باحديهما فلا | اذا لم يكن معطى من السهم افضلا
وان كان في الارث الديون فاخرجوا | ه منها على ان الديون لهم فلا
فان شرطوا ان يبرأ الغرماء من | نصيب لهذا الشخص جاء مسهلا

كتاب الهبة

الا فاشرطوا في الوهب قبضا لملكه | ويعقده الايجاب مهما تقبلا
وقبضا بلا اذن لنفعل بمجلس | وعند افتراق لا لو الاذن زهلا
ولو عند من اعطيته او اعرته | وذي الغصب والايداع بالوهب خولا
والفاظه وهب ونحل كذا العطا | واطعمته هذا الطعام تمثلا

وعمرت

واعمرت زيدا وجعلت لخالد | وحمل على عد ابنية اعقلا
وذا في مشاع ليس يقسم جائز | والا فلا نملك بلا ان يفصلا
وفي سهم دهنا اذا ما وهبته | وان كان بالاخراج سلم عطلا
ولو وهب الشخصان دار الواحد | يجوز وفي العكس البطالة امثلا
وثلثا الدار ان وهبت لخالد | وللفضل ثلثيها اجاز مسهلا
ولو والد مال ابنه كان واهبا | على شرط تعويض يسا وبه سهلا
وطفل ما اعطي بملك بعقدها | ومن قبضه لو من اجانب حصلا
واما يهب طفلا ولي سوى اب | فقبض وكيل ليس شرطا لدى الملا
ويقبض عن ذاك الولي فان يكن | بحجر لام او اجانب خولا
بقبضهما عن ذاك شيئا وان يكن | يباشر بالنفس عقلا فقد علا
ولابن وبنت ان وهبت فانه | بنصفه لا مثل ارث وقد حلا

فصل في الرجوع في الهبة

ويملك رجوعا في الاجانب فاكره | بحكم وطوع العاقدين كذا انجلا
فلم يملك حصرا بما وهب ابنه | او امه فاكلا او اصوله فاعملا
فلا عزم في هلك لها بعد حكمه | ومانعه دمع خزقه ابا الملا (نسخه ابا العلا)
والغو رجوعا في العطايا بقيمه | اذا زدن موصولا وفيها الدنى انجلا

وفيما جعلنا القول قولا لواهب | وليس لموهوب له القول افضلا
ولا عود في خذها يكن عوضا له | كذا بدلا ثم المقابل مثلا
ومهما يعوض اجنبي فلم يعد | وما خص الزوجين في ان يبطلا
ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا | فبالنصف او كل ففي الهبة عدلا
ولو عوض عنها استحق نصيفه | منالخاه الا ان يرد المحصلا
وان يتلف الموهوب او يستحق ذا | وضمن معطى لا يكونا ليعدلا
وان يشرطا املیناه كالوهب اولا | فلم يك مثل البيع يجعل مرسلا
ولم يجب التعويض فيها بنقله | وان كان يرجوا بعرف لدي اجملا
وفيما يصحح العطاء ونذره | تصدق موهوب بربل وودلا
وفيه رجوع لو لعبد اخ له | كانه عبد وهبت ليدع لا
ولو كان من كانت رد لعجزه | يجيز رجوعا كالعتاق وودلا
وان وهب المديون من دينه | فيسقط دين ثم يرجع بعد حلا
وشيئاك حملا من جوار وهبتها | لها صحة فاحمل وشيئاك عطلا

فصل في العمري والصدقة

وقد تنفع العمري حيوه لمعمر | ومن بعدها ارثا اوده ليعملا

ورقباك فليسمل كان من قبله | فذا ارى له وهبا وقالا بل بطلا
ولو قال ما املك وملكي وماله | لزيد فذاك الوهب جاء سهلا
وما كان منسوبا الى الخالد | وما بي معروفا له عرفا اجعلا
ويشرط قبض في التصدق فاسمعن | وذا في مشاع كالعطية عطلا
وبالقبض لا يرجع وموهوب عائل | وفيما تصدقتم على من تمولا
تصدق على مثنى فغير بين اثنه | على مكثري مال تعطلا اسلا
وثلثه ما يتلى على نذر ماله | وملك وما قلنا تصدق مشملا
بل اعطاء جنس المزكي بماله | وفي الملك اعطاء الجميع ليجعلا
ويحبس من مال لانفاق قوته | الى كسبه ما لا فمثله سبلا

كتاب الوقف

وما الوقف الا بالجواز لزوجه | بموته تعليقا به او يسجلا
فبالقول يمليه عن الملك خارجا | وقال بتسليم الولي ذين فاقبلا
ويعلو جوازا في مشاع وقفته | وما يقبل التقسيم منه فابطلا
وفي شرط نفع او تول لنفسه | ليعمله ماخوذ جلاه معطلا
وتابيده في الذكر لم يمل شرطه | وكان لاهل الفقر بعدهم انقلا

ولم يمل منقولا الى ملك من له — وقفت وقد يروى الى الله نقلا
ومن قوله يمكى خروجا لمسجد — بلا ان يصلي فيه اذنا ويفصلا
وان ابنت تاخذ وسط دار كمسجد — فمر طريقا فهو شرط ليسبلا
وفي مسجد يمكى بلا عود ملكه — وخالف ان تخرب حواليه معقلا
وان تبن خانا او سقاية مسجد — ومقبرة فيه اللزوم مسجلا
وبالقول يمكيه وقال لزومه — بما هو موضوع له فيه اعملا
ولم تك في عين بملكك قابلا — لنقل منقول لبناء لدى انجلا
فوقف عقار قد يجوز فربه — وما الوقف في المنقول يجوز اسبلا
وقالا باتباع كالات حرثه — وثور وعبد زارع معه سهلا
واسلى قبول الوقف في متعارف — فقف خيلا او كتبا وفاسا ومرجلا
وما جاز تمليك ويمكى بقسمة — مشاعا ويبدء بالعمارة مرسلا
وفي وقف اولاد مرابه بعضهم — لدى الشيخ بالاملاء قد كان ابطلا
ومهما يقف دارا على ابنه واقف — يكن عامر الدار ذاك تعقلا
فان يمتنع يعمر باجرها حاكم — ومن بعده ردت اليه مسبلا
وينقض الوقف فاصرف في عمارة — وان كان مستغنى الى الحوج اجلا

فان يتعذر رد عين فبع به — لفقر ولا تقسم عليهم لينقلا

فصل في اجارة الوقف واثباته

وشرط الوقف فاتبع في اجارة — وقدرها عاما واطلق لو اهملا
وخذ لضياع ان تبلغ عامه — وللغير عاما قدرن وتقبلا
فلا تؤجرن الا باجرة مثله — ولا تنقض ان زادت برغبة اعقلا
وليس لموقوف عليه اجارة — بغير تولي او ينوب ليعقلا
ولا ينفسخ من موته عاقدا ولا — يعار ولا رهنا يكون مسهلا
ونفعه مضمون كذاك عقاره — وبالوقف فاشهد باشتهار ليقبلا

كتاب الغصب

وردن مغصوبا بموضع غصبه — فان يتمثليا فمثله فاحملا
والا فيوم الغصب قيمة اديت — وان ينتقص فالنقص منه فكملا
وحط عين اليوم الذي كان متلفا — ولا اكثر منه اليه لذي اعتلا
اذا انصرم المثلي فالغرم واجب — ليوم قضاء فاعقلن لتعملا
وعلى له يوم انقطاع بنقله — وينتك يوم الغصب كي يتعقلا
ومهما ادعى هلكا فيا حاكم احبسن — الى علمه هلكا فمنه تبدلا

ومهما يغيبه فينقص بقيمة — تملكه اياه كذاك لنفعلا

وفي قيمة رجحان قول لغاصب — وبينة المولى وان يبد افضلا

ومن قول ذي مال وبينة له — وقوع ضمان الغصب فيه ونكلا

فلا يجعلن فيه الخيار لمالك — ومن قول ذي الغصب الخيار رد اسئلا

بامضاء تضمين او اخذ متاعه — ورده ما يعتاض منه مبدلا

ولو برهنا كل بموته عند ذا — يرجح رب المال لا غاصبا حكلا

ويضمن نقصان العقار بصنعه — واملاه ان يهلك ففي وقفا قبلا

وغلة مغصوب تصدقه فاعملن — كذا ربح مغصوب وما اودع الولا

وان غيرت عين بصنعة غاصب — بها اسمه مع عظم المنافع زيلا

فافتواك فلتمل بتمليكها له — ولا ينتفع حتى يودي مبدلا

ولسنا بتحليل كذبح فطبخها — كشي وطحن او كزرع ونغزلا

وما خير واذ المال بين ضمانه — او اخذه تلك العين لا نقصه انجلا

ولو غاصب النقدين صاغ فغصبه — على ملكه باق وقالا تحولا

وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها — فضمنه تسليما او امر بكملا

وفي خرق فاحش كان ضامنا — وان هو لم يكثر فران بكملا

هكذا النسخة ولعلها وفي خرق ثوب

وان يبن

وان يبن او يغرس بارضك غاصب — فره بتفريغ يسلمه قد خلا

وان نقصت ارض بقلعه فاضمن — بناء وغرسا يقلعان محولا

وقيمة ما اتلفت من خمر ذمة — ومثلا لها الذمي ضمنه باحتلا

فلو بعد اتلاف تريق مسلما — فيجعلى بلا غرم وكفا لو فيصلا

وزق الخمر ان شقت اراقة — فيتلوا باهدار وتضمينه حلا

وفي اللهو تضمين المباح لرسلن — وقد تلوا دفع الضمان ليقبلا

ومغصوب ان يأبق فرد لمالك — فلم يرجع المولى بجعله قد حلا

وقلنا اشترى منه فاعتقه فقد — اجازه عتق وهو املاه عطلا

ولا غرم في الاطراف اتلف غاصب — اذا امسك المغصوب مالك كملا

وغاصب جلد الميت لو كان دابغا — فاهلك لم يضمن تقيا ليمل لا

وتسويد ثوب موجب النقص عنده — وقيل اختلاف الزمان تبدلا

وفي صبغه ثوبا ولت سويقه — بسمن له اخذ ورد فويضلا

وتضمينه مثل السويق وقيمة — لابيض من ثوب وقد شتما الحلا

وان اطعم المغصوب ربه غاصب — بلا علمه تبريه عنه لنتملا

وزائد غصب لا تضمنه مطلقا — فبالمنع روما والتعدي ليحصلا

ولا غرم ما استوفى وعطل عزمه … وفي الوقف والايتام والمستغل لا
وما زاد موصولا بمغصوب قطله … ببيعه والتسليم لا جعرم ادع كلا
وما نقصت منها الولادة ضمنت … وجبره حلبسه بالنسل حصلا
ومغصوبة ردت فمانت زنا بها … فيضمنها لا نقص حمل ليمل لا

كتاب الوديعة

ايا مودعا شيئا بنفسك فاحفظن … كذا احفظه من في عيالك فاعقلا
ويعتبر السكنى بذلك وحدها … وضن بها الانفاق ضم ليكملا
وفي حفظها بالغير يضمن مودع … سوى غرق والحرق ذاك وزحلا
ونهيك عن تسليم تلك الى الذي … ذكرتهم لا بد منهم تعطلا
وفي امره بالحفظ في بيتها له … ببيت بسا وبه وما الدار سئلا
وفي خلطه بالجنس فالكل ضمانه … ولا شركة ان يختره كالغرم فادع كلا
وان يختلط فاشركه ومودع مودع … عليه ضمان لا حيا رفد اسكلا
وان ردما انفقت عنها فقد تلوت … فتضمنها اسلوه لا الغدر معقلا
وفي الحبس بعد الروم ظلم وان نزل … تعديه فليمل الضمان مزيلا
وان يعترف بعد الجحود ولم يزل … ولسنا به لو غاب والجحد حصلا

وان يتعدى

وان يتصرف في الوديعة ربحها … يطيب له لا ان تصدق معقلا
ويغلو حكه بها طعنا له ذاك آمنا … ولا نهي عند الشيخ والمال ثقلا
وان اودعا شيئا فيقتسمانه … فاوضع هذا عند ذاك ليودع كلا
وان اودعا فالدفع سهما لواحد … بلا حضرة الثاني ضمان ليمل لا
ولو كان مما لا يقسم جائز … له وضعه بالاذن جا محصلا
وفي العبد والصبيان يمكي ضمانهم … على العور لا المملوك حصر به ارسلا
وفي دفعها عبد الى العبد غرمه … على اول العبدين بالعتق حصلا
ويملى بتخيير معجل رومها … ووافق في البادي وفي الثاني مجملا

كتاب العارية

وفسره محليا ببذل منافع … بلا عوض يبقى لها العين فاقبلا
ففي الوزن والكيلي قرض وانه … لتجعله في حكم الامانة مرسلا
فلا تحملن غرما بشرط غرامة … وما هلكه يخفى راوه ممثلا
والفاظها منح وحمل بنية … واخدمته هذا الرقيق كذا اجعلا
وداري لك السكنى وسكنى تضمها … بعمرى ولبسنو موجريها ليفعلا
وما ليس في استعماله متفاوتا … ففيه جواز التغيير لتعملا

وجوز رهن المستعار وقيده ... بقدر وجنس او بكان ليحصلا
وفي الهلك من بعد انفكاك رهنه ... ومن قبل ارهان عن الغرم قد خلا
ولا زال يضمن راهن لمعيره ... على قدر ما استوفى من الدين اولا
وارض استعير للغراس والبنا ... ففيها رجوع بالخلو والاخلا
وان وقت بكره رجوعه قبله ... واباه ضمناله نقص ما اختلا
وغرسا او البنا وقد مُلّكا له ... ولو مستعير الارض يرفضها فلا
ولو مستعارا للزراعة لم يكن ... رجوع معير قبل حصده مرسلا
وكتب معار في الاراضي طريقه ... بأطعمتني لا قد اعرتني امثلا
ومن يستعر شيئا ويوجر ويغتصب ... ومن يرتهن فالأجر للرد حملا
وفي ردها مع عبده واجيره ... ومع عبد من يودع وذي الاجر سهلا
وردك يملكني ما اعار لداره ... وآجر لا الايداع والغصب سهلا

كتاب اللقيط

ونلتي نبذ به لا بفرض كفاية ... وحتم ضياعا لا بعين لدى الملا
وها انه حر ومن بيت مالنا ... له قوت ان يوجد عن المال قد خلا
ومن يلتقط يأخذه ليس لغيره ... تبرعت ان تنفق عليه تفضلا

وبالاذن

وبالاذن للقاضي بشرط رجوعه ... وتصديقه فيه اللقيط ليعدلا
ويثبت ممن يدعيه انتسابه وحر اوذا الاسلام ترجحه علامة ع
وفي السبق او ذكر العلامة عبرة ... ولو كان دعويهم معا لهم اجعلا
ولا نعتبر قولا يقوله قائف ... وبينة لم يشرطوا كي تحصلا
وان يلق في بعض من المذهب والقرى ... لنا فادعى الذمي يثبت
وان وجد الذمي في قرية لهم ... وفي بيع او في كنائس ضللا
وان وجد وافينا او انت بمصرهم ... فارض وملغيه والاسلام كالملا
ونسبته للعبد يأتي محررا ... ودعواه فيه الرق ليس معولا
وان كان معه المال شد فماله ... وتزويج من يلتقط لقيطا تعطلا
وليس له في مال ذاك تصرف ... وان وهبوا شيئا له فتقبلا
وتسلمه من يلتقط في صناعة ... وما صح ايجار اللقيط له اقبلا
وفي قتله ينفي الامام قصاصه ... وقد سمعوا قولا له في الزنا انجلا

كتاب اللقطة

وقد يستحب اللقط او يوجب انقلن ... وما تركها المندوب يتلي وقل بلا
ولم يحل اشهاد الشرط امانة ... ولم ينتزع منه ولو فاسقا ملا
وعرف الى ظن الاياس به حذن ... وتعريفه حولا بالاطلاق قد جلا

ومن بعد تعريف تصدق ان يشا … وان شئت يا ذا المال تمضي مسهلا

والا تضمن ذاك ملتقطا له … وان شئت مسكينا وقائما اقبلا

وان يلتقط اعبد ويتلفه قبل أن … تعرف يفدي او يباع ليحصلا

ولو بعد تعريف فللحال فاطلبن … وما اخروا هذا الى العتق اجلا

وجاز لذي فقر تبلك انتفاعه … ولم ينله قرضا بالاطلاق خولا

اما صح في الانعام ترفع عظمها … وافقوا في ابل وذي الحافر افعلا

وان كان في الانفاق اذن لحاكم … والا فما اعطى تبرعا اجعلا

ويوجرها القاضي ذوات منافع … والا فلم يوجر فبالبيع به لا

ومهما راي الانفاق اصلح فليكن … به آمرا دينا عليه ليجعلا

ولا يعطها حتى اتخاذ ديونه … ولا جبر في ذكر العلامة من تلا

وفي حرم والحل ذا التسوية … فما ابد التعريف فيه تحملا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر … بما بال مخصوصا وما بال اولا

فان كان لم يسبق فانه مشكل … وقد اهملا فرقا بالاكثر فيصلا

وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن … بحالانه فرق فلم يبق مشكلا

وان كان لم يبد العلامات فيه او … تعارض أشراط فقد كان اشكلا

وخذ فيه بالاحوال طرا باحوط … فقدم على صف النسا وكذا افعلا

فعهن لو صلى اعاد ومعهم … اعاد الذي في جنبه قام له مثلا

ومر بقناع في الصلوة ليجتنب … لباس حرير والتحلي وأن خلا

به غير من يحرم عليه ولا يكن … بلا محرم معه مسافرا عقلا

وتختنه انثى شراها بما له … والا ببيت المال تشري ليحصلا

ولم يجعل الخنثى كانثى فسهمه … اقل ولا يتلي بنصفين اهلا

وفي سبعة يعطى ثلاثا وخمسة … من اثنين مع عشر قد اعطاه مكملا

ويممه من موت وكفن كمرأة … وفي حال احرام مخيطا فحللا

كتاب المفقود

ومن غاب لا يدري له مسكن ولا … حيوة ولا موت فمفقودا اجعلا

وينصب من يرعي له المال حاكم … ويعطوا له حقا على الناس ثقلا

ومن ماله ينفق قريب ولاده … وزوجا وما خاف الهلاك فبدلا

ومهما مضى حين له المثل لم يعش … اليه فحكم الموت فيه محصلا

وذا مائة قدروتسعون مذهبا … كذا حلية مما تولد فاقبلا

فاربع اعوام باربع اشهر　　وعشر فما اصلوه لموته مرسلا
ولم يقطعوا عنه لثان بوطئه　　اخير لم يجعل له اوله ارسلا
وفي ماله حيي وفي مال غيره　　بعد من الاموات عن الارث حولا

كتاب الاباق

ويندب رد ان قدرت ورده　　مسافة قصر اربعين له اجعلا
وفي اقرب منها الحساب اعتبر به　　ولا نقف الجعل علي الشرط اولا
وما يسوي المعروف اجرة مثله　　بلا سفر او خارج المصر يجعلا
اجعل دينارا لمن رد جعله　　او اثنين مع عشر دراهم فيصلا
وان كان لم يبلغه قيمته راوا　　سوي درهم جعلا ويعطيه مكملا
ولم يعمل اشهادا لاجل امانة　　وان غاب لا نفع ولا هو حصلا
وسورثه المولي بلا قبض ان يمت　　فيفتي بان الجعل كان معطلا
ومستولد ام المدبر فاجعلن　　كقن وما كان المكاتب مثلا

كتاب احياء الموات

ومن يحيي ارضا وهي ليست بمسع　　تملكها اخذا ونفعا لدي الملا
فاسقي اعتبارا لا بنفع ام ارتفاقه　　واذن امام شرط ملكه امل لا

وارض

وارض موات ان تحجر فاهملت　　ثلاثة اعوام بها الغير اهلا
وقد حريم اربعون لناضح　　كان عطن قالا بستين كملا
وخمسا بالعين من كل جانب　　ولا تحفرن فيها وما العرف ذا العلا
وللغرس خمس من ذراع حريمه　　وليس لانهار حريم بمهمل لا
ونصفا لعرض النهر من كل جانب　　براه حريما وهو بالنهر مثلا
وما يمنع عود الفرات ودجلة　　اليه فكالارض الموات لو اهملا

فصل في الشرب

وقسمة ماء بين من قد تشاركوا　　وان يدعي شرب بلا ارض فعلا
وارثك شربا ثم ايصاء نفعه　　يجوز لا بالعين والبيع عطلا
ونهر عظيم لا يخص بواحد　　واودية في السقي والشفة اجعلا
وفي شفة في النهر حص بقربه　　ويشبهه بئر وحوض تعقلا
ولو نهر والعين في ملك واحد　　له منع غيره من دخوله سهلا
فان لم يجد ماء سواه لشربه　　يمكنه من هذا او اخرج منهلا
وفي عطش لو خفت فاتلت ربه　　وان كان في حرز فقاتله اعزلا
وفي كري انهار عظام مهيبة　　له بيت مال المسلمين مسبلا

وما اشتركوا فيه فكريه بينهم ... ومن يمتنع منهم يجبرا لتفعلا

وكري لنهر فيه شرك عليهم ... فمن يتعدوا ارضه يجري ادع لا

وان كان مجراه بارض لغيره ... فليس لرب الارض منعه فاشكلا

ولو خاصموا في شربها كان بينهم ... بقدر اراضيهم ففي القسمة اعزلا

وليس لاعلي سكر ماء بلا رضي ... لباق ليستوفي النصيب مكملا

ولا شقهم نهرا ولا نصبهم رحي ... ولا اخذ جسر عن رضي القوم قد خلا

ولا سوقهم شربا الي الارض لم يكن ... لها الشرب الا بالتراضي كذا اجعلا

كتاب المزارعة

وما عقدها يبطل وقد يأخذ بهم ... ومن غير اتباع المساقاة ذوا الجلا

وفيها صلاح الارض شرط لصحة ... واهلية للعاقدين تعقلا

وتخلية ما بين ارض وعامل ... وشركهما في خارج الارض اشملا

فمن شرط قفزان تسمي لواحد ... ومن شرط رب البذر رفعه عطلا

وان شرطا للعرد ما كان ثابتا ... علي ماذيات والسواقي تعطلا

ومدتها فاحمله والبذر والذي ... له الارض سع حظ الآخر ثملا

وتبيينه بذرا فان كان ارضها ... مع البذر من شخص والآخر حصلا

لها

لها الصنع مع ثور والارض وحدها ... او الصنع والباقي من اخر سهلا

او الارض مع ثور من الشخص تجز ... ويروي جواز الصنع فيه محصلا

فما خارج الاعلي الشرط حاصلا ... والا فمن يعمل عن الشيء قد خلا

فذا الكل ان تفسد لصاحب بزره ... واجرة مثل للشريك محصلا

وامنع بان زادت علي ما شرطته ... وقالا بابطال الزيادة فافعلا

ولو شرطا تبنا لرب بعدما اشتـــــــراط لحب الزرع نصفين سهلا

وان سكتا عنه يكون لربه ... وبينهما قد قيل ذاك تعقلا

وان يمتنع من صنعه رب بزرها ... فما الجبر قد يأتي عليه مثقلا

وآخر فاجبره اذا هو يمتنع ... ولو احد قد مات ابطله ملا

ولو قبل ادراك لها المدة انقضت ... فاجرة مثل للمزارع حصلا

وفي تلك انفاق علي قدر حقهم ... الي ان اتي وقت الحصاد مكملا

وحصد ودوس ثم ذرو ورفعه ... علي حصص للعاقدين ليجملا

وافسد ان يشرط علي عامل له ... وبعليه مأخوذا بلا ان تعطلا

فصل

وفي الشهر هذا ان عملت فنصه ... او الثلث في هذا فالاول امل لا

واما ادعى شرط الزيادة عامل ... وانكره وارض وعن عمل خلا

فذ والارض في قول لرجح عنده ... وقد رجحا قول العامل اعملا

وفي شرط رب الارض والبذر ثلثه ... لعامله والثلث منه تعقلا

لماذونه المديون من غير فعله ... بثلثه رب الارض لما القال اهلا

وفي دفعها الاثنين والبذر منهما ... لذا الثلث والخمسون للاخر كملا

شيوع فساد الحق للكل منهما ... ولم يك مقصورا على الثان فاعقلا

وغاصب ان يزرع فخارجها له ... وعشر عليه والخراج ليعقلا

ففي نقصها ثم الضمان خراجه ... وعشره ان نبت على ربه ارسلا

وقالا بكل الحال ايجاب عشره ... على غاصب للارض كن متعقلا

واما خراج الارض فهو كقوله ... على مالك لو كان غرمه افضلا

وذا كل بلا غرم على غاصب له ... اذا كان منه الغرم ادنى واسفلا

وارضه ان تزرع بنصف ببذرها ... صداق نكاح فهو صحيح وتكملا

فنصفا لاجر الارض يجعل مهرها ... ورجعه ان تطلق بلا وطئ اعقلا

واوجب مهر المثل لا بزيادة ... ومتعته لو طلقت قبل معقلا

وفي فعله في ارض هند ببذرها ... بنصف اجر المثل والمهر مثلا

وفي فعلها من بذره اوهو ارضها ... ببذره مهر المثل فيه تكملا

كتاب المساقات

وفي تلك تصحيح كما ملاثها اقبلن ... بما شاع توقيتا والاهمال خذ مثلا

وتعمل في الاشجار لا غير عازها ... بنخل وكرم والرطاب فمثلا

وتخلو لها الاثمار اما دفعته ... اليه بفعل قد يزيد فسهلا

واجرة مثل بالفساد عطلت ... لدى الموت اسلاف وبالعذر اهملا

وعطلت على

كتاب النكاح

وحال اعتدال قد يسن وان تتق ... فحتم وان خفت التعدي رذلا

ويحلو له فضلا على النفل عزلة ... وبعقده الايجاب ان يتقبلا

بلفظ مضي او بماض وغابر ... وفي النكح والتزويج لا غير اعملا

فوهبا وبيعا والتصدق فاعملن ... وملكا باملاء ولو هازلا اعملا

وليس معارا او مباحا وجوزوا ... له السر والاشهاد قد شرطوا اجملا

بحرين او حرا وثنتين قد نري ... بحلم واسلام وعقل تكملا

ولو كان محدودا بقذف وفاسقا ... بحيزه معمولا واعمى تحملا

وبعض كنا باكالخطاب ان اجعلن ... بما فيه مشهود عليه تاهلا

وذمية بالشاهدين من اهلها ... تزوجت خلبنا الجواز فابطلا

ومن غير اشهاد رايتنا جوازه ... لدى عقد ذميين ان يتاءهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا ... كمثل نكاح الام والبنت ارسلا

وتحله في بنت ولو هي بالزنا ... كذا ابنت اولاد بان يتسلسلا

واخته اطلاقا ومطلق خالة ... وعماته النتي بهن لتمثلا

وبنت اخ تحكي كذا ابنة اخته ... وان نتعا في غاية البعد اسفلا

وام لزوج ان عقدت مصححا ... وبنت لمدخول بها فلتمثلا

ولم يشترط في تلك حجر ومثلها ... حليلة آباء علوا متسلسلا

وبما زني تحكي المصاهرة اغكن ... وبالمس ايصالا وبالنظر احملا

الي الفرج ان يشهي وبنت ان يطأ ... صغيرة احمل لا اشتهاء بها اعقلا

وتحريم ارضاع كتحريم نسبة ... سوى ام اخوان واخت ابنه اشكلا

الا لا تجمع بين اختين نكاحا ... ولاما لكا بالوطء ما ملكت ولا

لعله نا لحا

فيما ادعت كل نكاحا وبرهنت ... على سبقها والزوج يجهل فصلا

وتقسيم نصف المهر بينهم ولا ... بر شبا ايجابا واوجب مكملا

وفيما ادعاها وادعت سبق اختها ... وقد برهنا عقد ولم يوقفه اي فلا

ولا خالة مع زوجة ثم عمة ... وبنت اخ والاخت معها تعطلا

وقلنا يحل ان تجمع زينب ... بزوج ابيها فاحفظن منعقلا

وخمس من النسوان للحر يحظر ... وللعبد فوق اثنين افتوك عطلا

واختا لمن تعتد من بائن نرى ... حراما كرجعي بعدتها اجعلا

وعدة اعتاق لام وليدة ... ازالت نكاح الاخت لا وطئها بل لا

وان يتزوج اربعا في اعتدادها ... فقلنا بتزويج النكاح ليفعلا

وكافرة نملي ومع طول حرة ... واربعة او لابنه فانكح ارسلا

ولا تنكحن عبدا وافتوا محرسا ... على الحرة المملوك اطلق وبدلا

وانكح اماء في اعتداد لحرة ... ابنت حرام عند شيخ يمل لا

ومن يملكها فلا ينكحنها ... ولا امراة مملوكها ان يحللا

ولو اهل اوثان واهل تمجس ... وصابئة ليست كتابية فلا

وحبلى زنا ينكحها العقد باطلا ... ولسنا بابطال وما الوطء حللا

وفي المتعة البطلان ثم موقتا ... ازلناه لا التوقيت كن متوسلا

ونملي بشغار لجاز فالمهر مثلن ... ونملي خيار الشرط لا العقد ابطلا

وان يتزوج رابني بعقدة ... وما الفرد من هاتين للزوج حللا
وما المهر الا للحلال وحكيا ... لها حصة فاقسم ابوان يمثلا

فصل في الاولياء والاكفاء والوكالة في النكاح

ويمضي من اقوال النسا جوازه ... فقل زوجني يا هند نفسك لو تلا
ولو وكلت شخصا به او توكلت ... فلم يملكه بدءا وقفا او لا
ونستأذن الابكار فليكن صمتها ... وفي الثيب الاعراب كي نتأهلا
وبالوثب والعنس والحيض ان تزل ... فهي سلك ابكار البنات لتدخلا
كذاك زنا يخفي لديه لتعملن ... وفي الرد صبرنا لها القول فضلا
ولو شهد ابناه لانكاح طفله ... له كبرت يفتي برد وقد حلا
ومن بالغ حر نعقل مسلما ... تولي نكاح فاسقا قابل دعلا
وترتيبهم مثل العصوبة جعلن ... لبنت او ابن لا الوصي لمن تلا
كمثل اب والجد يحجب اقرب ... بعيدا ولكن الخيار ليجعلا
بغير اب والجد يملي لمثله ... ويفتي باسقاط خيار مرسلا
وان زوج القاضي فعنه لزومه ... ويروي كما افتي الخيار تقبلا
وتزويجهم هذا ان بالغبن فاحشا ... ومن غير كفوء قد يجوز امهلا

ولم يقضوها للصغيرة في اب ... ويجبرها طفلا فلا بكرا لمثلا
وكنا نعيد من الولاية في اب ... لمن جن من بعد البلوغ تعقلا
وللام تزويج ومن منه قددت ... وذي رحم منه واسقاطه ابطلا
فمولي موالاة فقاض وجده ... من اخوته اولي بالاطلاق فاحملا
واعلا لمن جنت اباها على ابنها ... وعند اجتماع قدموا الابن مجملا
ويفتي بنحو [illegible] لتزويج والد ... لطفله ممنوكا له ملكه اعقلا
ولسنا بابطال لعود قريبهم ... اذا ما تولاه البعيد ليجعلا
لمنقطع من غيبة نحو قد تري ... له العقد قدمنا على قاض احملا
بان فات باستطلاع رايه كفوها ... فسرناه لا بالجهل والفقر مثلا
الا فاعتبر في الدين كفوا فلم يكن ... الوا الفسق اكفاء الصلاح تمثلا
وافتي بان الفسق لم يك مسقطا ... كفاءة الا ما استخف به اشكلا
و[illegible] في المال في ملك لمهر معجل ... وانفاقه يفتي بخمسه معقلا
وفي ملكه تعذيبن يفتي بانه ... يساوي التي فاقت غني وتمولا
واثبتها في الصنع بركي موافقا ... ويعكس الا فاحشا فتعقلا
وفي قالوا لذا لك عبرة ... وما عينوا دينا والاسلام ذا حلا

وللاب اسلاما وحرية له ... يرى مثل ما كان للاثنين معقلا

وذو شرف من والدين مع الذي ... يكون له الاباء فيه ممثلا

ومن غير كفو ان تزوج فللولي ... تفريقها والبعض يمليه مثلا

وان رضيت بعقد بنقصان مهرها ... ففيه اعتراض وهو يمليه عطلا

وان اكرها فيه فزال فقل له ... اعتراض ولو ترضى وافتاه رجلا

وفي طرفي عقد النكاح توليا ... اجز نحو وليا او وكيلا لتفعلا

فوكل وليا او اصيلا بعقده ... او اصل ولي العقد كي يناهلا

اقر ولي او وكيل وسيد ... لعبد بتزويج فدعوى ليدعى لا

ومن جانب عقد الفضولي فلينفذ ... وقوفا ولم يبطل بحمله فاعقلا

ومن جانبين العقد يعني يجيزه ... وعقد فضوليين جاء مسهلا

فصل في المهر

وصح نكاح لا يسمون مهره ... وما ربع دينار راوه مثقلا

ويكمل بالتمام لها العشر ناقصا ... ولسنا بمهر المثل مفتين كملا

ومهما سمى اكثرا فوجوبه ... بموت لنقل او دخوله حصلا

وان طلقت قبل الدخول فنصفه ... واما عفت بترك لها الزوج قد خلا

ولم يوصلوا عفو الى النصف من اب ... ومن عفو زوج صار ذاك مكملا

وبالعقد مهر المثل فلتعلمن به ... لاهمال مهر او لنفي فقل كلا

وقبل دخول ان تطلق فتمتعوا ... خمارا ودرعا ثم ملحفة ملا

على نصف مهر المثل بالنقل لم يزد ... وفي المهر ما حطت من الزوج سهلا

وما بعده زدناه او فرضته ... فيمليه بالتنصيف يفتيك اولا

وما زاد موصولا بقبض معينا ... فنصفها لا تملك من ذاك رحلا

ولو مهرته عبدا فبالقبض طلقت ... فمن قبل رد النصف اعتق فاشكلا

بحكم لقاض او تراض فاننا ... له العتق المغنا واعتقه اعقلا

ففي الكل نفذناه لا نصف عبدها ... بايقاع كل منهما العتق فاسئلا

ولو قبل وطئ يهلك الرهن عندها ... جعلنا بنصف لا بكل ليعقلا

وان ترتهن في مهر مثل فطلقت ... فيبطل لا الرهن للمتعة اجملا

ولو قبضت مهرا فاعطت فطلقت ... بلا وطئها نملي بنصف ليعدلا

ولو قبضت نصفا واعطته كله ... فطلق من قبل الدخول تمهلا

ففي نصف مقبوض رجوع باطل ... وقد اثبتا فيه الرجوع ليعقلا

ولو كان ذا دينا واعطته زوجها ... بلا قبض او عينا فاعطته مرسلا

بنصفه

منعناه من فعل الرجوع بنصفه | على الزوجة استحسنه ثم تأملا
وخمر او خنزير اذا اسمهر تهما | فمثله وصلا صح نخلا تحملا
وان يسم هذا العبد وهو بحر | او الخل وهو الخمر فالمهر مثلا
ويوصله خلا بمقدار خمرها | وقيمة هذا الحر عبدا ممثلا
وو اتفق في الاولى من اثنين اولا | وفي الثاني للثاني وفاقه حصلا
ولو اسمهر العبدين والعبد واحد | فذا المهران يبلغ صداقا مقللا
وقيمة هذا الحر يوصل بعبده | وبالعبد مهر المثل ان قل كملا
ولو جعل الاسماد خمرا وميتة | فقد كان خلا او زكية اعقلا
لها مهر مثل والمشار اليه قل | بأخذ كما يفتى بذاك ليعقلا
وقد جعل الشاة المزكاة مهرها | وفي الخمر مهر المثل اعطاه مكملا
ولو جعلت عشرة الثوب مهرها | وذا تسعة فالمهر ذاك ليجعلا
وافتى بأن المهر للزوج هذه | فان نقصت عن مهر مثل فاكملا
وجبرا علينا كي تقبل قيمة | اذا امهر الثوب الذي وصف اولا
ويفتى به فيما يؤجل وارد | بأعدام اجبار عليه تقبلا
واسمها عبدا او بهيمة قد نرى | لها او سطا او قيمة صح فاغللا

فلا

فلا يمهرن مثلا ولد الوسط عينوا | وفي الثوب مهر المثل صح لمن تلا
وان يتزوجها على دار اعطيت | على ردها الفا اليه مكملا
فقابل المهر الممثل صداقها | ومبيوعها الف فلا شفعة امتلا
وان يتزوجها بالف على التوى | فمهره الفان وفاه تعقلا
واما توى في المصر فالمهر هكذا | والا فذا فالاول الشرط فادع كذا
فلسنا بمهر المثل نفتي وصححوا | الوليف الشرط الخيار تحصلا
وان تتزوج ان يطلق ضرة | بأدنى فكملنا اذا لم يف اعقلا
ولو امهرته الفا والفين ادنى | على ذي اكل او هنا اتلوا ذا التأهلا
لها شبه مهر المثل لا الانقص اعقلن | ولا نفس مهر المثل في ذاك باعتلا
وتعليم قرآن لاجل صداقها | وخدمته حرا فنفليه عطلا
بل المهر في الفصلين مهر مثيلها | وقيمتها للمهر في تلك حصلا
وفي جعله الاعتاق مهر الزوجة | ليجعله امهار ابلاك يمثلا
وان تمتنع بعد العتاق فقيمة | كلا نا كز الزاما فسعى لتحصلا
وانه والد يضمن عن ابن صداقها | فمات ابوه ثم تأخذه مكملا
اجزنا لمن يبقى رجوعا بتسهمه | وفي فقره لم يلزموه به اعملا

وتختار في رومٍ متى ضمن الولي … ويعتبر السري لا الظاهر اعقلا
ولو ان مدخولا بها قد ابانها … تزوجها في عدة ثم فصلا
فأفتى بنصف المهر ثم اختتامها … فما استأنفت عدا ولا المهر كملا
ولو عذرة بالدفع زالت وقبله … تطلق فالتنصيف للمهر حصلا
تزوج في عقد ثلاثا فان يطأ … من الكل فردا فالطلاق تحصلا
بواحدة منها الثلاث وطلقة … لاخرى ومات الزوج منهن مجهلا
فيقضى لمدخول بها بصداقها … ويحكم بالثنتين بمهر كملا
مع الربع لا بالمهر مع ثلثه اعقلن … وقال به قولا وخالف معقلا
وناكح فرد واثنتين ونسوة … ثلاث بتفريق توفي مجهلا
بلا وطئه يقسم له المال ربعا … وعشرين ثم الفرد بالسبع اهلا
وباقيه بالتنصيف لا التسع بالثلا … ث ثم الثماني لاثنتين تكملا
ومن يتزوج بالعقود ولم يطأ … بنتين مع ام ومات وجهلا
فميراثها والمهر نصف بينها … وبينهما قالا بالاثلاث فاجعلا
وتوجب مهرا من خلو صحيح … بلا مانع ثم يشترطوا العام كملا
لحيض واحرام بحج وعمرة … وصوم افتراض والسقام تحملا

ولا منع

ولا منع في جب لديه ولم يجب … سوى مهر مثل بالدخول تحصلا
بفاسد عقد للنكاح ولم يكن … يجاوز ما سمى من المهر لمعملا
وفيه اعتداد وانتساب وقد رأى … له مدة من حين وطئ ليقبلا
بقوم ابيها عينوا مهر مثلها … اذا استويا سنا وان تتعقلا
وحسنا ومالا ثم عصرا وبلدة … ودينا ويحكيها البكارة من اولا
وان تمتنع عما تسلم نفسها … وعن نقلها للمهر عجل سهلا
ويفتى بتجويز امتناع لهذه … اذا كان كل المهر منه مؤجلا
وان تمتنع بعد الدخول بطوعها … لمهر وانفاق فحق لها بلا
وان توفيها فالنقل جاز من ارضها … وقد قيل لا الا الى ارضها افعلا
وان توفيها المهر بين امنا فجائز … والا فلا والبعض ذاك تقبلا
ومقدار ما سمى اذا اختلفا به … فمن قال بالاشهاد فيه تفضلا
فان اشهد اطر فضل وان خلت … براءة بلا استنكار قوله افضلا
وقد حلفا من غير فسخ نكاحه … فتحكيم مهر المثل بعده فيصلا
فان وافق الاقوال مهر مثلها … فبالعرف فاحكم وانتقاصه مثلا
فان وافق الدعوى او زيد مهره … فيحكم بالدعوى فكن متعقلا

اوازيد من عرف وادنى من الذي ... ادعته فمهر المثل قالوا مرسلا

وان يتخاصم وارثان فقدر أي ... لوارثها ان يشهد المهر عولا

وقد رجحا قول الوارث زوجها ... ويفتى بكم باستثناء ما استنكر اعتلا

ولو في مسماها فنفي تحالفا ... ولا حكم في المهر المثيل امل اذا بلا

فصل في نكاح الرقيق

ولو امة والعبد ينكح لم يجز ... بلا اذن مولى والمكاتب مثلا

واجبار عبد فلنجوزه كالاما ... سوى من تكاتبها ومن كوتب اعملا

وفي اذنه للعبد قد صار مهرها ... على العبد دينا بيع فيه منه للأدا

ومن دبروا يسعى ومن كاتبوا انقلن ... وفاسده فيه كما صح اصل اولا

وليس على المولى المزوج كونه ... مبوءها بيتا فاطلق عله كلا

وفيها خيار العتق نمثل ثبوته ... ولو زوجها حرا كعبد تأهلا

ومن تكاتب من جوار فإننا ... رأينا لها هذا الخيار محصلا

وفي قتلها مولى لسقوط لمهرها ... بلا وطئها بان يملها فكل تلا

وبالمهر افتينا الذي قتل حرة ... به نفسها قبل الدخول ليعملا

ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت ... بتنفيذ املينا له لن يعطلا

وسهما يرثها او شراها يحرم ... عليها والانثى رأيناه سهلا

ومن عبدا ذن ان تزوج عبده ... فتلك تطليقا فالاذن تحصلا

يجدده فيها فيفتي مجيزه ... ولم يرد في ذاك الكراهة حصلا

ابنته لم ينكح مكاتبه نرى ... له صحة لو مات لا عجز ذا انجلا

وان غر عبد فيه اماتي محررا ... له ولدا قوم بحر ممثلا

فصل في العيوب

وفي رتق او في جذام وجنة ... وفي برص والقرن لا رد امثلا

ومن برص او من جذام وجنة ... فلي بها عيب الرجال ليعقلا

ومن كان عنينا فبالحول اجلن ... وتأجيل من كان الخصي فمثلا

وما فرقها الا بتفريق حاكم ... ومن قولها التفريق قالا ليعملا

وفي عنة التزوج الخيار لسيد ... ويفتي بتخيير الجواري محصلا

ولسنا نرد المهر من اجل عيبه السيير وفي المثلي رد به اعقلا

فصل في نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم ... ومن غير اشهاد اجزنا التأهلا

وقلنا بإبقاء النكاح لو اسلما ... وفيهم نكاح للمحارم فادعلا

وما فيه تفريق بلا ان ترافعا ... وما الفرد كالاسلام يرفع معقلا
وماعدة الكفار عنده حلية ... ولا مهر للذمي بالنفي اول لذ
ولو اسلما او رافعا مثل حكمنا ... حكمنا الحربيين في النفي ان خلا
ولو امهر الخنزير والخمر عينتا ... فقد اسلما فالمهر ذان تعقلا
وفي الدين مهر المثل في ذو قيمة ... بها وهو يملي وافتى بها ارسلا
وان اسلمت تملي السلامة عرضها ... فيسلم ان يسلم والا ففصلا
ويملي فسخا لا طلاقا وعنهما ... طلاق على وجه الابانة فاجعلا
او اسلم هذا وهي ممن تمجست ... فمن غير تطليق اذا ابت افصلا
وكان لها مهر بشرط دخوله ... والا فمن مهر يكون معطلا
ولو احد الزوجين يرتد فارقا ... وصيره من زوجها الطلقة اعقلا
وردته ان كان قبل دخوله* ... فنصف ولو بعد الدخول فكملا
وان كان من قبل الدخول ارتدادها ... فلا فيه انفاق ولا مهر حصلا
ولو اسلما بعد ارتدادهما معا ... حكمنا بابقاء النكاح ابا الملا
وحال ارتداد بنحو نيلي بفرقة ... وتفريقهم حال الاباء ليعقلا
وهجرتها منهم الينا فلا بان ... مضت عدة حال الدخول بها احملا

وماعدة تملي لديه بهجرها ... كسبي وذات الحمل بالوضع حللا
وثمة ان تسلم او اسلم تحته ... مجوسية بانت من الحيض اذملا
ولم تبل بالسبي التفرق بل بأن ... تباينت الداران حتى يفصلا
وزوج كتابي اذا صار مسلما ... فيبقى نكاح فيهما عقد اولا
ولا ينكح المرتد فالقتل واجب ... ومرتدة فاحبس وما القتل اهملا
ويتبع خير الوالدين بنوهما ... وكان المجوسي من كتابي ارذلا
ولو تحته خمس او اختان كانتا ... اوام وبنت ثم اسلم عطلا
وزدنا اخيرا وهو املي مخيرا ... باربعة والبنت والاخت مرسلا
وزوج لنصرانية كان مسلما ... تمجستا يفرق كما هادتا حلا

فصل في القسم

وفي القسم بين الحرتين لتعدلن ... بتسوية لا ان يضم لدى الملا
بسبعة ايام لبكر جديدة ... والا ثلاثا فاثنتا فلا ليفعلا
ومع حرة قسم الرقيقة ثلثه ... ولا نزعه في الظعن فاقرع
ولم يلزمها حتما وترك قسمها ... لصاحبة ثم الرجوع فسهلا

كتاب الرضاع

ونطلق في وقت الرضاعة حرمة   خما خمس رضعات من الشرط فاكملا
ثلاثون شهرا ذاك عامين أمليا   ولسنا بتثليث له العام مكملا
ولو رضع الصبيان من ثدي مرأة   له اخوة والشاة لن تتمثلا
وما كان مغلوبا بماء وبالدوا   والبان عجماء فلا نعتبر حلا
وان نختلط من مرأتين فقد رأى   لهذين تحريما وقلنا بأفضلا
وما فاق مطعوما كمطبوخ اكمن   فما فيه تحريم لدى الشيخ اسرلا
وبالنقل من ميتة فتثبت حرمة   ابا البكر لم تحرم وما المر مثلا
ومهما لبون طلقت ثم قد مضت   لها عدة ثم التزوج حصلا
فقد حبلت من بعده ثم ارضعت   فمن اول ياتي والاثنين حصلا
ومرأته الكبرى لصغراه ارضعت   فقد حرموا الصغرى بكبراه مرسلا
وان هو لم يدخل بكبرى فلم يكن   لها المهر فالتنصيف للطفل سهلا
وكبرى عليها قد يرون رجوعه   وعهد فساد قد شرطناه الحلا
وان رضعا من اجنبي تعاقبا   تحرمها الا من يليها لينقلا
ولو قال اني قد رضعت بهذه   يصدق اقرارا بخط الذي اللا
ولن يثبت الارضاع الا شهادة   وثليه مشروطا بأن يتكملا

فما

فما اربعا منهن نحكي ولا اثنى   راوها ولا ام الرضاعة من بلا

كتاب الطلاق

واحسن تطليق بطهر واحد   وتركت بلا وطئ لعدة اجملا
بدع منى او ثلاثا به فعة   وايقاعها في واحد الطهر حصلا
ولم يحصروا مسنونها في فريدة   فالايقاع في الاطهار قد سن قل كلا
وفي العدد المسنون كان وقوعه   لمن ليس موطوءً ومن وطئ اشملا
ومن وطئت خصت بوقت له بأنه   تطلق في طهر عن الوطئ قد خلا
ومن ليس مدخولا بها حال حيضها   اجزنا له التطليق فاكمح لتخلا
ومن لم تحض صغرى وكبرى فطلقن   لها سنة التطليق فرد التحصلا
وبعد وقاع قد اجزنا الحاصل   ثم بعد كل من شهور تحصلا
واثنى له المسنون فردا وثلثا   وفي الطلقتين الشهر قلنا تحللا
وحائضة قد طلقت فهي بدعة   اذا كان موطوءً فختما لتعدلا
ففي طهرها الثاني الطلاق يجوز   ولم يك في ذاك الكراهة حصلا
وان يتخلل طلقتين رجوعه   بطهر وشهر لا كراهة فادع لا
وتثليثها المسنون في مسها اشتهي   وليس على الاطهار وزع فيصلا

فصل في ايقاع الطلاق

وايقاع صبيان ومجنون اهملن   ومن كان في النوم الطلاق معطلا

وللاخرس الايماء كاللفظ موقعا   وثلّث مع الاكراه وبالسكر اوصلا

وثلّث اعتبارا في الطلاق بنسوة   فثنّ طلاقا للاماء قد ارسلا

ومن كان من زوجين يملك صاحبا   او الشقص لم يكمل النكاح ليرسلا

اذا ما اشترت زوجا فاعتق اسعن   فطلقها في عدة لا يلقه حلا

اوامراة قد هاجرت وهي اسلمت   فزوج فتطليقا لها فلتعقلا

ولو حكما شخصين فيه وفرقا   فما جعلوا منها فراقا فمفصلا

فصل في الصريح والكنايات واضافة الطلاق الى الزمان

ولفظ صريح في الطلاق كطالق   وطلقتها ثم المطلق فانقلا

وايقاعها فرد بصحة رجعة   وغيره اهملنا بنية ابطلا

ولفظ طلاق ان وجدت فصحة   وثنتين حللنا بها ان تعطلا

وقالوا بالفاظ الكنايات وتعم   بلا نية حال الرضا لن تحصلا

كانت حرام او كبتة وبتلة   كذاك خلية او برية لتجعلا

والحقي باهلك اذهبي لسهم   وسرحتك او فارقتك مثلا

كذا

كذا اجعلي حبلا على غارب لها   وجعله امرا في يديها ليعقلا

او استبرئي رحمك كذاك تقنعي   ومن جملة الالفاظ حرة اجملا

كذاك اخرجي ثم اعزبي او تخمري   ومنها ابتغي الازواج اذهبي اعقلا

جرت خذ ق سخ جش مخ مخ لها   ويلحق خمسا بالاخيراخ سلا

وحالة ذكر للطلاق عكوسة   بما الجواب لا الرد ليحصلا

وانكارها زوج يصدق في الذي   يليق لرد والجواب تعقلا

وصدق في حال العتاب بغيرما   يكون جوابا لا له فلتفصلا

وما كان من لفظ الكناية واقعا   فتجعلها طلقا بائنا كملا

ونية تثليث بهن صحيحة   وثنتين اهملنا بنية ابطلا

وما ثلثوا منها وبنية واحده   بما ليس موطوئة فاخصصوا كلا

تلونا لرجعي ولم تنع واحدة   وبتلي كذا اعتدي او استبرئي اجعلا

وتثليثه فرد التبي الشيخ جائز   ولو قلب الرجعي بائنا ابطلا

ولست لها زوجا ولست بمراتي   للايقاع لو ينوي وقالا بل ابطلا

واني منها طالق يجلي لغوه   وفي بائن والحرام ليس معطلا

واوقع في ذاك المطلق واحدا   واردفه اولا وما كان ابطلا

وفي طالق ثنتين مع عتق سيدها   فاعتاقها قد يملك الرجعة اعقلا
وفي وصف تطليق بضرب زيادة   ابانته غيلي على العود مرسلا
بمن كان موطوءا كوصف ببائن   وشدة او فحش وبدعة اشكلا
وملء البيت او اضافة طلقة   لاسماء شيطان وكالجبل افصلا
وبالطول والعرض معا وصفته   فبائنا اصلينا فكن متعقلا
وجملتها او ما يعبر بها   محل وقوع للطلاق ليحصلا
كروح ووجه ثم جسم وشائعا   من الجزء مثل النصف والثلث مثلا
وفي يد او دبر وكل تصنيفه   اليهن اصلينا البطالة معقلا
ولم يعتبر كالظفر فانقل بنحله   ونصفا وثلثا للطلاق فكملا
وواحدة والنصف قبل دخولها   بذلك ثنينا الطلاق المحصلا
ولسنا نوحده بمن واحد الى   ثلث فثنى لا المثلث اصلا
وواحدة في اثنين الا ما نوى به   حسابا فاصلينا فردا لينقلا
وثنتين في ثنتين ان كان ناويا   به الضرب اصلينا المثناة فانقلا
وفي الحال ايقاع بكل اماكن   اذا قال في شام وبابل مثلا
ولفظ اذا التعليق او في دخولها   وفي غدا الايقاع بالفجر قل كلا

وفي الغد

وفي الغد منه العصر ينوي كاخته   قضاء وما خصت ديانة ارسم لا
وفي كل يوم قد رابنا لواحد   فثالث الايام عن نية خلا
او امس وفي اليوم التزوج قد لغا   ولو قبل فالان يحصل فصلا
ويكلاءه في الحال قال الى كذا   متى لم اطلق بالسكوت ليحصلا
وفي قوله ان لم يموت وقوعه   وحكم اذا لم شئ ان لم فاملا
وانت متى لم اطلقك طالق   فطلق او فعناه لا توقع اولا
وقبل قدوم للعلاء بمدة   راينا اقتصارا لا لاستناد به اعقلا
وقبل ممات للعلاء بمدة   فمستند لو مات بعده فادرلا
وقبل ممات او مماتك مثله   ولا ارث في هذا وقال الاول ابطلا
واخر ما اعقده حر وطالق   ففيه استناد للاخير ليصل لا
واطول عمرا منكما الان طالق   لدى الموت او فعنا باخرهما فعلا
وان شهد زيد باثنتين وخالد   بفرد فلا ايقاع لا الفرد حصلا
وفي طلقي يا هند نفسك واحدا   اذا ثلثت ملغى فلا فرد فاحصلا
وقلنا برد الشاهدين بطلقة   لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقها | وقعن وبالتفريق يفرد لمن علا
وواحدة ثنتين او قبل وسطت | كذا بعدها بانت بفرد ليفصلا
ونجعل في بعد الطلاق وقبلها | كمع مطلقا ثنتين بانت فمثلا
وان دخلت زوج واما نكحتها | فكرره بالواو وفا الفرد امل لا
وثم فان قدمت شرطا فعلقت | بذلك اولاها وثانيه حصلا
اواخر فالاولى تنجز وقعها | ومابقيت منها الفا وتعطلا
ولو كان في المدخول قدم شرطه | فعلقت الاولى وباقيه عجلا
اواخر فالثاني يكون معلقا | وقد علقا في الكل منها وارسلا
وتعليق هذا بالتأهل فلتحز | وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا
وان اتزوجها فقبله طالق | يري نفذ ايقاع الطلاق فتحصلا
واما يعلق من شروط بواحد | مضافا الى ملك وفي الملك سهلا
كان واذا ما ثم كل وكلما | ولفظ متيما ومتى واذا اعقلا
وان زال عنها الملك لم يك باطلا | وان كان في ملك فينحل الابتلا
وقد حصل الحكم المعلق بعده | والا فينحل ولا وقع حصلا
وليس بها التكرار الا بكلما | واياه انهينا بتثليث اكملا
وتعليقا ابطلنا بتثليث ناجز | وذا بارتداد واللحوق ليبدع لا

لو اختلفا

لو اختلفا في الشرط فالقول قوله | وبينة منها تجيء لتفصلا
فان كان منها يستفاد فقولها | لا غيرة في حقها كي تحصلا
كان حضت يا سعدى فانت وضرة | فتخبر به خص الوقوع بها اعقلا
وقد جعل استمرار حيض ثلاثة | ولو حيضة قيلت فطهر ليحصلا
وتعليق تطليق بحب وبغضها | والفا كان زينت بقلبك معقلا

فصل في الاختيار والمشيئة

وفي قوله اختاري نواها تقيدت | بمجلس تخيير مبانا لتجملا
متى نفسها اختارت ولم تنوه الثلث ولم يتلو والقصد اهملا
ويلي اشتراط النفس ثم اختيارة | واختار نطليها والايقاعها اجملا
وفي اليوم اختاري وبعد غد كذا | ففي الثان تخيير اذا اردت اولا
ولو كرر اختاري فخصت اخيرة | او اولى او الوسطى فتعميم اعلا
وفي من ثلاث ما اردت اختيارها | فرد الاثنتين لا غير فادع لا
وفي طلقي يا هند نفسك قيدت | بمجلسها ثم الرجوع لتبطلا
فطليق رجعي وينوي ثلاثة | بالايقاع املينا به اثنين عطلا
وعمم ايقاعا متى شئت او اذا | وتوكيده ثم الرجوع ليحصلا

وان شئت قيدنا الخيار به حلي ... ففي ذاك عطلنا له العزل فاعقلا

وانت طلاق كيف شئت موقع ... تشاء طلاقا او ابنه ليكملا

وما الكيف الا ان تشاء بمجلس ... واصلا ووصفا او قفاه ليفعلا

وان شئتما ايقاع ذاك فانتما ... شرطناه من كل على الكل مشملا

وانت غدا ان شئت قلنا خياره ... زمان غد لا مجلس فليحصلا

ووصلك بالتطليق ان شاء خالق ... تلوا منه ابطال الوقوع ليعقلا

وحر وحر او ثلاثا مكررا الا ... ففي وصلها المعطوف عنده فصلا

أوان شاء زيد ان فلانة طالق ... يرى ذاك تعليقا وقالا تعجلا

وثنياك فردا من ثلاث بهاتني ... وتثنين من تلك الوحيد تحملا

فصل في طلاق الفار

وبائنة في علة مات زوجها ... تورثها فليشترط العدة اعملا

الا ان لم تزوج فلترث بعد عدة ... بالاقراء يجلوها فما الا بعد اجلا

وعلق تطليقا بفعل سواهما ... ففي مرض يلغي بلوغناه زحلا

ولو بضروري من افعال زوجة ... فيوجد في سقم فتورثنا ابطلا

وان يعترف ذو السقم ان تلك طلقت ... بصحته ثم اعتداده كملا

فصدقه

فصدقه زوج فباء لهذه ... او اوصى لها الادنى فما ذاك امثلا

فصل في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وان ابت ... وتوطأ في الرجعي يجلوه حللا

ومن نظر للفرج والمس شهوة ... ووطئه يجلوها بمطلقه كلا

ولم يجب الاشهاد فاعمل بجلوة ... لاثباتها بل يستحب له الولا

وبالمنع افتينا اذا كان قاصدا ... بها سترا الاباء لاشهاد معضلا

وفي عدة راجعتها وهي قد مضت ... فتكذيبها افرك لديه بلا ائتلا

وفي قوله راجعت قالت قد انقضت ... لها القول بالتحليف لا له فصلا

وراجعتها فيها فقد كذبت به ... وصدقه المولى لها لا له اعقلا

وان حيضها في الثلاث العشر ينقطع ... بلا غسل اثبتنا انقطاعه حصلا

ولم ينقطع الا بغسل لغفلة ... ووقت صلوة قد مضى تكملا

وفعل صلوة بانضمام تيمم ... واسلاه من غير الصلوة به او تلا

وان نسيت في الغسل عضوا فقط عدا ... فلم ينقطع عنها بلا ان يبدلا

وان كان متروكا لها الا نحو فم ... يحل بانقطاع وهو افتي محصلا

وان علق التطليق بالوطئ لبثه ... بلا عوده يجعل مراجعة حلا

وان كان هذا بالثلث معلقا   فيلزمه بالعقل ليثا وود لا
ومن طلقت رجعية فلتزين   وعند دخول الزوج فليعلم اولا
ومهما ابينت من ثلاث ببعضها   ففي عدة اوبعدها فتاهلا
وفي امة اما اثنتين وحرة   ثلث فما حلت له ان تاهلا
بلا ان اتي زوج سواه منالها   صحيحا فبانت او مضى من تاهلا
ومن وطي مولي لا تحل لزوجها   واقنواه من وطي المراهق حللا
وشرطك تحليلا يحل كراهة   ويملي فساد العقد والحل عطلا
وقد يهدم الثاني ثلاثا وغيرها   وعوده قد املي كباق تاملا
ولو طلقت بعد ثلاث كذا ادعت   مضي اعتداد الناكحين مكملا
ويغلب في ظن المناكح صدقها   ويحتمل الصدق الزمان لتوكلا
فشهر انا لا تسع ثلثون بعده   لكل وما العشرون بالتسع بالبلا

فصل في الايلا

ويملي بلا اغشاك اربع اشهر   او اطلق ما زيدت فشرطيا ملا
فان يغشها فيها يكن غير حانثا   وكفر فالايلاء عن ذاك زيلا
والا فقد بانت بطلقة ان مضت   على فرق حكام فلم توقفي اي مثلا

فان فيئت

فان فيئت ايم بمدة اسقطت   وان ابدت عادت بها ان تاهلا
فان لم يطاها فهي بانت باخر   فان يتزوجها يعد متسلسلا
فمن بعد ثان لو تزوج اول   فكفر ان يطمث ازلنا له ائتلا
ولو بطلاق او عتاق يمينه   وحج وصوم او بذل تحصلا
وقصد كره اضرارها امثل لغوه   كذا غضبا في قوله فاكل واعملا
ولم يغنت كالصوم الصلوة وقرابي   وايلاء ذمي لديه فكل بلا
وو الله لا اغشاك حتى ابينها   اذا اعتق هذا الا برله محصلا
وفي قوله اما قربت فكل من   سا ملكه حر براه معطلا
وفي رجب آتي لتركه وطيها   الي صوم شعبان فما هو حصلا
ويجعله ان فاته الصوم موليا   وصيره في ذلك القول ذا ائتلا
واسقطه لو صامه او مثا له   قبيل انقضاء ماله المدة اكملا
ومن سنة يوما اذا كنت مخرجا   فلسنا بايلاء وما اليوم مكملا
وان نكحها فهي الحرام بنية   يمينه ايلا بلا فعله ارم لا
وقال بتكرار اليمين بمجلس   بلا ان نوي وغلظت كرره ائتلا
وما نصفوا للعبد بل امة هلا   وصح على الرجعي لا الغير مثلا

ولو واحد من ناكحين به ضنا　　او الجب او كانت صغيرة اعقلا

او الزوج رتقاء او البعد حائلا　　بمدة ايلاء بفيئت ليجعلا

وفي مدة مهما قدرت بوطئها　　فيلزمه فيئ بوطي ليحصلا

ولسنا باسقاط بفيئت لمحرم　　ومدة ايلاء الى ان تكملا

وسول مريض ليس فاء بقوله　　فبانت بان تمت له المدة اشكلا

فقد صح ايا ما فامرض بعدها　　ففاء بقول قد يجيز وقد حلا

ولا قربن احدى نسائي موليا　　فصرنا على فرد فالكان اشملا

دوالله لا اغشي نسائي حالفا　　جعلناه ايلاء عليهن اولا

او واحد الكل ثم انقضت مدة له　　فواحدة بانت بذاك تعقلا

فاما مضت اخرى فلم يك مقتيا　　ببينونة لاخرى تعقله فيصلا

وانت حرام فاعتبر فيه نية　　فان ينو كذبا او ظهارا تحصلا

وان ينو تطليقا فبانت وحرمة　　فقول كما تخلو وتطليقا اقبلا

فصل في الخلع

اذا ما افتدت نفسا بما الخلعها　　عليه فقد بانت بطلقة اعملا

ولم تخله فسخا ولم يعط ناشز　　وان نشزت الا مسمى قد انجلا

وشرط خيار في اختلاع لنفسه　　لغا او لها فهو المجوز امثلا

ومن يختلع فلتحفظها مرجحها　　ولو طلقت بالمال بانت تقبلا

ولو عوض في ذاك يبطل رجعت　　وفي الخلع قد بانت عن الشئ قد خلا

وما صح مهرا للنساء فانه　　يجوز به خلع ذكرته اولا

وخالع على ما في يدي وهي قد خلت　　فلا شئ من خلع لزوج لينقلا

وان زيد من مال يرد صداقها　　ولو زيد فالثلث من دراهم فابدلا

ولو قبل طلقني ثلاثا بكذا　　فافرده فالثلث اعطوا اعطلا

وقال على الف فما كلها راوا　　فانه رجعي بلا شئ اعملا

وفي طلقي نفسك بالالف او على　　ثلاثا فبالتوحيد لن يتحصلا

وطلقات طلقني بخمسين واحد　　بفعل بلا شئ وكل الذي الملا

ومهما اجيبت بالثلاث بكذا　　فذا بقبول او عليها كذا ادع لا

وفي وعليك الالف قاله موقعا　　وقوع على الاطلاق لا شئ امهلا

وان تختلع بالمال وهي مريضة　　فذاك اعتبرناه من الثلث فاشكلا

ولو بارا او خالعا فكلاهما　　حقوق النكاح منهما فلتزيلا

واسقط باسقاط المسمى وثانيا　　بثان وفي الاولى يوافق اولا

فصل في الظهار

وتشبيه من نالكحها بمحرم — عليك على التأبيد عضوا به كلا
كذا كل اعضاً بها عنه عبرت — وشائعها لا ما عداه لدى الملا
ودواعى جماع لا وصول لحله — الى فعل تكفير فبا طئ مثلا
فقل لتها ستغفر بلا قبل لقبله — ولا ترجعا ذميا بذاك موهلا
وموجبها عود واباه قد ترى — بعزم على وطئ لا الامساك اولا
وفي مثل امي ان نويت كرامة — تصدق وان تنوا الظهار فحصلا
وبلغى بلا قصد تلاه مظاهرا — واما نوى التطليق بانت ليفصلا
وتشبيهها بالظهر حرما وقصده — طلاقا او ايلاء ظهار فلا انقلا
ولو قال ازواجى على كظهرها — تلوها بتعداد كهن ليعملا
او ارتد مع زوج وقد اسلما معا — او اسلم بالتجديد باق ليرملا
وكفر محرر من رقاب سليمها — قبيل مسيس فيه رق تكملا
وتلية مع كفر ومن كونت بلا — اداء الصغيرة مرسلا
ومستولد الا والمدبر لا يجز — كمن قطعوا منه اليدين او رجلا
ومقطوع الابهامين لم يجز — ومن جن اطباقا والاعمى مثلا
وذا

وبالجب اجزاء رابتناه والخصا — وقطع له اذنين كالصم سهلا
وفيما اشترى زيد قريبه ناويا — لتكفير املبناه بالعتق عولا
وفي نصفها شاركذا اعتقت موسرا — فضمنت باقيه امتناع ليحمل لا
ونصف لعبد ان يحرر فبعضها — محرر باقيه فلم يجز اسمل لا
فان لم يجد فالصوم شهرين متبعا — وما فيه شهر الصوم فالنهي حرملا
ويتلى بوطئ في خلاله ليلة — بعمد وبالنسيان يوما ان اكملا
وتملية لافطار بعذر ان اتفق — وللعبد لا يجزى سوى الصوم مرسلا
وستين مسكينا كفطرة اطعمن — وقيمته تجزا مغنيا وقد حلا
واعطاء في ستين يوما لواحد — وان كان في يوم فعن يومه اجعلا
فان فرق التمليك فيه فجائز — وما اسنا تقوا بالوطئ فيه تحللا
وعبدين عن كفارتين قد ابهما — وتضعيف صوم وطعام قد اجزلا
وعبدا عن الكفارتين تجانسا — جلوها بتخيير لا بهما افصلا

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا يلاعن — بكونهما اهلا لان يشهد الملا
وزوجته ممن يحد قاذفها — وقد طالبت هذا بموجبه اعقلا

ونفي لعانا بالشهادات اكدت — بالايمان لا بالعكس عرف لتحملا

فان يمتنع يحبس لاجل لعانه — او اكذب به بالنفس فالحد حصلا

فاما يلاعن فلتلاعن فان ابت — فتمليه تصدقا وان تحصلا

فيسقطه التصديق لم تمل حدها — فان لم يكن اهلا لها حد لدملا

وان هي ممن لا يحد بقذفه — فلم يك حد واللعان ليحصلا

ولو مع ثلاث شهد الزوج بالزنا — فتمليه والعزار يحكيه فيصلا

ولم نر تفريقا لاجل لعانه — وافتوا بان لسنا به منهما احملا

فلم يتاتي الفرق الا بحاكم — فتمليه فسخا لا طلاقا فاسفصلا

وان حد في قذف او اكذب نفسه — او امراة حدت زنا فتاهلا

فلسنا وقد تمل بتابيد حرمة — ومن اخرس بالقذف لم يك حصلا

ولو ولد ينفي بقذف زوجة — نفى النسب القاضي الى الام حصلا

ولا لعن في نفيها الحمل عنده — وان ولدت في نصف حول ليدعلا

ولم تمله للحال والزوج ان يقل — زنيت وهذا الحمل منه فحصلا

وكتبنه والنفي عقب ولادة — وتهنيه من عنده لن يجعلا

ولو بعد هذا فليلاعن وابتن — له نسبا واليوم للسبع كملا

وقد صححا في الاربعين وان اتت — بالاثنين في بطن اقر بمن تلا

وقد نفيا فالحد حق وان يموت — باول فليثبتهما العرف فابهلا

فصل في العدة

وتعتد مدخول بها عن طلاقها — وفسخ بتثليث القروء لتعقلا

وبالحيض لا بالطهر بخلوة فان — وان طلقت في الحيض فاجعله اهملا

وآيسة فالثلث لها الشهر عدة — ومن طهرها الممتد قالوا ليجعلا

باقرائها لا بالثلث من اشهر — مع التسع منها قبلهن تحصلا

وفي امة قرآن فاحمل وقد نكوا — لآيسة شهرا ونصفه موصلا

ومتوفا عنها زوج باربع اشهر — وعشر وبالتنصيف للامة اجعلا

وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا — ولو هي من جنس الاماء ليعقلا

وفي فاسد نكحا وبالوطء شبهة — ففي الموت والتفريق بالحيض اكملا

وبعد شهور لو يعود لها دم — فبالحيض املا وفي العكس بدلا

وفي عدة الرجعي ان هي اعتقت — فقد جعلوا مثل الحرائر فانقلا

ولم تنقلد في بائن مثلها اسعف — وما استولدت ثلث لها الحيض

وان مات مولاها وزوج ولم تكن — لترتيب موت الميتين لتعقلا

ولا مدة بين المباتين كم مضت | فعدتها للموت لا الجمع حصلا
ويمكي اعتدادا بالشهور لحامل | اذا مات عنها الطفل كالحادث اجعلا
وان وطيت في عدة باشتباهها | فقد وجبت اخرى تداخلت الكلا
وعدة موت او طلاق بلبسها | ولو مدة تمضي ولا علم حصلا
وفي فاسد عن افتراق وعزمه | على تركه وطئا ابنا تحصلا
ولم تقض ان تمت ثلاثين مع ثني | فشهران لا تسع ثلاثون معه لا
وعلق تطليقا بفعل ولادة | فذا خمسة معها الثمانون فصلا
وفي مائة صدق ويمضي بخمسة | وستين لا خمسين مع اربع كلا
ومعتدة للموت تترك طيبها | وزينتها والكحل فالدهن قد تلا
ومبتوتة تمضي الحداد لها اصلن | ولم يك في طفل وذمية مثلا
وفي عدة لا تخطبنها وعرضن | ومستولدا عنها الحداد فزحلا
ولا تخرجي يا من تطلق باتنا | كرجعي اصلا فانقلن لمن كلا
ومن يتوفى الزوج عنها لتخرجن | نهارا او بعض الليل فالثلث او منزلا
وتعتد في بيت وجبت به لها | الى ان مضى فيه اعتداد تكملا
ولو وارثوه من نصيبها اخرجوا | وقد ضاق عن تلك النصيب تحولا

فصل

فصل في ثبوت النسب

وقدر اقل الحمل ستة اشهر | والاكثر بالعامين لا الاربع
واما اقرت بانقضا فان تلد | من الست ادنى فاثباته حصلا
لعامين في الرجعي اثبت فصاعدا | اذا ما اعترافا بانقضاء زحلا
وكان به زوج عليها مراجعا | ولولا اقل فاثبته مفصلا
ولولها ياتي بها من فراقها | فلم يثبت الا بادعائه معقلا
وان تك بالسن الصغيرة قد تلد | فذاك الى العامين يثبت فيصلا
وان تك رجعيا فيثبت نسبه | الى السبع والعشرين شهرا تكملا
وقد اتيناه قبل تسعة اشهر | من الزوج في الفصلين كن متعقلا
ولو ولدت معتدة الموت ثبته | بحرابين او حر وثنتين عدلا
بلا حبل بيد وتصديق وارث | فواحدة منهن لم تكف فاسئلا
فاربعة منهن لم تقبل عدلت | ولا امرأتا عدل للاشهاد قبلا
فاما بعلق بالولاد طلاقها | فاثباته فيه الخلاف محصلا
وان يعترف بالحمل زوج فانها | تطلق من غير الشهادة فادعلا
وان تأت من زوج لستة اشهر | فان يعترف يثبت له النسب اعقلا

وان جحدت يثبت باخبار مرأة ... وان كان في ادنى فلا لن يحصلا

فصل في النفقة

على الزوج انفاق وسكنى وكسوة ... زفافا اليه وهو يؤخذ مرسلا

وحاليهما فانظر فخذها وما راوا ... لها الحال منظورا ولا حاله علا

وان قال بالاعسار عن ذاك فاسمعن ... وشاهد هند باليسار تقبلا

ويوجب انفاقا من الزوج موسرا ... على خادميها لا الوحيد كذا اعتلا

وان نشزت تسقط وعاد بعودها ... ولم يوجب انفاق الصغيرة فاعملا

وافتوا بانفاق الصغير كبيرة ... وفيمن نوى في الزوج عنهن عطلا

وتعليه حتما للبنات بعدة ... كمن هي بالرجعي لمن حائلا مثلا

وفي اذن عبد ان تزوج حرة ... يباع لانفاق على الزوجة للا

وفي امة منكوحة كان واجبا ... اذا ما يبوئها لها السيد منزلا

واما يبوئها عقيب طلاقها ... منعنا من ايجاب عليه ليفعلا

ومن فرقة جات بمعصية لها ... ولو بعد تطليق كردة ابطلا

وتقبيلها ابن الزوج في مكره به ... وبالحبس في دين وبالغصب زحلا

ولو احرمت مع محرم لا بزوجها ... فاسقاطه عنه ويحكيه معملا

واما قضى

واما قضى القاضي بانفاق معسر ... فايسر ينفقها بالايسار مكملا

وان تنعكس ينفق بانفاق معسر ... ولو مرضت في منزل الزوج حصلا

ولم تحمل ما يمضي بلا فرض ورضي ... وبالموت ما تقضي بمدة اولا

اذا استعجلت انفاق شهر فان تمت ... فامضى لها استرجاع ما كان عجلا

ومبتوتة من بعد حولين ان تلد ... ولم تعترف ان اعتدادا ه كملا

فيعني بلا رد لستة اشهر ... من المال ما اعطى للانفاق معقلا

ولم تحمل تفريقا بالاعسار لا بان ... تدين على زوج تحيل ليحصلا

ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله ... وقد علم القاضي به والنا اهلا

فللطفل ثم الوالدين وزوجه ... اذا كان من جنس الحقوق ليفعلا

كما يعترف من في يديه بزهده ... وحلفها وليأخذن من تكفلا

ولو شهدا ان الذي غاب زوجها ... لتفرض اميننا بلا لن تقبلا

وفي كل شهران تكفل بما لها ... فيلزمه بالكل لا الشهر مشملا

وفي روحها من زوجها متكفلا ... لغيبته الالغاء فليتعقلا

ويفتى به شهر الانفاق ابه ... وقيل هو المختار كي يتقبلا

وتسكن في دار عن اهله وحدت ... اذا هي لم تخترنه الشر منزلا

الا فامنعن اهلا لها من دخولهم … وفي نظر ثم الكلام بهم فلا

ولا تمنعنها من خروج لوالد … ولا من دخول الوالدين عليه لا

وتقديره في الوالدين بجمعة … وغيرهما في كل عام ليقبلا

علي والد كالزوج انفاق طفله … فقيرا ولو في الوالدين خولف فاجعلا

ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن … خسيسة الا ان تعين نقلا

ومرضعة فاستأجرن عند امه … ومعتدة او ملكه فاتل زحلا

فاما انقضت جازت وفاقا جانبا … بلا زوجها ما زاد من اجر اعقلا

ولا شركة في انفاق نسل لاصله … فقيرا ولو في الدين خلف محصلا

وللاب في الاعسار بيع عروضه … اذا غاب في الانفاق لا الدار زحلا

وما هو عند الوالدين لينفقا … وانفاق من يودع بلا حكم ابطلا

ولو مدة بعد القضاء لهم مضت … بلا اذنهم في الدين يسقط احظلا

وعكوه في غير الولاد لذي عمي … وفي زمن ثم الصغير نعقلا

وانثي بالاسلام لذي رحم محرم … وقدر علي مقدار ارث اشملا

ومن والدين اجمع علي الزوم ابنهم … وبنتهم اثلاثا كارث ليا كلا

ولم يجب الانفاق الا علي غني … وفي زوجة والطفل قدر كاشملا

ويأخذ فرقا بالنصاب وحده … عن انفاق نفس والعيال معقلا

ولملك انفاق والا فكسبه … والا فعن مولي يبيعه زحلا

ويحكي بانفاق البهائم آمرا … قضاء وقالا بل ديانة افضلا

فصل في الحضانة

وامه ان تطلب فقدم علي اب … فاما لام ثم للاب فضلا

وتقديمها قلنا علي خالة له … واخت به من والدين وتفضلا

فاخت لام ثم للاب حلية … فخالاته خلفا فعماته افصلا

ويسقط هذا الحق لما تزوجت … بغير قريب عاد بالفرقة انجلا

وبالسبع يستغني الغلام به خذن … وتسع فمولود له صار افضلا

وسكني جوار عند ام وجدة … الي الحيض والتخيير فيه لتبطلا

وغيرهما اولي بهن الي اشتهي … وذمية علي الي ان تعقلا

ومن لم يكن حرا فما اهلوا بها … وبعد بتعصيب وما الاب نقلا

ولم تملن ان تخرجه الا الي الذي … لها وطن فيه النكاح قد ارسلا

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو … يكون بانواع الشرع اهلا

بلفظ صريح مثل حر ومعتق ويا حر قد يحكي ولو عليا فلا
ووجه وراس في العتاق كنفسه وما الرجل والايدي كل له مثلا الطلاق كله
ولا ملك او لا سبيل عليه ان نوي فيهما لفظ الكنايات وصلا
وخلي بلا سلطان لا عتق مطلقا وما انت لله العتاق فاهمل لا
والاعتاق اطلبنا بمولاي قلتم تلفظت اخبارا وناديت مرسلا
وفي قوله يا ابني ويا اخي لم يكن ولا ثم بالتطليق عتقا ليحملا
وان قال هذا ابني لمن ليس مثله يكون له ابنا فهو عتق يهمل لا
وفي انت مثل الحر لم يك عتقه وما انت الا الحر للعتق فاجعلا
ولو قال عبدي او حماري يحرر فانه اعتاق لدي الشيخ فادع لا
وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ولم يخصص لولاد فكل علا
والاعتاق كالاكراه نمل كسكره وذاك لغير الله عتق فرجلا
وَمِنْ عِتْقِ أُمٍّ عِتْقُ حَمْلٍ فَعَلْتَهُ ولا نعكس هذي القضية مبدلا
واول ما تاتي به فهو معتق فتقييده بالحرة قال ابن ارسلا
وان اعتق الحربي ثم مثله فلا عتق مهما لم يخل وحل لا
وان خرجا منها وقد اسلما بها فيفتي باثبات الولاء له اعتلا

ولو ادخل

ولو ادخل المستامن العبد مسلما فاعتاقه يتلي به لا ولا ولا
او اسلم فيها ثم بيع من اهلها ومن مسلم فالخلف فيه تمثلا
وعتق علي مال ابي وهو لازم اذا كان منه العتق ذاك تقبلا
وتعليق عتق بالاداء مصحح وقد صار ماذونا فبيعه سهلا
وقلنا باجبار علي اخذ سيد اذا احضر المال المعين اولا
ويجعل ما علقت شرعا بحرف ان كظرف اذا او متى متمثلا
فحنثي اذا باعه ثم قد شري فاحضره يجبره كي يتقبلا

فصل في العبد يعتق بعضه

واعتاقه فيه التجزي وسعيه لباقيه اصلا لدي الشيخ اصلا
وما هو الا كالمكاتب اثبتا لكن كان مديونا من احرار عقلا
وشر كالمملوك اذا كنت معتقا وانك موصوف بان تتمولا
فللاخر التضمين او سعي عبده او اعتاقه عبدا فبينهما الولا
ولم يمل ايسار مزيل سعاية لديه وبالاعسار للاخر حصلا
وقالا بايسار ضمان وسعيه بالاعسار لا يبقي به السهم اللذ حصلا
ولو شهد كل منهما بعتاقه علي اخر فالسعي للكل ارسلا

وما سعيه لو معسرين وواحد ... ولو نكلا او حلفا يعتق الولا
وقل لهما حق الولاء بعتقه ... وما ذاك موقوفا على ان يفصلا
ولو شهدا فيه باعتاق غائب ... على غائب فالرد فيها ليدع لا
ومن يتملك مع شريك قريبه ... فلا غرم في سهم على ذاك ارسلا
كذا الحكم في ارث وحق شريكه ... به العتق واستسعاؤه العبد معقلا
وقد امكنا عزما في الايسار في ... ولو معسرا يسعى فيعتق اجملا
ولو علقا عتقا بضدين اوذا ... محلا فنصف لو يموت وجهلا
وسعيه في الباقي لهذين قدر ما ... لمن اعسرا لا الموسرين تعقلا
واوجبه للمعسرين بكله ... وفي موسر فتي بنصف ليحصلا
ومهما ادعى من يشتري ان عبده ... مدبر من قد باعه منه اولا
فانكره مولا فعنده قد جني ... فحاله موقوف ولم يسع فاعقلا
ولو شهدا في عتق عبد فانه ... يرد بلا دعوى العتاق ليملا
وفي احد العبدين شهد بعتقه ... اوالامتين الرد جا فاملا
وفي البيع والتدبير والموت كشفه ... وما الوطء تبيانا لذاك فاجملا
وفي احد الحكام اذ ازال واحد ... فقد دخل الثاني اعاد فمثلا

فافتي بربع لا بنصف لد اخل ... اذا مات مولي بعد ذاك بجهلا
ويعتق من يخرج له النفس هكذا ... ثلاثة ارباع لثابت اجعلا
وفي مرض لو قال الثلث فاقسمن ... على ذاك لا تخرج ولا تستنب ولا
لو اعتق في سقم ثلاثة اعبد ... وهم ماله لا غير يعتق فاعقلا
من الكل ثلث ثم سعي لما بقي ... ولم يحل في ذاك اسنها ما ليفصلا
وتعليق عبد والمكاتب عتقه ... بملكهما مستقبلا عنه عطلا
ولو قال ان كلمت زيدا فهكذا ... فاخبر زيد بالكلام ليعقلا
وقد شهد ابناه عليه فانه ... برتها بابطال وما كان ابطلا
ولم يحل بالوطء المشترى حاصلا ... بري طلب الولد ان شرط تحصلا
كشرطهم التحصين والوطء فاسمعن ... وتبوئة والمنع من ان تسلسلا
وفي قول زيد ان تسريت للتي ... لغيره العينا اذ الشرط حصلا

فصل في التدبير

وانت عتيق يوم موتي مثاله ... وعن دبرتني ودبرت مثلا
واخراجه عن ملك مولاه لا يجز ... بغير عتاق فهو جا مسهلا
ووطئا وتزويجا لها واجارة ... وخدمة مولي كلهن فسهلا

ويعتق من ثلث اذا كان خارجا | والا ففي ذاك الحساب ليفعلا
ويبقى لو المولى غريما سعاية | بكله بعد الموت لا البيع مرسلا
ولو قال ذو قن وشخص مدبر | فحررت من مني ودبرت اجملا
ويعني بعتق القن وحده منفردا | وسعيه في الكل لو مات مجملا
ومن بعد قد حكمنا بعتق من | يدبره الذمي ان اسلم اعقلا
واما يعلق بالممات عتاقه | على صفة يبقى بان لن يحصلا
وحمله هذا ان تحقق فانه | يدبر كالقول الذي كان ارسلا
وفي قبل موتي انت حر بمدة | او ان مت او زيد فبعناه فاعقلا

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه اذا | به نسبا تمليه لا لوطي حصلا
ومن بعده الاثبات من غير دعوة | وينفي بنفي لا لعان به اعقلا
وما خرجت عن ملكه مولى بحالة | سوى حالة الاعتاق صار منزلا
ووطي وانكاح لها واجارة | وخدمته مولاها بقين ليفعلا
وتتبعها الاولاد للزوج فاعقلن | ومن كل مال عتقها فليحصلا
وما بيعها في دين مولى بجائز | وما استولدت ليست تقوم اصلا

ولو هلكت

ولو هلكت عند الذي ابتاع عنده | بلا قيمة او من يد بر فاسهم لا
ولو بنكاح او زناها تولدت | فمن ملكها استيلادها انتاب ملا
وجارية ابن ان يطاها فان تلد | فمن دعوة ام الوليد لها اجعلا
فيلزمه للاصل لا النسل قيمة | فلسنا عليه العقر نقرا ان خلا
وما وطي جد مثله في ثبوته | اذا الاب في حال الحيوة تعقلا
ولو من شريكين ادعى ذاك واحد | فتلك له ام الوليد وحصلا
ويضمن نصف العقر مع نصف قيمة | وما ولد فيه الضمان محصلا
وتثبت من كل اذا ادعيا ابنها | ولم يمل في ذاك القيافة فيصلا
وذا لهما ام الوليد ومنهما | قصاص بنصف العقر كن متعقلا
واما ادعى استيلادها من شريكه | فانكر افتي بالسعاية معقلا
لئن كان بالانكار في نصف قيمة | فلا خدمة يوما ويوما معطلا
واما جنت هذي فنصف لارشها | على منكر والنصف يوقف فادع لا
وقد يوجب الموقوف في كسب هذه | وقال وجوب الكل فيه ليعقلا
ولو باعها بعد الولادة فادعى | ابوه وليدا قد براه محصلا

فصل في المكاتب

الا ان عبدا قد يكون مكاتبا ... اذا قبل المال المعين اولا
ولا توجبن الحط منها اربعها ... وجوز بالتنجيم اوان يوجلا
وشرط حلول فيه تخلي جوازه ... وتمنى صحيحا عن صغير تعقلا
ولا يد للمولى وقد بقي ملكه ... فيضمن ان يتلف له المال قد كلا
وقد ضمنوه وطئها اذ قيدت ... وارش لما يجني عليها توكلا
فان خالفا في قدره فهو راجح ... على سيد لا قول للكل باشتلا
ويشبه مأذونا بكل تصرف ... ولم يمنع المولى وحابى لدى الملا
ويقطع اسفارا حلوت بقله ... وفي الامة التزويج لا العبد حصلا
وما جاز اعتاق على المال عبده ... ولا ساغ من ذاك التكفل مرسلا
وليس له الا باذن تزوج ... وقل له حلبا الكتابة فافعلا
وثان اذا اداه قبله فالولا ... لسيد والا فاجعلن له الولا
ولو ولد من ملكه متولدا ... فادخله فيه واكتسابا له اجعلا
وان ولد ابعتقه فلنا بعتقه ... لما ان هذا يتبع الاب مثلا
وان ولدت من سيد فهي قد مضت ... عليها والا عجزت نفسها اشكلا
ولم وليد فلتكاتب فاسقطن ... لها بدلا بالموت جوز بالبلا

وان تكاتب من يدبر جوزت ... وان مات مولاه عن المال قد خلا
وفي قيمة ثلثيه اوكلا ما لها ... سعاية من كاتبت كن متعقلا
ويفتي بان يسعى بما قل منهما ... وما قل من ثلثيها السعي حصلا
واما يدبر من يكاتب هامضى ... والا فتدبير بعجز تحصلا
فسعيه في ثلثيها متخيرا ... اذا مات ذا فقر وقالا باسفلا
ولو كاتبا عبدا فاعتق واحد ... فباقيه قد يبقى مكاتبا اعقلا
بقيمته فيلزم نصفه ... والزم من نصفين بالسعي اسفلا
وان يتزوج من يكاتب حرة ... بزعم والمأذون فالنسل حصلا
فلستا لكا اثمى بتحرير نسله ... بقيمته ان يستحق لينفلا
وذاك بجزي عند شيخ وان شرى ... اباه او ابنا كونيا اسمه ارسلا
ولو كان من يشتري قريبه محرما ... لما البيع فيه لا التكاتب حصلا
وخمر وخنزير وقيمة نفسه ... لها بدل لا في المسلمين تعطلا
فاما يؤدي الخمر فلنا بعتقه ... وفي قيمة يسعى الى المبلغ افضلا
ويفتي بعتق ان يؤدي عينها ... وان يتادى قيمة الخمر معقلا
وذا الاداء العين بالشرط فاقبلن ... ويعتق لو ادى له القيمة اشكلا

وتلك على ما في يد العبد جوزت ... ولسنا ذوي خلف ويفتي بخم ولا

ويعتق مجيزا ان يكاتب على كذا ... على رد مولاه له عبدا احملا

وفي حيوان اذ جعلت مكاتبا ... لها بد لا تخليه والنوع اهملا

وتلك من المرتد يلغي بقتله ... ويسمعها شن الاصحاب ووكلا

وفي فعلها ابن بين قنن وردة ... حكمنا بابطال الكتابة فيصلا

ولو كاتب المثني على ان يؤديا ... فقد عتقا عتقا وان عجزا فلا

فان احد ادى نصيبا فاننا ... حكمنا بلا عتق له السهم ذللا

وذاك على الف وتأبيد خدمة ... لسيده ذاك المكاتب عطلا

فان اديت اعلى من العبد قيمة ... حكمنا باعتاق بلا رد ما اعتلا

وبالعجز عن نجم فان كان ماله ... سياتيه او دينا له القاضي امهلا

ثلاثة ايام او اثنين ما حلت ... له دون ما سافرت او راية كلا

والا فتعجيز بردم ورده ... رقيقا واخذ الكسب للسيد حصلا

وبخمين بنساه وان مات مكثرا ... فمن ماله تقضي الكتابة مكملا

واخر جزء من حيوته فاحكمن ... بعتق ولا تحكم بموته ابطلا

وان مات عن مولوده في كتابة ... سيعطاب في مالها كي تحصلا

ولو ولد

ولو ولد يشري بها فليؤدها ... بفور والا فهو رق صدن لا

واما يكاتبها بشرط خياره ... فقد ولدت في مدة فارع فيصلا

فقد هلكت هلكا فمولى اجازها ... فابطلها الا النسي كالام حصلا

وان صار مرتدا فيلحق تاركا ... عن المال لما قلنا بموت تعقلا

فان عاد بالاسلام يوخذ ماله ... وان مات فيها فليؤد مكملا

وفي قتل من كاتبت خطا فصلحه ... على المال او عرف به منه حصلا

عليه قضى القاضي بقيمة نفسه ... فرد الى رق بعجزه ذللا

او اقراره بالقتل عمدا فصلحه ... فمطلبه بعد العتاق وارسلا

ولو خطأ يجني فعجزه قد بدا ... له قبل حكم قد حكمنا لبعقلا

بتخيير مولى في الفدا او دفعه ... وفي الحال للسعي طالبيه تاملا

وان يتكرر قبل حكم جنايه ... فقيمة فرد قد راينا ليبد لا

ولم ينفسخ من موت مولى بل اديت ... الى وارثيه بالنجوم مسهلا

وان اعتقوا يعتق ويسقط مالها ... واعتاق بعض منهم كان ابطلا

وكاتب في سقم بالف الى كذا ... فقيمته نصف فافتيم ان عجلا

من القيمة الثلثين نبق وعجلا ... من البدل الثلثين لا ما لحصلا

وان يوص في ثلث فاعتق سيده ... فقدمات فالايصا لغو لبدع لا

فصل في الولا

واثبت ولاء للعتاق لمعتق ... ولو كان بالتسبيب والملك حصلا

وان كان انثي وهو للغير لم يكن ... وسائبة ان يشترط يلغ من تلا

ومن عصبات ارثه متاخر ... وان مات مولاه فمعتقه اعقلا

فقد ورثت ابناؤه لابناته ... فما الشرع للنسوان فيه ما أهلا

سوي معتق او من اليه انتماؤه ... او اصبح منجرا اليها وحولا

بتزويجها عبد عتيقة غيرها ... فمن نسلها الاعتاق جر اليها الولا

وان اعتقت بالحمل او تلد ابنها ... لاقل من ست فلن يتنقلا

او اكثر منها قد يجر عتيقه ... ولاء ابنه جرا الي سيده اعقلا

ومعتقة من اعجمي متي تلد ... وهو لي مولاة بان يتاء هلا

فيملي ولا ابن لسيد والد ... وقال المولي الام ذاك ليجعلا

لو اسلم ذو كفر علي يد خالد ... ووالاه او غيرا عن المعتق قد خلا

علي ارثه هذا اذا مات قبله ... ويعقل عنه بالجناية سهلا

ويملي له ارثا بلا وارث له ... وفسخه قبل العقل قد جاء مرسلا

وان يعترف

وان يعترف زيد بذاك عتاقة ... فقال موالاة فهذ ليحصلا

وما نقلها عنها يجوز عند ج ... وتكذيبه فالعرف للغير شللا

ومن كان مجهولا فوالت ولم تلد ... فتابعها المولود فيه لبدع لا

واما اقرت بالولا او انشائه ... وهو مع الام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايات

وذا القتل عمدا ثم شبهه والخطا ... وما يجر مجراه وبالسبب اعقلا

وقصدك ضربا بالسلاح ونحوه ... بتفريق اجزاء فبالعمد اولا

ولا نوجبن تكفير عبد كاثمه ... ويملي وجوبا للقصاص به الولا

وما كان مختارا وليه بينه ... وبين اختيار المال منه ليفعلا

ويسقط من موت وعفو وصلحه ... علي المال ان يرضي بماله بدلا

وبالشبهة الاسقاط فالودي واجب ... ثلاثة اعوام بماله اجلا

ومن عفو بعض الاوليا وصلحه ... بقيتها حتما علي العاقل اجعلا

ومن كل مال قد راينا اصطلاحه ... بعلة موت لا من الثلث فاملا

وشبه العمد بسوه بانه ... من انواعه نوع كما قلت اولا

وذا قصدك ضربا بغير مفرق ... للاجزاء لا ما ليس يقتل امثلا

وموجبه اثم وتكفير قاتل ... باعتاقه عبدا بالايمان كملا
فان لم يجد شهرين صام متابعا ... بتغليظ ودي لا قصاص تحريم لا
وما دون نفس فالتعمد شبهه ... لما فيه الا ان تساوين فاعدلا
ولو غرض يرمي فاتلف صائبا ... او اخطاء في ظن فبالخطأ اولا
وموجبه التكفير مع دية اتت ... على اهل عقل ليس اثمه حصلا
وقتل اي عن نائم بانقلابه ... على غيره مجراه اجري فاعقلا
ومن وضع احجار وبحر حفرها ... فذا سبب فالودي وحده انزلا
ويختص عنه الادمي بما له ... يحرم ميراثا سوي السبب انزلا
ويحملوا عنك الصبيان ومن جن عمدهم ... كخطئهم فالودي فيه ليحملا
على اهل عقل كي يودي بمالهم ... ولم نر في ماليهما كي يحصلا
وتحريم ارث لا نراه بقتلهم ... ولم نر تكفيرا عليهم لدي انجلا
ويملي اقيدها لعبد ومسلما ... لذمي امليناه اقده ليقتلا
ويمشي اقتصاصا كان في اهل ذمة ... لمستامن والمرء بالمرءة اقتلا
وكبري وصغري والصحيح بذي عمى ... ومن كان مجنونا او ازمن اعدلا
وما قتل المولي قصاصا بعبده ... ولا عبد مولود ومن كاتب فصلا

ولا من

ولا من يد بره ولا ام ولده ... ولا والد بالنسل على واسفلا
ولم يقتلوا في ذبحه النسل والد ... ولا شقه جوفا اعكسه مثلا
وفي ماله تملي الوجوب بمهلة ... ثلاثا من الاعوام لا الحال عجلا
وارث قصاص ابن على الاب سقط ... ويقتص من عبد بالاقرار فاملا
ولو بجروح من الجرح عامدا ... فمنه اقتصاصا وجبن ليقتلا
ويقتص للبادي وللثاني وديه ... اذا ما تعداه اليه اجملا
وبالسيف نستوفي القصاص ولم يكن ... بحاله مقتول ليملي فاحملا
وفي قتل عبد عن وفاء مكاتبا ... افادته مولاه يمشي ووكلا
وما اقتص ان يترك مع السبد وارثا ... وان يجتمع مولاه معه لدي الملا
وما قود بالرهن الا بحضرة ... لمرتهن مع راهن لا به علا
وقل للكبار الوارثين اقتصاصهم ... قبيل بلوغ البعض فاسمع واحملا
وان احد يشهد عليه بقتله ... والاحرام يحضر فيحبس ذللا
وعند حضور فليعدها وانها ... من الشرط لا منه الحضور ليمهلا
اجمع بفرد لا يقاد كواحد ... بجمع ولا مال بذاك لدي الملا
وعند اشتراك بالصبي ووالد ... ومن جن كالخاطي فمثليه زحلا

ولو قطعا زيدا له اليد لم تكن ... لتنقص بل نصف من الودي له ملا

ونقطعها باثنين مع نصفها ولا ... نمله الثاني ولا القطع الاولا

وان احد يقطع فيحضر غائب ... فنصفه اعطوه الم يك مرسلا

ولو بهما يقضي فان يعف واحد ... فاوجب نصف الارش للعاقي فاعقلا

وكلا لارش قدراه لا اخرا ... وقالا له فعل القصاص ليفعلا

وفي طرفي عبدين نمل بجمعه ... وبين ذكور والاناث تعقلا

ونمليه جريا بين من كان مسلما ... ومن كان ذميا بالاطراف اصلا

وفي اليد اجراء القصاص بقطعها ... اذا كان في قطع يطبق مفصلا

ولم يجر في نصف الذراع وفي الذي ... بجائفة يسمي اذا البرء حصلا

ولو قاطع شلاء او كان ناقص الـ ... اصابع فاقطعها او الارش كملا

وفي مارن والاذن والسن والذي ... له المثل من شج يكون محصلا

وفاعل لو اكبر الراس انه ... يخير في ارش وشج ليمثلا

وفي ذكر او السن امل منعه ... وفي حشفات قد جري ان تمثلا

ولم نمله في ضرب عين وقلعها ... ولو كان من ضرب لها الضوء زيلا

علي عينه رطبا من القطن كانشا ... مقابل مرآة فواحميت اجعلا

فصل

فصل

وسيد من يجني اذا آثر الفدا ... بري الودي ان يهلك لا الايثار حصلا

ولو ترك المولي بموت مدبرا ... فاتلف انسانا بخطئ تعقلا

وقد كان يستسعي بقيمة نفسه ... فما هو كالمديون حر ليعقلا

ولو بين رمي والوصول عتاقه ... فاكمل لها عنه ولا نخط معقلا

ولا شيء من قتل اذا صار مسلما ... قبيل وصول بعد رمي لمن خلا

ومن يرتدد بعد الوصول ورميه ... فودي على الرامي والاهدار امثلا

وقطع يد من بعد عفوك قتله ... به ارشها بالبرء عنده له مثلا

وما كان مستوفي في الاطراف ان سري ... فودي علي عقل ولم نمل ابطلا

وفي القطع ان يخطاء فيقتل بعده ... ولا برء او يخطائه بعده افصلا

او القطع من عمد فيقتل بالخطا ... او العمد بعد البرء فالكل فافعلا

ولو وقعا طرا بلا عمد فاعل ... بلا برئه يكفيه ودي محصلا

وعمدين فاستيفاهما لو لحجة ... فما قتله الاغير يأتي محصلا

وضرب ابيه او وصيه لابنه ... لتأديبه غرم اذا مات فادع لا

كتاب الديات

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة ... وعشرين بالارباع كن متعقلا

فبنت مخاض ثم بنت لبون بعدها ... وسعرها حقاق والجذاع ليفصلا

وحتى جذاعا مع حقاق تخملن ... ثلاثون من كل لشبه حصلا

وفي خطأ منها بالاخماس واجب ... فبنت مخاض مع شبيها لدى نجلا

وبنت لبون مع جذاع وحقة ... او الف من الدينار جا ممثلا

ونجل من الالاف عشر الدراهم ... فلا اثنين مع عشر من الالف فانقلا

وما هي الا في الثلث وانه ... من الغنم الا الفين ذا كلين بلا

ومن بقر او حلة مائتين واتله ... وتنصف لنسوان لها الودي سبلا

وفي دية الذمي ليسو ثمن تكلوا ... بستة الاف دراهم موصلا

فنجعلها كالمسلمين ولا تكن ... لنفتي في اهل الكتاب لينقلا

باربع الاف ولا لمجوسهم ... ثمانمائة من درهم اصل مكملا

وفي مارن ثم اللسان وجوبها ... وفي ذكر والعقل والشم حصلا

وفي بصر والسمع والذوق واجب ... ومنفعة للعضو ان كان زيلا

وفي ذكر العنين والمختصي نرى ... حكومة عدل لا بودي لدى الملا

وفي شعر لحي بارش كلحية ... وراس والاهداب وما الحكم عدلا

وفي لحي

١٦

فلا شيء ان ينبت كنبته ابيضا ... وفي العبد حكم العدل خص به اجزلا

وفي واحد الاثنين نصف وربعها ... بعزد رباعي فحاسبه فيفصلا

وفي اصبع عشر من الودي فاعتبر ... مفاصلها والكف فيهن ادخلا

وفي قطعها مع ساعد لزيادة ... حكومة عدل فاتلها متعقلا

وفي قطعه كفا وفي الكف اصبع ... او اثنان ما في الكف غرم ليدخلا

وقد اوجبا من ارشها وحكومة ... يكن كثيرا والاقل به ادخلا

ولو اصبع شلت بقطعك اصبعا ... فارشهما محلى فلا تقطع اولا

وفي كل سن نصف عشر ونبتها ... لها مسقط كالطفل فانقله واجزلا

ولو كان مصغرا بضرب فارشها ... كلون سواها والحكومة اجزلا

كاصبعهم زادت وفي عين صبية ... وفي ذكر مع سنهم تلك لدى الملا

وفي عقله ان زال او شعر راسه ... بموضح اهلينا اقتصارا ابى علا

وفي السمع والابصار او في كلامه ... وجوب لارش كان ايضا متعقلا

وفي اثر لو زال فالارش ساقط ... وبحكمه للايلام لا الطب قد خلا

وفعل قصاص في الجراحات فانتظر ... لبرء ولا تفتي بان تتعجلا

وما اشتق من حرص ودمع ومن دم ... ومن بضع شيء والتلاحم مشكلا

بفاعلة منهن زنها مسميا   وسميا قوتها فيها الحكومة عدلا

بتقويمه عبدا سليما وسالما   وما نقصت منه الجراحة حصلا

وموضحة تنقص فيها بعمدها   والا فنصف العشر قالوه مرسلا

وهاشمة فيها المؤداة عشرها   وعشر ونصف في المسمى منقلا

ومأمومة ثلث وجائفة كذا   ونافذة فيها بضعف فاقبلا

ولو ضربت هند لها البطن ضربة   فالقت جنينا ميتا فلتعقلا

فغرته خمسون دينارا اديت   بعام على عقل اداء مكملا

او القته حيا ثم مات فوديه   او القته ميتا ثم مات لتحصلا

او امراة ماتت فالقت جنينها   فمات ففيها الودي ثني مكملا

او ام لها ماتت فالقته ميتا   فوديا لها اوجبه لاغير يا حنبلا

ولم تحمل تكفيرا بقتل اجنة   وغرته مورثة فتعقلا

ولم تحملها عشر القيمة امها   اذا امه كانت رقيقة ارسلا

فمن قيمة الملقي له نصف عشرها   اذا كان حيا من ذكور كذا اجعلا

ومن قيمة عشر الاناثى بما لدين   بضربه الغاه الجنين معجلا

فصل

ولي

واملى كميزاب بمنع مضره   الى نهج خلق لا انتزاعه مرسلا

وفي اهل درب لا نفوذ لدربهم   فليس لفرد منهم ذاك سهلا

ولو حائط قد مال للطول بنقضه   لينقضه ذو ملكه اشهدا يغلا

ففي مدة الامكان ان هو لم يكن   لينقضه يغرم بذاك لتفعلا

ولو مال حيطان الى دار جاره   يطالبه من كان في الدار ارسلا

ولو واحد من خمسة طالبوا به   فخمس على عقل لذاك ليجعلا

ودار ثلث واحد منه حافر   بها ثلثها لا نصفها لا تكملا

ولو مات فيها الغم لا ودي عنده   وفي موته من جوعه الغرم امثلا

ولو واقع في البئر التي مطغرا   وذا اخا لدا والموت في الكيف جهلا

برى ثلثيها ملغي لواقع اولا   وثلثا من مسكة الارض ذيلا

وثلثا على الثاني ونصفا لاوسطا   على اول لا غير للنصف مبطلا

ورابعهم ودي ذي سبع على حافرلها   وودي الثانيهم عليها اولا

وودي اخير منهم كان واجبا   على الواقع الثاني تعلمه فيصلا

وفي مسجد لو نام او قام لم يكن   يصلي فمن يتلف به الغرم اهملا

ورفعه قنديلا لمسجد غيره   وطي حصير كهي لا اخذن اهملا

ومن حفر بئرا في مسجد او بناءه ضمانا على بانيه والحافر لحللا
وراكبا بعين بكدم مطيه وصدم كذا الايطا قالوا ليفعلا
ولا يحملن العزم من نفح رجله ولا ذنب كالروث قام او ارفلا
وفي قائد مهما اصاب مطيه بايديه لا بالرجل يغرم قل كلا
ومن ساقه في الحالتين فضمنوا وقد قيل فعل السوق كالقود فاقبلا
وقائد ابل بالقطار بوطئها ومن ساق معه ضمنوا اذ بخ فاعقلا
وفي صدمة الشخصين لسنا بجلوة بنصف ودي العاقلين الى كلا
وقد ورثوا زوجا من اخر ودية وصائلة يملي الضمان بها افعلا

فصل في جناية العبد والجناية عليه

ومهما جنى عبد جناية مخطئ فيفديه او يدفع بها اصل موصلا
وقد عاد حكم بالجناية ثانيا وان يتعدد منه فالشركن اولا
وفي عتق عبد ثم وهب وبيعه بلا علمها مولاه ضمن اسفلا
من الارش تضمينا وقيمة من جنى فما رشه مملي وبالعلم حصلا
ولسنا بايثار الفداء اباعه ورهنا وايجارا واقرارا او ملا
وتعليق اعتاق بقتله خالدا جعلناه مختارا لفداء به اعقلا

ومفلس ان يحفر فداء لمن جنى فلا جبر في دفع وقالا تحصلا
ومهما يشن القتل من مكاتب فلم يقض في قتل المكاتب اولا
فقيمته فرد لا المثنى وجوبها راينا بها خلف الحد برفا عدلا
وفي قتل خطا واخر عامدا عفى من وليه الفريد تعقلا
فمن شاركه العافي له ثلث قيمة وثلثان للاولى لا الارباع فصلا
وما استولدت او دبرت كان غرمها بما قل من ارش وقيمتها اجعلا
فلو عائدا فيها وادي قيمة الى اول بالحكم فالشرك حصلا
وان كان من غير القضا فراجع على الاول الثاني او السيد افعلا
ومولاه فليرجع على اول به وعندهما المولى عن الشيء قد خلا
وتلك على المولى من الغصب جرة وغاصبه اهدارها فيهما ارملا
وان مشترا يقتل بلا قبض مشتر فمن يشتري يقتص ان يمضه اعقلا
وبايع ان يفسخ فيوجب قيمة لمن باع في فسخ واوجب مرسلا
وفي قتل عبد او الامة اوجبن على اهل عقل قيمة فلتعقلا
ولكنه عشرا لوديهما انقصن ومن ماله يملى لغصب ولو علا
الا قدرن من قيمة مثل وديهم ففي يده نصف وبالخمس قللا

فما ضمنوا النقصان من قيمة له ... ومن ماله من يجني الضمان ليجعلا

فصل في القسامة

وان يلق مقتول باهل محلة ... به اثر او عينه دميت ملا
او الاذن او يلقي لجسمه اكثر ... او النصف مع رأس وذ والقتل جهلا
بان يدعي قتلا عليها وليه ... وان كان دعواه علي البعض ارسلا
فيختارهم خمسين حرا وانهم ... رجال ذووا عقل وحلم للاثتلا
وحلفهم لسنا قتلنا قتيلكم ... ولسنا عرفناه فاعطوه تعقلا
وكرر يمينا بانتقاص محلة ... فان نكلوا فاحبس لعرف او يثلا
ولم تحمل وديا للولي بحلفه ... ولا قودا بالعمد ان يحلف انغلا
ولا دية في غير عمد وعمده ... بخمسين ايمانا له اللوث معملا
وتسقط بالدعوي علي الغير لا به ... علي احد منهم وما كرر الملا
ولو اهل هذي يشهدون بقتله ... علي من سواهم فهو يلغي ليعملا
ويستحلف لو قال ذاك اباده ... فلان فيستثني فلانا اذا اثتلا
ومع سائق او قائد ثم راكب ... قود بالعبهم لا علي المالك اي ملا
ولو كان بين القريتين وجوده ... فكانت علي الادني فقد درع العلا

وفي دار زينب

وفي دار زينب الزكوة قسامة ... وعقلا ويحلي العقل عنها مرحلا
ويملي اشتراكا بين من كان ساكنا ... ومن كان ذا ملك فلم يخرج اولا
قسامة مقتول علي اهل خطة ... وقد ادخلاها من شري الارض منزلا
وان يلف في دار بلا قبض مشتر ... فتلك علي السكان فيها ليرسلا
وما تلك في بيت علي عقل مشتر ... والا فمن صارت له الدار اهلا
ولو ميتا صادفت في دار نفسه ... فتلك علي عقل وقلنا به اهلا
وان كان في فلك فكان وجوبها ... علي ساكن فيه علي القوم مرسلا
ومسجد قوم فيه ميتا وجدته ... فتلك علي اهل المحلة فاجعلا
وفي جامع او شارع لا نقض بها ... ومن بيت مال اوجبوا الودي فاعقلا
ووسط فرات قد رايناه مهدرا ... كبرية واللوث اعلي مهملا
وادي التقي في ميت في احتبكه ... بشاطئه فامره يقسم ويعقلا

فصل في المعاقل

وما وجبت في نفس قتل فانه ... علي اهل عقل كان وديا ليجعلا
وعقلهم الديوان لا عصباته ... اذا كان من يقتله منهم ليعقلا
وخذ من عطاياهم له العام ثلث ... ولو خرجت وقتا اجل واسفلا

وان لم يكن منهم فعاقلة له   قبيلته بالقسط فيها ليعقلا
وما واحد فيها يزداد نواله   على اربع والنقص في تلك سهلا
وقدره مثلوا ولم يحل للغني   بنصف لدينار وربع لمن خلا
وضم الي المعطين ادني قبائل   له نسبا لو ضاق عن بعض معقلا
وقائله ادني له الوديّ املين   كواحدهم يحلوا فغيرهم ادخلا
ولا عقل في النسوان عللوا وصبية   وكفر عن اسلام وعكسه مثلا
وبعض عن مولي الموالات عاقد   ورهطه كالمولي عن المعتق الملا
وعقله في عمد وصلح واعبد   وعرف عن التصديق جا معطلا
وما قل عن خمسين دينارا اعلمون   ولم ينقل دون الثلث ان تمولا
واما جني حر على العبد فامرت   بعقله لا من ماله فاتل وانقلا

كتاب الحدود

اذا ما زني شخص زناء بمراة   بان وطئها في القبل عن ملكه خلا
وشبهته والقوم يشهد اربعا   ويجمعهم شرطا بذاك ليفعلا
فسلهم بما هي ثم من هي واين هي   وكيف متى هي يا امام ليحصلا
فان بينوها مثل ميل بمكحل   وقد عدلوا سرا وجهرا تحصلا

ومعترفا بالعقل والحلم حده   ومن عرف ذمي راوله ليسئلا
وتمليه شرطا في مجالس اربع   ويخلوه تربيعا ففي ماض اسئلا
وان حبل يظهر فما اثبتوا الزنا   ويسمع في حد رجوعه فاتخللا
وتلقينه قد يستحب بقوله   لعلك بالتقبيل اوما تمثلا
وان يعترف بعد حكمه مرة   ببينة يبطل وامضاه كملا
وهم بدوا بالرمي في رجم محصن   فحكم وفي الاقرار فليبدا اولا
واحفر لها في الرجم ان شئت ساترا   وكفنه تكفينا وصل وغسلا
ولم يمل درآ بامتناع شهوده   وفي غيبة منهم يقيم معجلا
وافتي بمنع الناس لو لم يروهم   من الحد في امر القضاة ليفعلا
الامائة فاجلد على الحر موجبا   وخمسين لو عبد فلن يتكملا
ولم يمل للمولي بلا اذن حاكم   وجدهم اثوابا وقد فرقوا انجلا
وفرقوا وحشوا عن نسا تجردن   وما شد ايلاما ولا كان سهلا
وحد قوم لا قاعدين كنسوة   بسوط عن الاثمار كان معطلا
واياك من وجه وفرج وراسه   ويمل ضرب الرؤس بالسوط معقلا
ولا جمع حملا بين جلد ورجمه   ولا جمعه بالنفي حدا لدي الملا

ويرجم ذو سقم واخر جلده … الى برئه نخلا له وتحملا
واخر لاستغناء طفل رواية … اذا كان من رباه لم يوجد اعقلا
واخر جلد الحاملات موقتا … الى ان تعالى من نفاس تكملا
والاسلام نخلي محضيه شارطا … باحصان من يزني الى ان تعقلا
ووطئه زوجا في نكاح مصحح … وحرية والحلم في اثنين ذا اعتلا
ويثبته لو اسلمت دعد بعده … وقلنا بمرء واثنين ليمثل لا
ولفظ دخول من شهوده مثبت … كلفظ جماع او كوطء ووذم لا
وردت شهود في حد ودنقادمت … بلا بعدهم ممكن وما القذف مثلا
وحد والنقصان وان يبد واحد … رقيقا عقيب الرجم حد واكملا
وما ارش ضرب جارح كان واجبا … د في بيت مال او جباه ليحصلا
وان رجعوا من بعد رجم فانما … حد دنا هم واد من لم تامر اقتلا
او الرد من بعد القضا مهدرا … ولسنا به نفني بل الكل فاحملا
وقلنا بمنع لاختلاف مكانه … كما لا يرى لو فاسقين تحصلا
ولو شهد واكانوا عبيدا فوديه … على من يزكي لا على البيت امهلا
وان كان من زكوا رجوعا بعزروا … فودي لمرجوم عليهم ليدع لا

وفي رجل

وفي رجل لو ابتنوه بطوعه … تخلفهم في طوعها الرد فارسم كا
فان بآء هذا بالزنآء بهند ه … وقد انكرت لاحد فيه فأحل لا
ولو طاوعت هند صبيا مراهقا … ومن جن املياه عنها منحلا
ولم نمله في دار حرب وان يكن … لها تاركا من بينهم متسلسلا
ومستأمن يفتي سوى الخمر حده … وقد عكسا فيه سوى القذف بدلا
ولاحد في وطئ الجواري لنسله … بعلمه تحريما وان كان أسفلا
وقلنا بنفي في جوار لاصله … لدى ظنه فيها الجماع تحللا
كجارية المولى وملك لزوجة … ومن كان معتد الثلاث ليعقلا
وللعلم تحريما يحد وفي التي … بملك اخ او عم من يطمث ارسلا
وما حد من زفت اليه مخبرا … بأن زوجه وللمهر فيه ليجعلا
ولو مرأة تلفى أوت في فراشه … فمن وطئها حد الزنا امل مرسلا
ولا حد في وطئ المحارم ناكحا … بعلم وفي ذاك اشتباه ليملا لا
ومن يأت دبرا او يلوط عزر … وقد عملا حد افلا الرجم له ملا
وما استوجرت لاحد فيه واملبا … وعزر في الانعام لاحد بالولا
وفي وطئ زان مشتهاة صغيرة … بشبهة او بالكره من يبلغ اعقلا

فافضى بهذا الوطئ فالودي واجب واوجب فيه العقر ايضا فحصلا

وبالحد لا تملي لها العقر في التي زناها باكراه تعقل فيصلا

ويسقط حد الوزناها فاتلفت او ابتاعها او قد جنت او تأهلا

وفي سكره درء حلناه اذ زني وقد قال نعمان بذا الخلف اولا

فصل في حد الشرب

وشارب خمر ان وجدنا به شذا بصحوه بعد الصحو حد مثلا

وان ينقطع بعدا فلا نعتبر به فاملي اشتراط الريح فيه معطلا

ولا حد من ريح تلوا بل شهادة للاثنين او عرف اذا الريح اشكلا

يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا

وتملي من الدردي بالسكر حده فمن نفس شربه لا يكون محصلا

وما حده الا زوال لعقله وقد امليا خلط الكلام ليقبلا

وان يعترف في سكره فهو لم يجب سوى حد قذف فهو فيه ليحصلا

ونفتي بايجابه ثمانين جلدة لحر فليس الاربعين ليعملا

وفي العبد تنصيف وفرق كالزنا ولو بعد اقرار رجوعه رجلا

فصل في الاشربة

وحرم من الاعناب خمرا عصيرها اذا ما غلا واشتد فاعلم لتفضلا

وقد فيه شرط لذه مملي وان يزل من الثلث ادنى طبخه لن يحللا

وشرب نقيع من زبيب محرم ومن رطب يشتد ذاك وقد غلا

وتحليله تملي وطهرا وسار او بذلك عصيانا وما طبخ لم يحللا

وبيع سكر اثم المنصف مملياً وما هو لم يسكر فيعد محللا

واملي نبيذا من زبيب وعجوة اذا كان مشتدا وطبخه قللا

وما ذهب الثلثان منه بطبخه لغير من عصير تعقلا

وما هو من تين ومن عسل ومن حبوب بلا طبخ بحرمة اقبلا

وبالسكر منها الحد املي فقبلن ولا بأس مملي في الخليطين معقلا

ونبذك في الدباء او في مزفت وفي حنتم ثم النقير كلا احملا

فصل في حد القذف

وبالقذف حرا بالغا عاقلا اتى عفيفا مع الاسلام بالزنا حصلا

ثمانون سوطا بالمرام وان يكن رقيقا فحد الاربعين ليكملا

وينزع عنه الفرو والحشو فاحملن فلا غير فا كلاء ثم فرق ممثلا

وان يعترف عرفا فيرجع فلم يكن ليسمع من ذاك الرجوع تعقلا

يطالبه بالحد في قذف ميت … قريب ولاد لا بارث قد انجلا
وتغليب حق الشرع نميلي فما نحي … به الارث محكيا ولا العفو اي ملا
ولا نفت بالتعويض من ذاك فانكلن … بحينئذ في ذاك التداخل اوصلا
ولا بن كفور قد اجزنا طلابه … وعبد لقذف في ابيه تاملا
ومن نسل نسل في شتيمة جده … حيوة ابيه قد رأيناه حصلا
وقد منع الابن البنت والعبد لم يكن … يطالب مولاه به كي يحصلا
ولا ابن اباه من شتيمة امه … والاحصان عنها باللعان ترحلا
ومن فعل الوطي الحرام لعينه … فقد سقط الاحصان عنه تحولا
وان مس هندا باشتهاء ناكح … لبنت فما الاحصان لدعه مزيلا
ولا حد في عم ولعم وخاله … وزوج لام او لجده فانقلا
ففي نفيه عن جده الحد لم يكن … وبابنة ماء السماء تمثلا
وفي جبل قول ازنات وقد نوى … صعودا فما يلي الدرء فيه محصلا
وفي قذف من انثى اصلي ثبوته … كزانية خاطبة زيد امه للا
ولو قاذفا صدقت في قذف خالد … فلسنا رأينا الحد فليتعطلا
وان سب تعريضا تلوا بانتفائه … كما انا او امي بزان لترسلا

وخلف شهود في زمان او ارضه … فما فيه رد للشهادة فارم لا
ومن حد في قذف وان تاب توبة … شهادته نميلي برد ليبطلا
والاهدار من سوط والتجدده … ويروي كما قال الامام بان يتكملا
وان كان بعد الحد اسلم فاكمن … شهادته او بعد عتق فعطلا
ومن سب مملوكا تلفظ بالزنا … ومن كان ذا الكفر فعزر وذللا
ومن سب بالتفسيق والخبث مسلما … ولفظة كفر فليعزر مذللا
ومن نحو تيس او حمار فلم يكن … وقد قيل للاشراف منه تحصلا
وبالخمس مع سبعين يعني وانما … رأيناه مع تسع ثلثين كملا
فما حكموا رأي الامام لاكثر … ولا تسعة بالعشر عبد انجعلا
وما جاز نقصان الثلث لقلة … فما رأي حكام لما قل ملا
وجوز حبس بعد ضرب معزر … برأي امام فامرن ليفعلا
وشدد به ضربا وبعده بالزنا … فشرب فقذف رتبوها احولا
وتعزير زوجات على ترك زينة … وترك اغتسال والصلوة ليفعلا
وفعل خروج ثم ترك اجابة الـــفراش وقد يلقى الضمان به اعقلا

فصل في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

وان يسترق ذو العقل حال بلوغه — نصابا بحرز لا اشتباه له اعقلا
ومن درهم عشرا نزاه فما تلوا — ثلاثا ولا ربعا الدينار احتذرعا
وجودتها شرط ويفتى بخالفا — بزيف يروج الدهر خارج مفصلا
فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكورة — فقد سأل القاضي عن الماضي اولا
او اعترف المذكور في ذاك مرة — وباثنين فليحكم وقيل له بلا
فقد قطعت من زيد هذا يمينه — وقد حميت بعد الخصومة قل كلا
ولو مستعير اودعيه ومودع — قطعنا ومن ضارب استبد وبينهم علا
وبسراه من رجليه عودا وثالثا — فخلده حبسا كي يتوب ليعملا
ولم تخل قطعا من يديه يساره — فيمناه من رجليه في الرابع اي ملا
ولو كان من ايدٍ يساره فانتا — او رجله اليمنى فلا قطع للملا
ولا غرم ان يقطع يسار او امره — بيمنى وقالا لو بعمد فحصلا
ولسنا بتضمين بخلفه مطلقا — ولا بقصاص في تعمده انجلا
ولون المسروق اذا اختلفت به — شهود ففيها القطع جاء ليعملا
ولو قال محجور سرقت صعينا — نصابا فمولى العبد كذب مرجلا
فقطع وردوه يملي لسيد — والغاه السنا بملغيه مرسلا

وردن عينا بعد قطعه قائما — ولو هالكا لا غرم يملي وحصلا
ولم يجمعوا اغرما بقطع لثروة — ففي القطع لا يملي به الغرم ارسلا
وقطعه عن بعض الجماعة صبرح — وقد اجبا غرما البعض واملالا
ولو شاركوا فيها لكل نصابها — فقطع ولو للكل ذاك تلوا بلا
ولو ملك المسروق بعد قضائه — به مار أينا القطع يملي ويرولا
ويملي بقطع بعد قطعه سارقا — ولو لم يكن عن حاله متبدلا
ومهما ادعى ملكا فلا نقطعنه — فيما حلف المسروق منه ليحصلا
ولو قيمة المسروق تنقص بعدما — قضى به املينا بعد وودالا
ولو كان يحمرا بصنعة سارق — فيملي بلا رد لقطع محصلا
وافتى برد مع ضمان زيادة — وتسويده يلغي ويأبي مثلا

فصل فيما يقطع بسرقة وما لا يقطع وفي الحرز

ولم نمل قطعا في الذي كان اصله — مباحا وما فيه الفساد معجلا
وفي دفتر الحساب مهيأ — ويمليه الا الترب والروث فيصلا
وما فيه انكار فافيه قطعها — ويمليه في نبش وفي مصحف حلا
ويكلاه في الطفل حر ابه حلي — وينفيه لو عبد الذي الحكم معقلا

وفي العود والياقوت والساج قطعها   كذا القطع ان يسرق قناة وصندلا
وما هو من خشب يكون اتخاذها   وفي كلب او فهد فلا قطع حصلا
وليس بنهب واختلاس وخونه   فشركة وبيت المال والفيء مر كلا
ولم نمل قطعا في قريب محرم   وفي احد الزوجين والضيف مرسلا
ومن ختن والصهر ما هو ثابتا   وقد امليا والبيت برزت له ملا
ومن بيته ان كان يسرق موجر   ففيه حصول القطع عنه ليحملا
ومن اخذ زيد مثل حقه لم يكن   ولو زاد قدر النصاب ليمل لا
ولم نمل قطعا في عرو ضمن حرزه   وما كان حرز في القطار لدى الملا
ولا قطع من سيد ومن زوج سيده   ومرأة سيد والمكاتب شلا
وما كان محفوظا بحارز حافظ   فمن نفس اخذ قطعها فليحصلا
ولو وقعت في مسجد حال نومه   وفي يقظ المسروق منه تعقلا
وما بمكان فهو يقطع مخرجا   وحماما حرز وافتي بلا اقبلا
وفي البيت ان يدخل وقد كان ناقبا   وناول لقطعا خارجا فادر اي ملا
ولو دخل الايدي فاعطاه داخل   ليقطعهما نملي بدرين ادخلا
ويمليه ان يدخل يديه بنقبه   كاخذ من الصندوق والكم معقلا

ومن يلق مسروقا فأخذه خارجا   قطعنا له اليمنى ولو متحيلا
وفي حمل مسروق وسوق لمركب   واخراجه قطع اليمين محصلا
واما تولي الاخذ بعض جماعة   جلوتنا به لا الآخذ به من اولا
وفي الشق والاخراج لم نر قطعه   ولم نمله ان يذبح فيخرجه مرسلا

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطع الطريق فحبسهم   فبالنفي له نحكم ولا الرأي قل كلا
فان اخذوا مالا وذاك لمسلم   وذي اقطعهم جزاء منه للا
وقد شرطوا في كل فرد نصيبه   نصابا فخالفهم بديهم وارجلا
وان قتلوا فاقتل ولا تلتفت به   لعفو ولي والضمان نفي الملا
وان جمعوا نجمع به بين قطعهم   وصلبهم قتلا امام او اقتلا
او اصلبهم صلبا واملاه وحده   ويروى به لا يترك الطب مرسلا
وصلبه فلنمل حياته فابعجن   برمح الى موت ثلاثة اعملا
ثلاثة ايام اقدر صلبه   بتشهير او راي الامام توكلا
ولو كان من بعض الجماعة قتلهم   فما اختص ذا بالقتل بل عمه علا
ولو بعضهم طفلا ومحرم من قطع   عليه فلا نملي بهم حدا اقتلا

ولو مرأة فيهم يباشر قتلهم   فحدهم يمليه حتى يحصلا
ولو اخذوا بعد المتاب وقتلهم   على عمدهم فالعفو كالقتل سهلا
ولو بين مصرين وفي المصر قطعهم   فيملي به حدا فخذها فتنخلا

كتاب الصيد والذبائح

وجوز صيد بالجوارح علمت   وبالسهم ان حددت رأسه مرسلا
كباز يعود ثم كلب بتركه الـــتقاما وان كان البهيم لديا الملا
وتعليمه بالرأي لا ترك اكله   ثلاثا ولا عرف وطوع حلا كلا
ولو ارسل الذمي كلبا او ارتمى   وقد جرحاه وهو سمى فحللا
وفي الخنق تحريم ولو كنت مدركا   عليه حيوة فالزكاة محللا
ولو شق موقوذ يزكى تعقلن   وفيه حيوة قد يحل تقبلا
وان يهو في ماء وسطح وحائط   تردى على ارض فذا لن يحللا
وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا   فصادفه ميتا فحلله ذا انجلا
ومن اكل باز لم يحرم فاعملن   ومن كلبه قد حرموا مطلقا صلا
وما اصطاده حرم لديه فامله   ولو شارك الاهلي لا حل حصلا
وكلب مجوسي كذاك وكلب من   بعهده لم يرسل اليه مبسملا

وذبح

ولو لقي المعراض بالعرض لم يكن   ليجرح ما حلت كرميك جندلا
ولو حجرا يرميه وهو مخفف   له حدة قد كان بالجرح حللا
ولو صاد صيدا غير صيد قصدته   بغير عدول ثم حلت كل انجلا
وان ترم شيئا فاقعد بان عضوه   ففي العضو لا تملي به الحل مرسلا
ولو قد اثلاثا واكثره يلي   له عجز ذا او نصفه كله كلا
او النصف من رأس او اكثر رأسه   فما بان من صيد مع الصيد اكلا
وان يثخن الرامي فيقتله غيره   فما حل فليضمن لراميه اولا
له قيمة الا انتقاص جراحة   والا فقد حل لثان ليجعلا
وان يرم ذئبا وهو سمى فان يصب   من الصيد ماكولا اكلناه فافعلا
ولو ان ما يرميه ظن بهيمة   او انه انسان له حرمة بلا

فصل في الذبائح

وحال اختيار ذكين بلبة   وحلق ومن يضطر بجرح ليحصلا
وتسمية تروي اشتراطه فيهما   وفي تركها ناسيا رووا حله احملا
ويكره ان يذكر مع اسمه غيره   وحرم ان يعطف عليه موصلا
وذبح كتابي يحل ومن يلد   لاهل كتاب والمجوسي لنخللا

ونحر لابل ثم في الشاة ذبحها — وفي بقر سنا وبالعكس كل كلا
ومستأنسا فاذبح من الصيد نحوها — ومستوحش بالجرح قالوا لنا كلا
وحلقومها ثم المري لذبحه — كذا الودجان اعدد مذابح فاعقلا
ولا تقتصر بالاولين ومعهما — من الودجين الفرد بروي محللا
وحل من قطع الثلاثة قد نقلوا — واكثر من كل رأي لي يحللا
وماله انهار فللذبح صالح — سوى سن او ظفر يقومان فاعقلا
وبالنزع فللذبح كراهية فلم — تكن ميتة فاهدد شئت به اولا
ويكره تبليغ النخاع بشفرة — وقطعه راس الشاة فيها محللا
ويكره بدء من قفا فان حله — بعيش الي قطع العروق ليعقلا
ولا حل في الميت الجنين واكملا — والاشعار مع خلق تمام له كلا
ومالبس ماكولا فنمكي بذبحه — سوى الانس والخنزير طهره حصلا

فصل فيما يحرم اكله

وقل كل ذي ناب السباع محرم — وذو مخلب طيرا ابوا ان يؤكلا
وفي حشرات يحكمونه بحرمة — ولا حل في بغل كذا الخيل فاحللا
ونمكي بيربوع وضب وثعلب — وضبع وماآوي بان لن تحللا

وما هو بالبري

وما هو بالبري مثل او لبن — وفي قنفذ نفي بلا ان يحللا
وفي سمك حل بكثرة نوعه — ونمكي بما يطفو الكراهة حصلا

كتاب الاضحية

واضحية فلنثبت وجوبها — على مسلم حر غني ثوى كلا
ومن ماله عن طفله الذبح اوجبوا — ومن مال طفل خذ حلينا ووكلا
ولو بقرا ضحيت قالوا بسوغه — او الابل عن سبع تقرب ارسلا
فما اهل بيت قد يكون اجتماعهم — كفي عنهم هذا وان زاد من تلا
وان يشرمن ضحي فشارك ستة — حكمنا باجزاء عن السبع كملا
وفي بقر والابل والشاة خصصت — وضحيت ما يجزيك للهدي مرسلا
وذا جرب لا غث او ما خصيتها — وجماء فاذبحها ولا عيبا نولا
وياكل من ضحي ويطعم ذا غني — وعائلة ثم ادخاره حصلا
وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا — فقد كان هذا مسببا مفضلا
تصدق بجلد او اداة به اتخذ — او ابتع به ما ينفع الناس مخللا
ونفسك فلتذبح اذا كنت محسنا — وذبح كتابي اجازوا وزد لا
وفي ذبح كل ذبح اخر غالطا — راينا بتصحيح ولا غرم يحمل لا

ويذبحه يوم النحر واثنين بعده   فأربع منها والأول فضلا
ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى   وبعد صلوة المصر يذبح فقط تلا

كتاب الايمان

وفي الكذب فاستثن غموسا فسمها   وكفارة فيها نزيل تحملا
وفي اللغو تفسيرا تراه بظنه   فما الحال عن قصد وعفوه فاسئلا
وأيمانك في فعل وتركه سميت   بمنعقد فيما سيأتي ليعقلا
فان كان محلوف عليه فريضة   فبرّ او العصيان فاحنث عطلا
او الغير في خير ترجح حنثه   فبالبر فأمر بالتساوي ليفعلا
وبالحنث اعتاقا وعشرا اكسهم
او اطعمهم فيه كاطعام فطرة   ولا توجبن تمليكه كي تحصلا
ونملي بتجويز الاطعام واحد   بعشر من الايام حتى يكملا
ولو كنت قد اعتقت عنهن انفسا   اجزنا بلا فصل وليس معطلا
واطعم كلا من مساكين واحدا   اجزنا وقد افتى بها اثنين مشملا
وفي قوله اعتقه عني بهكذا   فعن آمر قلنا عتاقه حصلا
وان كان لم يذكر بدلا يراه صا   رعن آمر لا من امرت ليفعلا

وان لم يجد

وان لم يجد فالصوم منها ثلاثة   ونملي اشتراطا للتتابع فاعملا
ونعتبر الوجدان فيه وفقده   لوقت اداء لا وجوب ليحصلا
وتكفيره بالمال لا نملينه   بلا حنثه فيه وبالغير من تلا
ولا توجب التكفير من حلف كافر   لما انها قرب فما به اهلا
وفي خطاء والكره نملي انعقاده   كذا فعل محلوف عليه به صلا
وما صح ايمان المجانين والذي   يكون بنوم او صباه لدى تلا

فصل فيما يكون يمينا وفي ما لا يكون

وبالله تحليف واسماؤه كذا   وبالوصف ذاتيا سوى العلم لدملا
وواو وتاء مثل باء حروفه   وتضمر فللتخفيف كالنصب سهلا
وما غيره ايمان كالكعبة والنبي   وتشبيه قرآن ومصحف اي
ونملي وحق الله كالحق حلفه   وقولي ووجه الله ليس به عكلا
واقسم اعلبناه حلفا ومثله   واشهد لا باسم بلا قصده انجلا
ونروي بعهد الله حلفا وذمته   وميثاقه حقا بلا نية انتلا
وفي جعله نذرا عليه ولم يكن   يعين منذورا يمينا ليجملا
ولو قال اني افعل فانه كافر   فيجعلوه او منه تبري ليوصلا

وتحريم ملك لا يكون محرما وكفرا طلا فاميحي من جلا

وكل حلال للطعام وتلوه بلا نية شيئا وبنا تقبلا

وفي وصله ان شاء ان يعطلوا وبو في بند زمن يسميه مرسلا

وفي الشرط تكفيرا اذا كان لم يرد وفي العكس أيفاء واسلاه قابلا

وما في التزام المشي للمسجد الحرا م عمرة او حج والتحريم اصل لا

وان لم احج العام فهو محرر فذاك ادعى حجا به كان حصلا

فبرهن ان السيد ضحى بذبحه بكوفة فالاعتاق اعلاه معقلا

ولو قال ما املكه ملكا عتق اكذا يحرر ما يملكه فيه فقط حلا

ولسنا نرى اهدا ر نذر كما يرى بذبح وليد فهو شاة تحملا

والحق عبدا بالوليد وندره لنفسه ذبحا لالحاق به مكملا

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغيرذلك

وما كعبة بيتا ولا مسجد ولا كنيسنهم او بيعة فاقبل واحملا

ونفتي بان الدار دار بهدمها هي البيت بحكيها وان نكرت فلا

وسطح لدار مثل داره قد نري ود هليزها والباب للباب مثلا

وفي داره للحنث يشترط نسبة لدي الحنث والاقسام لا الحنث في انتلا

وسنا

وسنا أجرا نحكي كملك وما نوا دوام دخول كالدخول به اعملا

ولا ادخلن بغداد بالاخذ لم يكن يحنثه ان مر بالفلك قد حلا

وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه را بناه ان ينزك على الفور رحلا

ولا اسكن هذا الخلف خارجا متاعا واهلا فيه فالحنث باعتلا

ولا اخرجن منها فبالامر حانث ولو مكرها او بالرضا اطلقوا بلا

ولا تخرجن الا باذني زوجتي ففي الكل اذنا اعل هل مثل الى

وان هي لم تسمع من الزوج اذنه فقد خرجت بغنى بلا حنثه انقلا

ولا تخرجي با هند الا باذنه فقد اذنت فيه متى شاءت اشكلا

فقد خرجت من بعد نهي فلم يكن يحنث قد افتي كما خص حصلا

وقولك ان تفعل لقاصد فعلة على الفور املبناه ليس باشملا

وفي إبتي أتيك لم يات حنثه باخر جزء من حياته فاعقلا

واما بعلق فعله باستطاعة بصحته لا باقتداره اولا

ولا اركبن بغل العلاء وعبده غريق بدين لا يضاهيه مرسلا

وفي غيره حنث نواه وقد يرى بها الحنث اشما لا واسلاه مرسلا

وذا الخلف تفصيلا بعتق عبيده اذا كان للماذون عبد فيصلا

ونومه عن فوق الغرام وتحته — فراش بما قد نام فوقه مثلا
ولو كنت قد اتيت مثله فوقه — فيمكي به حنثا وخلفا تقبلا
وما جلسة فوق الحصير بجلسة — علي الارض في حكم اذا العرف فصلا
ولبس حصير من سرير بمانع — كذاك بساط والسرير تخللا

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن نخلتي هذي بالاثمار حانث — ومن بسر هذا بالرطب حولا
ومن حمل هذا فلا آكلنه — وقد صار كبشا فاحمل الحنث لا
ولا آكلن الدهر بسرا محلفا — فمن رطب لا احنث او عكسه حلا
ولا الكن بسرا فباكل مذنبا — او العكس لا يمكي بحنث فقللا
وفي سمك يتلوا من اللحم لحمه — وما شحم ظهر شحما اعمل صلن لا
ومن حنطتي هذي فبالقضم حانث — وبالخبز ايضا ينلوان ينحلا
وحنثه فيها باكل سويقها — ومن اكل خبز في الدقيق تحصلا
وما كل خبز في اليمين محنثا — بل الخبز ما يعتاد في مصره انجلا
وحنص شواه باللحوم بجكوة — كمثل طبيخ لا يكون ليشملا
وفي الراس خذ عرفا فلم تر بينا — عموما ولا راس المضحي به علا

وما حب رمان والاعناب فاكها — ولا رطب فالخلاف فيهن امثل لا
وما هو لم يصبغ به الخبز لم يكن — اداما وايكي العرف بحليها اعقلا
كخل وزيت وكلح فلم يكن — كلحم وبيض والجبن كها امل لا
ولا الكن اليوم الا رغيفه — فبا للحم الا لا يحنثه حكلا
غداوك من فجر الي الظهر والعشا — ؤمنه الي نصف من الليل اولا
ومنه الي فجر يراد يمينه — باكل سحور سقنهن مفصلا
ولا اكلن عمك ولا اشربن كذا — ولا البسن ماحض بالشيء مرسلا
ولو زاد ثوبا او طعاما ونحوه — وتخصيصه فاسمع ديانة اعقلا
ولا بر وبن فيها نصور بره — من الشرط في عقد اليمين تعقلا
كاشربها هذا اليوم منه وانه — صببته او هذا الرغيف لأكلا
وانه ما كول قبيل مضيه — او اقضي له دينا فابرء مثلا
او اقتل زيدا وهو قد مات قبله — او الموت لم يعلم ففي قتله اثقلا
او ان ارتقوا فلم اك معلما — لزيد فقد الغاه مع زيد اعقلا
وما تلف في حنثه باختياره — لامثال صب لماء شرطا الذي انجلا
وانا عملنا بانعقاد يمينه — علي مستحيل عادة كي يحملا

فصل في الكلام واللبس والتحلي

وفي النوم ان كلمت زيدا بمسمع فتحنث والايقاظ فالشرط قيلا

وفي قيده بالاذن ان كان جاهلا باذنه قد يفتى بلاحنثه انقلا

ويبدو شهر عن يمين ومن تلا تكلم مصل لا المصلي تمثلا

وعند استثناء لا يحنث بقول لا الكمه حتى يكلمني حصلا

وفي قوله لا اقران كتابه بلاحنثه بالفهم يفتي ووكلا

وما عبده فيه بعبده ان يبع ومراته بالبت والحب بالغلا

كذا الحكم في دار الصديق متى يقل فدار صديقي لا اكون لادخلا

وبالحنث افتى في اضافة نسبة وفي الحلف ان زاد الاشارة حصلا

ولسنا بتحنيث واملا خلافه بعبد ودار والاشارة فصلا

وما الطيلسان الحال منه تبدلت وهذا الفتى ان شاخ لم يحنث بدلا

وحلوا زمانا ثم حينا بستة للاشهر لا بالعام والساعة الحلا

وعمرا جلوا للدهر لا ساعة له ولا سنة حد والى ان يكملا

ولا علم في دهره العام نفكها فما ساعة حلوا ولا سنة كلا

وفي جمعة يوما وشهرا وعامه ثلاثا وان عرفت فالعشر فصلا

ولم يحمل تمام في الشهور وفي السنين عمرو وفي الايام الاسبوع حصلا

وان تنف منك الفعل فاتركه سرمدا وفي فعله في العمر مرة افعلا

والاعلام للوالي بمسكن داعر يخص به حال الولاية موصلا

وما اكتسى من غزلها اهدى فاشتري ومهما اكتسى من غزلها فهو حصلا

وقد شرطا للحنث في النذر ملكه وليس للالي حلية امل لا اقبلا

فصل في اليمين في البيع والشراء والتزوج وتقاضي الدراهم

وما امرا فعلا ببيعه والشري ولا عقد ايجار باعمال من تلا

كذا ضرب ولد والخصومة خلفه وصلح على مال وقسمة اعقلا

ويحنث في باب الطلاق بامره واعتاق عبد والتزوج فانقلا

ولا انكحن عرسا ببلخ فزوجوا بها وهو ايضا بابنتك تقبلا

وقد جوزت في الشام ذاك واشتريا كهذا فما يفتى يحنث حكلا قبلا

وفي هبة فلفظا قبولا وقبضه بلا شرط اعلينا فما البيع مثلا

وعلى فيها دون شهر وغيره بعيدا ففيه العرف ليس باشملا

او اديه هذا اليوم اديت بنهرجا وزيفا ومال الغير فالاول تحصلا

وان كان ما ادى رصاصا لدينه او اديه ستوقا فذا لن يحصلا

وقبضه في وزنين ليس مفرقا   بلا با فتراق ليس بالوزن حصلا

كتاب ادب القاضي

ومن كان اهلا للشهادة اهله   وذو الفسق اهل للقضاء لدى الملا

ولم يمل شرطا للقضاء اجتهاده   ومن ليس ذا علم فمليه اهلا

وينعزل ان يفسق ويملي بصحة   توليه ذي فسق وان يطرأ اعزلا

ويملي لذي فسق لفتوى ولاخذن   ولم يك ذو علم قضاء ليسألا

ورخص في ذاك الدخول لواثق   بان يتؤدي الفرض طوعا لمن تلا

لمن خاف فيه العجز والحيف اكرهن   وان يتعين فهو فرض ليفعلا

وقلد من عدل وجور ان قضت   سوى قود والحد عند فاملا

وسلم ديوان الذي كان قبله   اذا ما ابتلاه الله بالحكم فيصلا

وفي حال اهل السجن ينظر والذي   يقر بحق فهو يلزم محصلا

ايسمع قولا للذي قد عزلته   على منكر الا بحجة اسهلا

ويفعل في امر الودايع ان تقم   بها حجة والوقف في الحكم مثلا

ويجلس من يقضي بمسجد جامع   ولا يقبلن شيأ به كان اسيلا

ويقبل من معتاده قدر ما مضى   وذي قربة ليس الخصوم محتلا

ولا يحضرن الدهر قاض بدعوة   تخص به استثنى القريب مسهلا

ويشهد ميتا والمريض يعوده   وما احد الخصمين يقربه مفضلا

واياك من تلقينه او كلامه   بسر او ايماء وفي الجلسة اعدلا

وفيما استقر الحق عند شهادة   فيطلب ذو حق به الحبس فافعلا

وان كان بالاقرار فامره يقضه   وان يمتنع عنه فبالحبس خللا

بما كان عن مال لزومه فاسمعن   كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا

ولا حبس في غير بدعوى افتقاره   بلا ثبت منه الغنى فلتعقلا

اما قاله المديون رجح مطلقا   ويحبسه وقتا يراه تقبلا

وان كان لم يظهر غناه يخله   بلا حائل عنه الغريم ليجعلا

ويحبس للانفاق لا دين ولده   ويستخلف القاضي بتفويض اعقلا

وما وافق القرآن يمضي لحاكم   وسنة مختار والاجماع مثلا

ومهما قضى حكما يخالف مذهب   له ناسيا فهو النفوذ ليمل لا

وفي عمده رد وقيل نفوذه   وقد اطلقا ردا بالاطلاق فاقبلا

ولم يمل سوغ الحكم في حق غائب   بلا نائب مثل الوصي تعقلا

وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة   لزور وما يختص بالظاهر امل لا

وما لشهود او قضاة ومن روى عليهما دعلي خط بلا ذكر ارم لا

وثمّ علي لحكما بعلمه قاضيا | ولو قبله لا الحكم با العم صل بكلا

ولو حكما شيخا با وصاف حاكم | بغير حدود والقصاص فعولا

وللكل قبل الحكم جاز رجوعه | ولو بعد اشهاد نعقله ذا الولا

وان كان هذا الحكم وافق مذهبا | لقاضيهم يمضي والا فلا اي ملا

وليس له حكم بودي نعقلن | علي اهل عقل لا تعمه موصلا

ويسمع اشهادا ويقضي بوجهه | وعند نكول المنكرين نعقلا

ويمنع حكما كالقضاة لزوجة | دفرع ولو سفلا واصل وان علا

وفي غير حد والقصاص فقد تلوا | كتابة قاض بالشهادة فانقلا

وان يتكاتب قاضيان ببلدة | فاملي مسموعا وقيل بلا اقبلا

ويكتب بحكم او بنقل شهادة | ليحكم مكتوب اليه ويفصلا

ويسمع في جنس العقار كتابة | وامكانه في المنقول نقلا تقبلا

ويقراه مكتوبا علي اسم شهوده | ليعلم ما فيه الشهود مفصلا

ويختمه عند الشهود مسلما | اليهم واشهادا براءة فقط كلا

ولا يسمع القاضي كتابا لمثله | اذا كان لم يحضر به الخصم اولا

في

وختمه فلينظر فان شهدوا له | بانه مكتوب بختمه قد تلا

فيقرأ مكتوبا علي الخصم ملزما | بما كان مضمونا

ولم يمل ابطالا بموت كاتبا | ومن موت مكتوب اليه تعطلا

اذا كان لم يكتب با خطه | الي كل حكام سيوصل له ملا

كتاب الدعوى

ومن كان متركا بترك فمدع | وليس من الدعوى عليه بمثلا

وجنسا وقدرا فاذكرن لمدعي | به ثم احضار المعين فافعلا

والا فبين قيمة المدعى به | وحد دعقارا في ادعائك فيصلا

وذا في ادعاء والشهادة شرطه | وليس اكتفاء باشتهار تحصلا

وفي ذاك املينا الثلث كفاية | فمن كان دعواه عليه ليكملا

وان يعترف يحكم عليه وان يكن | بها منكرا يسال شهودا ليفصلا

وان احضرت يحكم وفي العجز ان يرم | يمينه يستحلف فان ينكل افصلا

فالزمه القاضي بما يدعي به | وما عرضها حتما بل افضل فاكملا

وبالرد لم يمل اليمين علي الذي | دعاه اذا كان النكول تحملا

ولم يمل ردا لليمين بقول لا | اقر ولا انكر ولا احلف فادع كلا

ولم يمض حكما باليمين وشاهد   ولا حلف في مصري شهود فيقبلا
ويأخذ من ذاك الكفيل بنفسه   ثلاثة ايام ولازم من الا
ولازم من كان الغريب بمصره   بما جلس القاضي بمجلسه اشكلا
ولا حلف في نكح وفيء ورجعة   وفي نسب وارق ايضا وفي الولا
وما ادعت استيلادها كالتعانه   وكالحد لا اخذا بهن وامل لا
وفي قود في النفس حبس لناكل   واطرافها منه اقتصاص ليفعلا
فما قود مملي بتحليف مدع   بهذين او بالمال عنده بدلا
وفي حبس حق ان ظفرت اخذته   وان لم يجانسه فخذه علا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف اكدن   وما ذاك بالتطليق والعتق سهلا
ولم يمض تغليظا بوقت وامكنه   وحلف يهودي بمن كان انزلا
كتابا على موسى ومن هو منزل   كتابا على عيسى النصارى لينكلا
وخالق نار المجوسي اسليش   ومعبدهم عن حلفهم فاتلون خلا
وفي البيع فامران يقول بحلفه   بما بيننا بيع لذاك لدي انثلا
وفي غصبه لا يستحقن رده   وما بيننا فعل النكاح محصلا

وما الآن هند من نكاحه بائن   بما قلت لا بالنفي معنى ف فيصلا
ووارثه حلف على العلم والذي اشتراه ففي الايم البتات ليفعلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا اعلى ادعيته بائعا   او المشتري فوق المبيع معضلا
فيقضي لمن قامت شهوده حاكم   فان برهنا فيها فمثبت افضلا
والا ففي ذاك التراضي ليدعيا   فعند امتناع حلفا وتعطلا
وبالمشتري تبدي يقول به خذن   ويحكى به خلفا بقوله اولا
ولو كان في استيفاء بعضه خالفا   وشرطا خيارا رفيه ا وان يوجلا
ففي الكل منعا ما جلونا تحالفا   لكل بل الترجيح للمنكر اجعلا
وفي ثمن من بعد هلك مبيعه   تحالفهم لسنا جلونا ووددم لا
ولو بعد هلك البعض ليس تحالف   وفي تركه سهما لها لكه بتلا
فقول لمن يشتري التحالف قد برى   بقائمه والفسخ فيه مفضلا
ومن يشتري قولا بقيمة هالك   وافتيتم به للفسخ في الكل مشملا
ولو قبض معقود عليه تخاصما   بما كنت آجرت التحالف حصلا
ولو بعد ما استوفيت ذاك فانه   من استاجر المركوب قوله فضلا

او اختصما في قدر مال كتابة ... فلا فسخ فيه بالتحالف اسجلا
او اختلف الزوجان في عرض بيته ... فما لرجال قد جعلنا له علا
وما لاق بالنسوان كنا نرى لها ... ولائمة الزوجين قلنا له حلا
وفي ارثه شخص مع الفرد منهما ... فما لاق بالزوجين للباقي حصلا
وزوجته يعطى جهاز مثيلها ... وما بقيت منها الزوج مفصلا
وافتى بان الزوج يعطى او الذي ... يكون له ارثا من الزوج فيصلا
ولسنا علينا الحكم فيه منصفا ... وللحر لا المأذون معطى يجل لاكما

فصل فيما يكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانك ... ادعيت به الايداع والغصب حصلا
وارهان غيب او اجارة غائب ... فبرهنت فيها فالخصومة زحلا
ولا دفع ان قالت شهود لم نكن ... لنعرف من قد اودع الشيء اولا
ونعرفه بالوجه دون اسمائه ... ففيها اندفاع وهو فيه يقول لا
اذا كان معروفا بصنعة حيلة ... وافتى بلا دفع الخصومة مرسلا
وفي ابتعته منه يكون مخاصما ... او ابتعته منه وذو اليد مدلا
بل اودعنيه هذا يكون اندفاعها ... وان لم يكن فيها احتجاج ليحصلا

او سرق

او اسرقت مني وقد قال ذو يد ... قد اودعني هذا فلان موكلا
وبينة فيها اقام لخصمه ... وافتى باسقاط الخصومة رجلا
او العين في ايديه قد كان في يدي ... وبرهن قد يعني بتسليمها اعقلا

فصل فيما يدعيه الرجلان

ولو برهنا في العين في يد ثالث ... فبينهما تقضى ولا نوع حلاها
ولم نحل حكما فيها بتهاتر ... ولم يجعلوا حكما تلوه باعدلا
ولا تعتبر في حجة بتكثر ... فان احتجاج الشاهدين تكملا
وبينة من خارج فاجعلنها ... على ذي يد في مطلق الملك افضلا
وفي امراة لو برهنا بنكاحها ... فبالقول منها الفضل والسبق حملا
ولو في شري منه لنقمت بنصفه ... باثمانه نقل اليها تر عطلا
وان ارخا فلنعتبر فيه سبقه ... كتاريخ فرد اد كقبض لو اهملا
وفيما ادعى زيد شراء وخالد ... به القبض موهوبا فما ابتاع فضلا
يسوى الشرا بالمهر لو برهنا به ... ويعطي لها نصفا من القيمة افصلا
وافتى بتقديم الشراء وقد راى ... لها الكل امهارا بقيمة اكملا
وحجة مرهون به القبض قدمن ... على حجة الموهوب بالقبض له ملا

وللسبق ترجيح اذا برهنا به … لدعويهما ملكا لدي زيد اشكلا

وفي السبق رجحان اذا ادعيا شري … من آخر في برهان كل ليفعلا

وانت علي ملك يورخ والذي … له اليد ان يسبق به كان افضلا

ولو كان في دعوي النتاج فذو يد … علي خارج فاحكم بان يتفضلا

ولو كان برهان بملك لواحد … واخر فيه بالنتاج تفضلا

ولو برهنا كل بالانتاج عنده … فما وافق التاريخ سنه فضلا

فبينهما ان اشكلت حال هذه … وان خالفا سنا فهذا ان ابطلا

وان خارج يشهد علي ملك مطلق … وذو اليد ما يبتاع منه تفضلا

واثبت ذو قبض وخارج الشري … من الخصم كل لم يوقت فابطلا

ولو ذكرا قبضا فملك ذا ايد … والا فمن يخرج تراه مؤهلا

اذا ادعيا عينا لديك مورثا … وملكا علي الاطلاق فالسبق فضلا

وتاريخ فرد لا يكون اعتباره … ديمعي لتاريخ ويلغيه مرسلا

وتاريخهم في الارث الغاه مطلقا … وللسبق في ملك ولله فيصلا

ولو في يدي هذين اويد واحد … فالغاه اطلاقا ووافقه معقلا

ولا بسه اولي وراكبه كذا … من آخذ كم والجام تعقلا

وذو فقط

وذو قفط ما خص بالحص منهما … وذو حائط بالوجه ما لكلن لا

وليس لذي علو وسفل تصرف … بلا ضرر والاذن فيه فامل لا

فصل

ولواحد الزوجين جاء مصدقا … فيعطيه من سهمين ذا قلة حلا

ولم يشترط جر الميراث مدع … وقد شرطا هذا الان يتحصلا

ومثبت ميراث شهوده لم يقل … سوي ذاك لم نعلم له لن يتكفلا

اذا ما ادعي دارا بارثه عن اب … شريكا مع ابن غاب عنه ورحلا

واثبته الاشهاد لا نزع من يد … ولو فيه انكار سوي السهم امهلا

فصل في دعوي النسب

ولو ولدت من باعها ثم ان اتت … اقل من الست الشهور ليعقلا

من البيع املينا ثبوتا لنسبة … ورد الاثمان وفسخا له افصلا

وقدم علي من يشتري بانعالها … واكثر من حولين لن يتحصلا

فتصديق من يشري لذلك مثبت … وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا

ومن بعد موت يدعيه وقد اتت … لما قل من ست فذا لن يحصلا

ولو بعد موت الام او بعد عتقها … ادعي فهو منسوب بتفرد فصلا

وللكل ح ما اثمن الرد عنده — وس كاخص سهم النسل بالرد ثقلا
ولو شترثان اتت منه عمرة — فتلك استحقت فهو يغرم حشكلا
ويرجع بالمعطي فبابه بائع لا — علي ح اول الا بمعطاه اولا
وقد اثبتا في الرجوع بقيمة — وبالثمن المعطي فكن متعقلا
وان زوجة يعتق شراها وقد اتت — لاكثر من ستا الشهور واطولا
فلم يرس الا بادعاء ثبوته — وافتى الي الحولين من حين ص صلا
ولو باعها ثم اشتراها فقد اتت — كذلك مذ بيعت فيفتي س مرحلا
لنسبا الا بتصديق مشتر — وما كان الا بادعاء محصلا
ولو مرأة المنفي تنكح بعد ما — مضت عدة ثم الوليد تحصلا
فقد جاءها حيا له ح النسل مطلقا — وللثاني ح مؤخوذا يفضل س اولا
اذا ولدت من حين عقد نكاحه — اقل من الست الشهور مفصلا
ووافقه ان كان من بعد وطئه — الي الوضع من حولين ادنو س سفلا
وهالامة فيها اشتراك اذا اتت ح — به فادعوا يثبت من الكل مرسلا
ويفتي س باثبات من اثنين نسبة — وافتاك هذا من ثلاث وقد بلا
وقلنا ز بترجيح السيد علي ابنه — وترجيح اسلام علي الكفر ز فاسلا

ولو برهنا

ولو برهنا كل من اثنين انه ذا — علي ملكه من ذين كان محصلا
فكان لكل وانتسابه ثابت ح — من الامتين اعلم كعبدين فادم لا ز
ومهما اتت في ابطن بثلاثة — ففيها ادعي الكبري ز فلنسابا شملا
وان يعترف بالفرد منهم فانه — له ولد عرفا فخاف تجهلا
فاعتاقه ح ثلثا لكل ح سعايه — بباقيه قد افتي م بثلث لا ولا
ونصفا لثانيهم وكلا لثالث — ويروي س وفاقا في الاخيرين افضلا
ولو ولدت معتدة من ابانة — وليدين في بطن علا وافضلا
اقل من العامين منها واكثرا — فلو نفيا قواه لا النسب اشكلا
وفيها ادعي عبد اللقيط وانه — له ولد من زوجة الامة اعقلا
وصدقه المولي الي نسب له — ويحكم س افتاء برقه قد حكلا

كتاب الشهادات

وفيها افتراض عند روح طلع — وفي الحد تخيير وستر ك افضلا
ويلفظ اخذ لا اسراق وبالزنا — بلا اربع كانوا رجالا لا محصلا
وفي قود والحد الاثنان شرطها — وفي غير هاتين وثنتان كملا
وتقييده بالمال لا ث نحلبنه — وما يتبع الاموال في الحلق ح لا

وفي عشر النسوان لم تشهد اربعا　　　وشنين لم يتنوا فردا تحملا

وتلك من النسوان ليس اعتبارها　　　على ما استهل النسل في الارث امثلا

واملي اشتراطا في مزك تعددا　　　وترجمة فاحمل لا الفرد عدلا

وتلقينهم في غير حد يجيزه　　　واشهد شرطا والعدالة مثلا

وما القضاة عن شهود سؤالهم　　　بلا طعن خصم امثل لا وتقبلا

وما فيه درء من طروء لشبهة　　　فيسأل قاض في السقوط تحملا

وذكوا رضى بالعدل لا تختبر به　　　وقل جائز الاشهاد والخلق قبلا

ايه دفعوا

وفي كل ما اسمعته او بصرته　　　وان كنت لم تشهد به اشهد مسجلا

ولا تعتبر فيها باشهدني به　　　ولكنه في الفرع جاء محصلا

واشهادة فرعا من الشرط حلوه　　　لدى بعض اهل المذهبين تحملا

وما لم تعاينه فلا تشهدن به　　　خلا نسبا والموت ثم نا اهلا

وفعل دخول او ولاية حاكم　　　فتاني بموثوق به لا تنهي مكلا

وفي يده شيئا رأه بملكه　　　سوى الرق فلتشهد بالاطلاق اغفلا

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وبالرد اليمنا شهادة ذي عمى　　　ولو كان ما فيه التسامح اولا

وان يتحملها

وان يتحملها بصيرا فانه　　　سوى الحد يمليها مجيزا ومعقلا

وان يعترض بعد الاداء العمى　　　فيغني بتجويز القضاء بها اعقلا

وما جاز من عبد وفرع لاصله　　　كعكس وكالمولى لعبد ليحملا

ولا لشريك من شريك بما لها　　　ومن احد الزوجين لن تتقبلا

وقد تقذ واللعم والاخ مطلقا　　　وليس المغني والمخنث اهلا

ونائحة او مدمن الشرب لاهيا　　　ولاعب طير او اكيل الربوا اعقلا

ومرتكب ما يوجب الحد والذي　　　يغني لناس او يباشر مرسلا

ومن يدخل الحمام ليس بمئزر　　　ومظهر سب الغابرين تمثلا

ومن اهل اهواء تلوا بقبولها　　　ولكن خطابيهم لن تقبلا

وتلك من الذمي تخلوا قبولها　　　على مثله والخلف في الدين تحملا

وتلك من العمال جازت واقلف　　　وخنثى واولاد الزنا تعد والرسلا

ومن غلب الاحسان منه مجانبا　　　كبائر انام له العقول فاقبلا

وما كان مسموعا على الجرح نفيها　　　ولا ينافي الحكم بالجرح ذا اعتلا

ولو شهد الصبيان في الجرح بينهم　　　قبيل افتراق ما تلوها تحملا

وان شهود الزور كان جزاؤهم　　　بتشهيرهم في السوق لا ضرب امثلا

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب ... وذا منهما لفظا ومعنى ليعملا

كزيد بالف ثم عمرو بنصفه ... ودعواك ذا فالرد في الكل امهلا

وشهد بالف ثم ذاك بهكذا ... وعشرون ذا دعواه ما قل حصلا

وان اثبتا الفا وواحد ان يقل ... قضى نصفه يلزم وما النصف زحلا

وليس له الامتناع لانه ... يقر بما يقضى من الدين اولا

وان شهد زيد بالنكاح بالفها ... وعمرو به بالالف والعشر مجملا

ففي الالف تنفيذ الشهادة منهما ... وقد امكنا كالبيع فيه معطلا

وبالقتل يوم النحر زيد ابكوفة ... والاخر به فيه بمكة ابطلا

وان ضم حكم بالشهادة اولا ... فقد لغت الاخرى فكن متعقلا

وذو اليد ان يشهد على بيع داره ... بالف من زيد بذي العقد اعقلا

وذا بارتهان الدار منه بنصفها ... بشعبان ذا رهنا على البيع فضلا

ولو شاهدا رهن وبيع خالفا ... بموضع او وقت فافتي معطلا

وفي البيع هذا الخلف قلنا يسوغه ... فقد كان ثان بالتكرر اولا

ولو مولياها يشهدان بجحدها ... على الزوج بالتطليق برسله حلا

فصل في

فصل في الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت خصصوا ... بما ليس فيه الدرء صلة لتعملا

وهل جاز من فرد على الفرد قد رعى ... من اثنين تجويز على اثنين فاعقلا

وقل اشهدن على شهيد بانني ... قد اشهد ان ذاك الفلاني معقلا

اقر بالف ثم اشهدني به ... على نفسه هذا من الاصل كملا

واشهد ان زيدا قد اشهدني على ... شهادته ان ذا اقر بذا اشكلا

وقد قال لي فاشهد على ما شهادتي ... بذلك والفرعي ادى ليكملا

وما هي الا من سكان تعذر ... حصول اصول من وصول سهلا

بمجلس حكم للممات ومن ضنا ... ومن سفر والاصل بالفرع عدلا

وصمتهم عنهم مجيز وناظر ... بحالهم القاضي وحتمه قد بلا

وان كان انكار الاصول شهادة ... فذا من فروع لا يكون محصلا

كتاب الرجوع عن الشهادة

وفي مجلس الحكام صح رجوعها ... ويسقطها قبل القضا بها اعقلا

وبعده لم يفسخ به الحكم ولكن ... ضمانا لما قد تلفوه بها اعملا

فالاثنان كل المال والفرد منهما ... او اثنى ثلاث كهو بالنصف من ولا

كشتين منها تشهدان مع امرء ... ولا غرم ان يرجع وحيدهم الولا

او احد بهما ربعا والتسع اوليش ... من العشر ربعا قد ضمن تعقلا

فعند رجوع الكل بالسدس غرمه ... وكما كان بالتنصيف غرم معضلا

او اثنان مع انثى فقد رجعوا بها ... فيختص بالاثنين غرمه من اولا

وفي المهر ما زادوا عليهم ضمانها ... وفي النقص لم يحمل الضمان ليكملا

فان رجعا في بيع شيء بقيمة ... فاكثر لا او بالاقل فكملا

ولو بطلاق قبل وطئه ضمنا ... من المهر نصفا في الرجوع وبعدلا

ولو رجعا بعد القضاء بعتقه ... فقيمة عبد يضمنان ليعقلا

ولو بقصاص بعد قتله ضمنا ... له الودي لا يحمل قصاصه مرسلا

ولو كان عود من فروع يضمنوا ... ولو انكروا اشهادهم لن يحصلا

وتضمين من قالوا غلطنا به تلا ... لما انهم قاموا مقام من اصلا

او الكل يحمله الفروع مخصصا ... وخير شهود اعليه به اعقلا

وان غلطوا او كذبوا باصولهم ... فلا تعتبر ان القضاة تكملا

وان كان من زكي شهودك راجعا ... فهم ضمنوا ما اتلفوه ليدعم الا

ولو شهدا عن شاهدين واخر ... ن عن اربع ثم الرجوع تحصلا

يضمن

يضمن فيه الاولين بثلثه ... وغيرهما ثلثيه لا نصفه حكلا

كتاب القسمة

وينصب قاض قاسما عالما بها ... امينا علي وصف العدالة كملا

ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه ... والا فذاك العمل بالاجر حصلا

واجرة هذا باعتبار روسهم ... وليس اعتبار الانصبا له احملا

واجرة قسام علي طالب لها ... وقد اسلفا اجرا علي الكل فيصلا

وما جاز تعيين علي الناس قاسما ... وما كان شرك القاسمين ليسهلا

وما العقار الوارثين تبوتها ... بلا عدد والموت فانقل وحللا

ويذكر هذا في كتاب القسمة ... كما هو في غير العقار ممثلا

وان يدعوا فيه شراء وملكه ... باطلاقه مهما ارادوه فيصلا

ومن كان في ايديهما الارض وارثا ... ومن غاب فيهم او صبي تعقلا

وقد برهنا بالعد والموت طالبا ... فبالنصب عنهما الشخص وكلا

ويمنع اقتسام المشترين وان يكن ... بجملتهم من غاب عنها وزحلا

وان غاب منهم صاحبا ليد وارثا ... او الفرد منهم طالبا ان تحصلا

وان ينتفع كل بحصة نفسه ... فان رام فرد منهم تلك فافعلا

وان ينتفع هذا بكثرة سهمه   واخر مضطر اذ السهم قللا
فان رامها ذو كثرة فاقسمنها   وان يستضروا فالتراضي ليفعلا
وعند اتحاد الجنس فاقسم فرضهم   وعند اختلاف من رضاهم ليحصلا
وقسم رقيق كالجواهر لم يجز   بلا طوعهم فيها وقالا ليمثلا
وما قسمة الحمام بخلوا   كما في الرحى والبئر ليس مسهلا
وقسمة دور في مدينة اعلمن   على حدة كالدار والضيعة ارسلا
ودار وحانوت وقالا يجمعها   لها البعض في بعض لو اصلح فجعلا
وان يتراضوا في اقتسام بجمعها   فانه بيع الانصبا ليعقلا
ولو احد السهمين بعد اشترائه   وجدت معيبا بعد غرس تعقلا
فانت بنقصان رجعت فمنتف   على من تشاركه رجوعه فادخلا
ومهما استحق البعض فيه معينا   لسهمك لم تفسخ وان شاع فعلا
وفي سهم فرد منها فهو راجع   بسهم سواه لا انفساخ وحللا

فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط فيها

وذرع المقسوم وقوم بنائه   وصوره تصويرا ايا قاسم اعدلا
وكل نصيب افردن بشربه   ولقبها بالاول ولا

واخر بالثاني وقس واسهم ومن   بدا اسمه في بدء بالاول اهلا
ولا تدخلن فيها الدراهم قاسما   وقد كان هذا بالتراضي مسهلا
وباعلان من علو يباع لسفله   ويعدل قد املي بقيمة اقبلا
ولو قاسما قاض بقسمة اشهدا   فقد كان مسموعا واملي معطلا

كتاب الاكراه

وايقاع فعل ان توعد قادر   به خاف من يكره فالاكراه مرسلا
لو آجره او باء او باع او شرى   باوله ضربا وحبسا واقتلا
فاوقع هذا الفعل فهو مخير   فان شاء امضاه وان شا عطلا
وفي قبض اثمان وتسليم مشتري   سوى الوهب امليتنا بطوعه حصلا
وفي قبضه زيد بالاكراه رده   اذا كان ذاك الشيء قام محصلا
وان هلك المتاع في يد مشتر   بريء عن الاكراه ضمن مكملا
ومن كان بالاكراه يفعل فيكن   مضمنه ان شاء مكرها اعقلا
وفي اكل خنزير وخمر بضربه   حبس وقيد لا يكون محللا
وان خاف اتلافا لنفس وعضوه   فلم يرفيه الاثم بالصبر موثلا
ولو كان في سب النبي وكفره   باتلافه نفسا وعضوا ليفعلا

وقلب بالايمان اطمأن مزينا … وأنه ماجور بصبره اجملا
او اتلاف مال المسلمين به افعلن … ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا
وان كان اكراه علي قتله به … فمن قتله اثم عليه مثقلا
ولم ير في المكره القصاص فكرها … اقد لكاه لا عكسا وما عم لذ ملا
وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه … وخلفا واهدارا او عقلا تعقلا
ولو قال اقطع النفس من راس حالق … فالتي فيه الودي بالعقل كملا
ويجعله في ماله من كان مكرها … واوجب في ذاك القصاص ليفعلا
او اكره انسان باهلاكه علي … دخول بنار او وقوع من اعلا
وشانهما الاهلاك عظما فانه … اذا كان لم يصبر فلا اثم فادخلا
وخوصه بجرا خائفا من هلاكه … فرار من التحريق والصبر قد تلا
والاعتاق والتطليق حالة كرهه … بايقاعه تملي فليس معطلا
وقيمته ألزم بها الاصداقها … ونصفه لو قبل الدخول محصلا
ومعتق كل العبد ان كان جبره … بنصف مختار العتاق ليحملا
واما بخلف عتق عبد فعله … بنصف ففيه الزم مما كان اشملا

كتاب السير

الا انما فرض الجهاد كفاية … وعند نفير عم عين تعقلا
وان قتال المشركين فريضة … علينا وان لم يبدؤونا فيصلا
سوي صبية او نسوة او هرم … او اقطع او عبد او المقعد اشكلا
وعند هجوم فرض عين ومرأة … وعبد بلا اذن لدفع تسلسلا
ولا بأس في جعل الامام لحاجة … ليعطي منا المال من كان اعزلا
ولو اهل حرب حاصروهم دعوهم … الي دين اسلام لكي يسلموا اولا
وان هم ابوا عن ديننا فادعوهم … الي جزية لو اهلها قلت عقلا
فان منحونا جزية كان ما لنا … لهم وعليهم ما علينا محصلا
وان كان لم تبلغهم دعوة تجب … ومن بلغتهم فادعون كان افضلا
وان هم ابوها فاستعينوا عليهم … لدي حرب كفار بذي العز والعلا
وحرق وغرقهم والاشجار قطعن … ونصب مجانيق وذرعهم اختلا
وبالرمي قد تملي وان هم تترسوا … بالاسلام تقصدهم بذا الرمي مرسلا
وجوز اخراج المصاحف والنسا … في عسكر لاخوف معه موصلا
ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا … تقتلوا ولا اقتل المجانين موصلا
ولا قتل فان من شيوخ ومرأة … ومقعد او اعمي بلا ان يقتلا

ولاصبية الا ذوي الراي منهم / ومكة كفار كذاك لتقتلا

ويفتي بقتل او باسر وذمة / وعبدهما لو نازلين علي العلا

وفي جعل دار دار حرب شروطه / بان كان موصولا بدارهم اعتلا

وان زال في تلك الامان لاهلها / واظهار كفر لا كفا به اشكلا

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

وصالحهم لو كان خيرا وان يكن / بعكسه فلينبذ اليهم ليفصلا

وان بدؤنا بالخيانة كلهم / فقاتلهم من غير نبذك اولا

وشرطك ردا ان اتي المر مسلما / الي اهله حرا فذا لن تسهلا

ففي صلحه بالمال من اجل حاجة / بجزيتهم قبل الحصار تمثلا

وما دفعه مالا اليهم موادعا / بلا خوفه هلكا يجيء مسهلا

يوادع مرتدا بلا اخذ ماله / وان كان ماخوذا فما الرد سهلا

وفي بيعنا منهم حديدا كراهة / كبيع كراع وسلاح ليعقلا

وتجهيزه من قبل صلح اليهم / ومن بعده ايضا كراهة جعلا

وصح امان لفرد حرا وحرة / مدينة او حصنا فلا قتل حصلا

وان كان في ذاك الفساد فنبذه / اليهم وتاديباله كي يزحلا

وما ذاك

وما ذاك من تجارنا واسيرنا / وليس به الذمي اهلا لنخذلا

وما عبد كل المجوس يؤمن كافرا / وامني بجيز او هو يفتي اجل ولا

فصل في الغنائم وقسمتها

وما كان مفتوح الامام بقهره / فيقسم تلك الارض فينا ليفصلا

والا فقد نخلي خراجا وجزية / فلا يجعلوا وقفا علينا تنخلا

ومنقولهم فاقسم واسراهم اقتلن / او الترك ذميا او استرق احملا

وردهم بعد افتتاح ديارهم / الي دار حرب لا يكون مسهلا

وما في مفاداة الاساري جوازها / وقد امكنا بالمسلمين ليحصلا

ولم نملكها بالمال اخذا ولم نكن / علي اهلها منا لنملك حصلا

ونقل مواش لو تعذر لا نكن / لنتركها من غير عقر وتقتلا

ولم يكتفوا بالعقر فانحر وحرقن / وغير مواش فادفنن مجهلا

ولم نمل تقسيما لها في ديارهم / وسوى رداء بالمقاتل لد ملا

ونملي مدد ان يشاركهم بها / ولو بعد حرب لا خروج محصلا

وما اهل سوق في الغنيمة شاركوا / اذا لم يقاتل كافرا بل وانفلا

ويقسم ابدا اغنائم بينهم / اذا لم يكن فيها الحمول ليحملا

وما بيعها في دار حرب بجوز — بلا قسمة بملي لما ليس خولا
وان وطئت مسبية ثم ان اتت — بنسل فلا نملي بدعواه حصلا
ومن قبل احراز الغنيمة موته — بدارهم لا ارث بملي له اعقلا
ومن بعد احراز يموت بدارنا — فسهمه موروث على ذاك اصلا
وفي علف لا باس او الاطعمة — وبالطيب فلنفعل ودهنا لنعملا
وتوقيحهم منه الاناعيم املت — واملي هذا باحتياج وقيل لا
واسلحة الكفار انقوا قتالهم — بها لاحتياج المسلمين ليفعلا
ومن ذاك شيأ لا تبيعنه فاحذرن — وان بعته فاردد الى الغنم بدلا
وثمة من سلم فاحرز نفسه — واطفاله والمال معه له اجعلا
وما عنده ذي يده ومسلم — ليحفظ ايداعا كذاك ليجعلا
وزوجه فيء ان ظهرنا عليهم — وشبهها عبد له لو مقتلا
وحكم عقار مثل عبد مقاتل — وقد املياه خلفا وقال انعم ولا
ولم نمله قبل انهزام مقيدا — ليحرز اموالا وحملا ومشكلا
وما في يد الحربي كانت وديعة — له فهو معه ودغنيمة امل لا
ولو كان مغصوبا لدى اهل ذمة — ومن كان ذا الاسلام فالخلف يرد لا

وان خرجوا

وان خرجوا منها فلم يلحقوا بها — ولم يأكلوا منها وردوا فوضلا
الى الغنم لو قبل اقتسام وان يكن — عقيب اقتسام فالتصدق حصلا

فصل في كيفية القسمة

واربعة الاخماس تقسم بيننا — لفارسنا السهمان لا الثالث املا
وللفرسين السهم فليغت معطيا — وقالا للغزد اذ به الحرب حصلا
وبالعربي اعدل براذين فاحملن — وليس لابل كالبغال تحملا
مكر مفر مقبل مدبر معا — كجلمود صخر حطه السيل من علا
ويملي جوازا الدرب فصلا لحالهم — وما بانقضاء الحرب كان معضلا
فمن فارسا يدخل فمات مطيه — فيعطى له سهم كفارس اعقلا
ولو راجلا ثم اشتراه فلم يكن — له سهمه المعطى لفارس اي ملا
وللعبد رضخ والمكاتب والصبي — وذو ذمة لو قاتلوا الراي فيصلا
ويرضخ للذمي دل عليهم — ولامراة داوت ذوي الجرح فاشكلا
ورضخهم يمليه من غير خمسه — ويقسم سهم لليتامى ليجعلا
وسهم من الغنم المساكين اهله — وسهم لابناء السبيل تحصلا
وان ذوي القربى لصعاليك ادخلت — بجملتهم حقا فيعطون اولا

وذو ثروة منهم فنجلي بمنعه   وسهم نبي كالصفي مزحلا

وكان ذوو القربى بنصرة اخذهم   ومن بعده بالفقر يعطون كملا

وان احد يدخل او اثنان دارهم   مغيرين لم يؤذن فلا خمس ذا انجلا

وان دخلا بالاذن يؤخذ خمسه   ويخمس لو جمعا عن الاذن قد خلا

فصل في التنفيل

وجوز من يقتل قتيلا فانه   له سلبه قول الامام منفلا

فيأخذ اخذ اما عليه سلاحه   وثوبه فالمركوب بالالة احملا

وما كان محمولا على مركب له   من المال او ما كان معه محصلا

او اعطا اربع بعد خمس سرية   بقوله ثم الغير من ذاك زحلا

ويثبت بالاحراز ملك غزاتنا   وبعده من خمس وما عين اجعلا

وان لم ينفله فخليه عا فيهم   وليس مزيل للتمنع اهلا

زمان حراب مقبلا مثل قطعه   له طرفا واسره لو سوهلا

فصل في استيلاء الكفار

واما سبي التركي روما وانه   اغار عليهم مالهم فهو اهلا

ومن بعد سبي ان غلبنا عليهم   فما اخذوها للغزاة محللا

وان مالنا يغلب عليه فيحرزوا   بدارهم الكفار يملكه خولا

وقبل اقتسام ان ظهرنا عليهم   فما اخذوا منا لربه حللا

ومن بعده يأخذ بقيمة ان نشا   فكان به حق لربه فاحملا

ومهما اشتريها تاجر ثم مالك   له الاخذ بالمعطى من المال مبدلا

ولم يملكوا حرا ولا ام ولدنا   كذا من يكاتب او من يدبر لن تلا

وان احقوا ابلا ند اليهم   فقد ملكوا والعبد لم يملك انزلا

فصل في المستأمن

ودار الحرب اذ دخلته تاجرا   فاياك من مال ومن دم اعزلا

وان تصدق في خروج بمالها   افيه وجوب الرد كان محصلا

وليس ربا مع مسلم ثم عنده   ويملي الربا معهم وفا لا يحللا

ولا ودي محكيا ولا قود دابه   بقتل اسير مثله ثم اشكلا

وفي الخطاء التكفير وجب واثبتا   له ديه من ماله فيه مرسلا

وبالدار لا الاسلام نملي تقويا   ومن يزني فيها الحد نمله زحلا

وما ابتاعها فيها فانه لم يطاء   بحيضة من بيعت بلا نقله ملا

واما اتانا كافر فهو فيئنا   بغير امان لا لاخذ اولا

ولو بعد اسلام اخذت تغيشنا   اخص به ما كان حرا فاعرلا
اذا ستامن الحربي منا فلم يكن   يمكن من سكني بها السنة اعقلا
وضع جزية اما اقيمت فلا تكن   تمكنه من عوده فلتعقلا
فان عاد ذا دين له اوو ديعة   لدي ساكن فينا له الدم حللا
فمن اسره اوقتله ضاع دينه   وصار به الايداع فيئا تحولا
وما كان مأخوذ ابلا ان يقاتلوا   فيحكي خراجا لا بخمس ليحملا

فصل في العشر والخراج

خذ العشر من ارض بها عرب ثوت   وذلك ما بين العذيب طولا
الي حجر اقصاه وهو قد انتهي   الي حد شام وهو بالطول كملا
وسكان ما بين العذيب عليهم   خراج الي حلوان ربوته صلا
وبيع سوادي مكانه تملة   لما انه في فتحه كان خولا
وما فتحت قهرا واسلم اهلها   اقروا خراجيه سوي مكة افضلا
ويعطي موانا حكم ما منه قد دنا   وافتي بما يحيي به فليفصلا
فان كان احياها ببئر واعين   ونهر عظيم فهو عشري اجعلا
ونهر لملك فالخراج لارضه   وارض لنهر يزدجرد نا شلا

وكل جريب للذراعة صالح   فيعطي بها صاع ودرهم اعقلا
ومن رطبة فيها دراهم خمسة   وفي كرم اونخل له العشر فصلا
وطاقتهم فيما سوي ذاك فاعتبر   وينقص للنقصان عنه ابا العلا
ويمنع ان يزداد عند ازديادها   وخالفه فيه وفي البدء قد تلا
وما ربعا توجب ببر ونصفها   شعيرا افرد مع قفيز له ارسلا
ولا تغن في نخل وكرم ونحوها   ثمان ولا ست برطبة احتلا
وما اعتبروا فيها استطاعة اهلها   لئلا يري النقدين فيهن حصلا
اذا ما اصاب الزرع من رب آفة   اوانقطع او يغلب له الماء زيلا
ولم يك بالتعطيل زال وجوبه   ولم تمل بالاسلام ذاك سعطلا
ومهما اشترينا ها من اهل ذمة   اجازوا وخرج الارض يؤخذ من تلا

فصل في الجزية

ولو جزية الذمي توضع بالرضي   اوالصلح ما كان العدو لعسهلا
والا فتملها دراهم ثنيت   بعشر علي اهل اعتمال الذي اعتلا
وفي وسط ضعفا وضعفه كثرا   وما قدر دينار علي الحاكم العلا
ولا اربعا او اربعين دراهما   راوها وهل تفويض ذي الحكم فيصلا

وتمشي لها حتما باول عامهم   فيمشي كل شهر قسطه فليكملا

واهل كتاب لا تخص مجوسهم   وعباد اوثان من العجم احملا

وما عموها تخرجين قرشيهم   من ارتد فليسلم او اياه فاقتلا

ولا اخذن اعمى ولا زمن ولا   صبي ولا شيخ كبير تعقلا

ولا نسوة او عبدا ومكاتب   اوام وليد او مدبرا اعقلا

ولم يتحملها الموالي لهذه   ولا راهب لا على عمل الا لا

وتسقط بالاسلام من بعد عامها   واثناثه نقلا وبالموت لد شلا

وتكرار اعوام مزيل لهذه   وقد امليا فيه الخلاف محصلا

وجزيته ادى بنفسه قائما   وانت بقبض قاعد فليتنزلا

وقل له يا ذمي جزية ادين   ويوخذ بالتميتو منا ليفصلا

بخيط غليظ وسطه فليشده   من الصوف تحقيرا له كي يذللا

واثواب اهل العلم تغنيك بعدن   وذي شرف والزهد عنهم مفصلا

ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعه   بالاطلاق الا للضرورة فاقبلا

على سرجهم مثل الاكاف وفي تزيا   للاسلام انزله واسنه اعزلا

ولا تبدءنه بالسلام وضيقن   عليه طريقا كي يكون مذللا

وفي الطرق

وفي الطرق والحمام ميز نساءهم   مخالطة من مسلمات وفصلا

ولم نمل نقض العهد من منع جزية   ونقضا ولا سب النبي لدى الملا

ايحصل نقض العهد من قتل مسلم   ومما زني بالمسلمات ليحملا

ولا نقض الا باللحاق بدارهم   اوان حاربونا غالبين نعقلا

وما كان احداث الكنيسة جائزا   ولا بيعة في دارنا فادع فيصلا

وما جاز ان صالحا به فاقبلنه   ومنها قديم قد يعاد تحملا

وضعف زكوة تغلبي به اتى   جلونا لهم انثى اطفلهم ادخلا

ومصرف ما يجبي خراجا وجزية   ومن مال قوم التغلبي محصلا

ومعطى امام اهل حرب هدية   مصالح كل المسلمين ليجعلا

كسد ثغور والقناطر فاعلمن   واخذ جسور الغابرين ليعقلا

ورزق قضاة او غزاة وعالم   وعامل مال والذراري من اولا

فصل في احكام المرتد

ويعرض اسلام على اهل ردة   ويكشف عنهم شبهة لو تحصلا

ويحبس اياما ثلاثة اهلها   متى هو يستمهل وقيل به ارسلا

ولم نمل في ان يستتاب وجوبه   فيسلم ان يسلم وان يأب فاقتلا

ويكره قبل العرض قتل ولم يكن   علي قاتل المرتد شيء ليجعلا

وزال مواعي ملكه ثم ان يعد   فعاد باسلام له المال حولا

وان مات او يقتل فلم نمل ماله   باطلاقه فيئا بلا ان يفصلا

بل الكسب في الاسلام يورث كله   وفي ردة فيء وما الارث رسلا

وحالة حكم باللحاق بردة   فانه يمليه بموت ممثلا

فمستولد او من يدبر معتق   وحل به الدين الذي كان اجلا

وكسبه في الاسلام ورث اهله   وقد شرطا الاسلام فيهم ليجعلا

ويعطيه ارثا وارثا وقت حكمه   واعطاه لوقت اللحاق موهلا

ودينه في الاسلام يقضي بكسبه   وفي ردة من كسبها فليفصلا

ومن كسبه او كسبها بدء دينه   فامنهما يقضي جميعا فكملا

وصفقته او عتق ملك ورهنه   وتصريفه في ماله يوقف احولا

فصحت باسلام وبالموت والتوى   وفعل لحاق باطل فانفلن لا

وان عاد بالاسلام من بعد حكمه   فما في يد للوارثين تقبلا

ومرتدة بالقتل لا نملي فاحبسن   بضربك ايا ما لتسلم مهلا

وفي ما لها صح التصرف انه   مبقي علي ملك اذا القتل زحلا

ولو

وكنا رجي اسلام عاقل صبية   وردته فاجبر عليه كذا انجلا

وفي الصبية الاسلام يبقي عمله   سوى ردة لا يقتلوهم قد ارسلا

ومهما يهودي تنصر ماثلا   وبالعكس لا يجبر علي الدين موصلا

فصل في البغاة

وان غلبت قوم علي اهل بلدة   وقد خرجت عن طاعة فادع اولا

الي جمعنا فاكشف عن القوم شبهة   ولا تبدأنهم بالقتال فرحلا

وان بدأونا بالقتال فاننا   نقاتلهم حتى تفرق فاعقلا

ونملي جوازا للقتال بسيفهم   وخيلهم عند احتياج تحملا

وان بلغ استعدادهم فاحبسنهم   الي ان يتوبوا عن صنيع كذا افعلا

واجهز علي جرحي كذا اتبع موليا   وهذا قتال من تعسكر لد مثلا

وما فيهم سبي ولا نهب مالهم   بل المال محبوس التوبة اجعلا

وفي قتل عدل باغيا منه ارثه   وفي العكس يمليه بحرمان ارسلا

ومسلم ان يقصد هلاكا لمثله   نهارا بمصر بالعصا فلتعقلا

فيدفعه عن نفسه ذا بقتله   بسيف ففي ذاك القصاص ليدع لا

كتاب الحظر والاباحة

وان كنت من غير الضرورة ناظرا ... الي عورة المنظور فهو قد ابسلا

فمن اجلها مثل الطبيب وخاتن ... وقابلة النسوان كان محللا

وما ملكت ايمانكم من إمائكم ... وازواجكم فيهن حلكم اشملا

ولو امة للناس او محرما له ... الي وجه او راس او الصدر حللا

كذا عضد والساق تحل مسها ... اذا كان هذا المس عن شهوة خلا

ولو لشراء قد يجوز وان يخف ... ولا تنظرن من اجنبية اعقلا

سوي الوجه والكفين ان كنت آمنا ... وان خاف قاض والشهود ليعقلا

وعبدك يا سعدي كمثل اجانب ... لدي نظر في الحل والحرم فاجعلا

ولا باس ممن يشتهي خاطبا راوا ... بلا اذنها ثم المصافح مثلا

وذا العلم والسلطان عدلا وزاهدا ... يحلي بتقبيل لهم يدا اقبلا

ويروي عناقا للرجال وقبلة ... ولبس حرير للنساء محللا

وبسط حرير والتوسد فيعمن ... وتعليقه سترا حلالا لكل لا

وما له من القطن او الخز لحمة ... يجوز ولو عكسا فالحرب لد ملا

ومن ذهب مهما تحلي وفضة ... نساء فقد جازت وما المرء مثلا

سوي حلية للسيف وخاتم بها ... ومنطقة فالحل فيهن حصلا

وما

وما ذهب في شد سن مجوزا ... وقد اسكيا كالفض ذاك محللا

وما جاز لباس الحرير صبيه ... ولا ذهب كاللبس يحلوه فاحملا

وما حل لاستعمال ذاك اوانيا ... ولو هو من انثي يكون محصلا

وما في زجاج او عقيق كراهة ... كما كان بلور عن الباس قد خلا

ولا باس في شرب الاناء مفضضا ... وفي سرر مهما توقاه فافعلا

وفي ذاك قد يتلي الكراهة مفتيا ... وافتاك افتا بذاكا نعم ولا

ويقبل في اذن وجنس هدية ... صبي ومملوك ولو انثي اعقلا

وغلبه من فسق بباب تعامل ... وذو العدل في باب الديانات مثلا

وما العزل محكيا بلا اذن زوجة ... وانت بلا اذن عن الامة اعزلا

وافتوا بان الخيل تخصي كغيرها ... وينزي علي الخيل الحمير مسهلا

وما استخدم الخصيان فيه كراهة ... ولعبا بشطرنج محرم مرسلا

ويكره تعشير ونقط مصاحف ... وتحلية مملي وهلنا تقبلا

وجوز تنقيش وتزيين مسجد ... وفي فتن بيع السلاح مرذلا

وملة قد يجلي لها الارض كالبنا ... تباع ولم تكره كما روي اقبلا

ولو ثمنا للخمر باعه مسلم ... اخذت بدين فهو يكره رذلا

وان كان ذميا فليس كراهة   ويكره للسرقين بيعه لدمثلا

ولا تحتكر في القوت ضا يبلدة   وعند تعد فلتسعره اذ غلا

وفي غلة من ضيعة له جائز   وفي الجلب من اخرى فلا احتكر كلا

وافتوا الذمي دخول مساجد   واعظم ثملية لذلك ليدخلا

واسأله ربي بمعقد عزه   من العرش قد يملي وقد كرها اعقلا

فصل في المسابقة

وسابق على الاقدام ثملي كخيلنا   وحمر وابل والبغال ممثلا

فان يشترط جعلا من الفرد جوزوا   ومن ثالث للسبق جاز وشلا

وفي شرطه من جانبين فساده   اذا لم يكن فيها المكفي محللا

اذا سبقا ياخذ وان سبقا فلا   وبينهما جعل لذي السبق حصلا

كتاب الوصايا

وايصاء ميت يستحب وقدره   بثلث وان ينقص فقد كان افضلا

ويتركه لو من يرثه ضعيفة   صعاليك لم تغنوا بالاسهم فضلا

ولم ثمل الحربي يوصى جوازه   وللغيرم يوقف على الاذن مسجلا

وما جاز ايصاء لوارث او بما   يزيد على ثلث عن الاذن قد خلا

وثملي بكل المال حال انعدامه   وقاتله ثملية ملغي ليرسلا

ولم ثمل انصاد الصبي مميزا   ومعتق موم بقربة اشكلا

وما جاز من عبد يكاتب بالوفا   وللحمل قد يوصى وبالحمل مثلا

لادنى من الست الشهور تعقلن   من اليوم قد يوصى به الوضع حللا

وبالام دون الحمل يوصى مجوزا   وبعد ممات ردها وتقبلا

ولست اري ملكا بغير قبولها   كما كان ارثا بالممات لينقلا

وان مات من يوصى له بعد موته   قبيل قبول فهو ملك لدمثلا

وصح ولو فعلا رجوع وجحده   عن انتصابه يملي رجوعا خذ حلا

واوصى الى زيد فرد بغيبة   فلا نعتبره لو بوجه تقبلا

وان ردها في وجهه صح رده   وخير ان يسكت الى موته اعقلا

فان يتنقل بعد رد رجوع قبوله   اعتبرنا بلا عزل فما الرد مرسلا

ولو رد من يوصى بثلث قبوله   اجزنا ولو بعد الممات تحصلا

وحاله تعجزهم قاض معينه   فلم يجب الشاكي بلا ان تعقلا

فان يبد فيه العجز اصلا فانه   رعى نظرا من جانبين مبدلا

واصحاب ارث ان شكوا من وصيهم   فلا عزل من غير الخيانة اولا

واوصى الى اهل الفسوق وكافر   فثمل صحيحا ثم بالغير بدلا

ولو كان قد اوصي الي عبد نفسه … وفيهم كبار لا يصح لمن تلا
ولوهم صغارا فهو امر مصحح … وقد اعتبا خلفا فافتي كهم ولا
ويملي انفرادا للوصيين مطلقا … وقالا كسوة لتكفين ما ابتاع ابطلا
وتجهيز ميت والطعام لطفله … وكسوته قد سقتهن مفصلا
ورده ما او دعت عينا معينا … وتادية للدين عنه تقبلا
وفعل اختصام او قبول لواهب … وتنفيذ ما اوصي بعينه معقلا
او اوصي الي كل علي حدة فكال … وكيلين افرادا وبالخلف قد خلا
ويملي اذا اوصي الي ذا بانه … وصيهما لا كالوكالة فاحملا
وقول وصي قد جعلت وصيهما … تركت فما التخصيص فيه ليبطلا
واوصي الي زيد بعين وخالد … بدين فبالتخصيص ابطل واشملا
وفي مال ايتام يجوز احتياله … اذا كان خيرا لليتيم وافضلا
وبيعه منه او شراه لنفسه … بنفع صبي لده جاز فاملا
وفيما اشتري مالا لطفل والد … اجزنا بلا غبن وبالغبن قللا
ومن ماله ليس اقتراض وصيه … وللاب تجويزا والاقراض ابطلا
وجوز للقاضي وما جاز بيعه … بفاحش غبن او شراه ليفعلا

وفي المال

وفي المال ضارب يا وصي كذا فعن … ومن ماله عند احتياج لكلا
وبيع عروض وعقار وصيهم … وفيهم صغار مع كبار تحملا
وفي الجملة الحضار منهم وغيب … وسهم كبار لدهما لن يبدلا
وفي غيب باع العروض لديهما … ولم يامر ابيع العقار ان افعلا
وبيع وصي كل مال لدينه … او ايصائه بالنقد واستغرق خلا
وفيهم كبار حاضرون بجوز … فما قدره للبيع لا غير حصلا
وما لكبير لو وصيان اشهدا … بمال علي ميت وفي غيره اقبلا
وقالا يجوز الشهادة مطلقا … لما انه عن تهمة فيه زحلا
ومهما يقل اني قبضت خراجه … وجملا يصدقه بلا شاهد كلا
وفي السنة ان يقبض من الدين كائن … ثلث لشريك فيه للباقين محصلا
وما قد اجاز الوارثون بسقمه … فقد جوزوا ابطالهم امر معقلا
وحالة طلق قدر او فها كسقمها … فما بعد ست من شهور تكملا

فصل في الايصاء من الثلث وغيره

واوصي بثلث ثم ثلث ولم يكن … اجازتهم فالثلث بينهما جعلا
وان يوصي من ماله بثلث وسدسه … فيقسم اثلاثا له الثلث مكملا

وان كان ايصا بكل وثلثه فكل مقسوم بالاسدس فصلا
وللثلث تنصيف لفقد اجازة ولم يعمل بالارباع يقسم مرسلا
ونصف وثلث ليس فيه اجازة فللثلث تنصيف لا الاخماس اعقلا
ولا ضرب للموصي له بزيادة على الثلث الا الثلث منها ليعدلا
سوى عبده الموصي له بعتاقه وبيع محاباة اوالف قد ارسلا
وبالسهم ادنى لا تراه كجزئه وان زاد فهو السدس لا الثلث كملا
وبالجزء فالوراث يعطون ما راوا اذ الجزء مجهول بلا ان يفصلا
وبالثلث من ضان ومن جنس درهم فيهلك ثلثاه وثلثه حصلا
من الثلث اعطينا البواقي كلها فما ثلثها الموصي به فلتعقلا
وثلث ثلث من عبيد فان يمت ثنى ثلثه لا كل ذاك ليجعلا
واوصى لزيد او لبكر بثلثه فملغى يرى صحما وخير فيصلا
وافتى باطلاق المساكين لفظها على اثنين لا فرد فى الايصاء مثلا
وذ دنا نصيب ابن ثلاه كمثله فثلث لو ابناه بثلثين اهلا
وفعل محاباة ووهب وعتقه له عبرة من ثلث مال ليبذلا
ففيما يحابي ثم يعتق ان يضق له الثلث فهي لا العتق ذا الحلا

وتسوية

وتسوية فى العكس لا عتق حليه وليسوا بتقديم المحاباة مرسلا
ولو بين اعتاقين حابى فنصفه لثلث وللعتقين آخرها شكلا
واعتق عبدا بين هاتين فاسمعن فنصفه للاولى يكون محصلا
واخرين العتق والثاني عنده فما العتق فيها والمساواة موصلا
وسنا بتقديم المقدم مطلقا اذا لم يف الثلث الذي كان سبلا
ومالي اشتروا عبدا بكله اعتقوا فما جوزوا الا وبالثلث سهلا
وبالالف اعتاقا وبعضه قد توى فباقيه لم يعتق به العبد فاملا
وبالفرض فلتنذر او اشر حجة وكفارة او ما تلفظا اولا
وان كان قد اوصى بثلث لعبده فثلثه حر بعد موته فادع لاما
على العبد ان يسعى بثلثيه بعده له ثلث ما يبقى من المال كملا
وقد كملا اعتقا به ثم تمما له الثلث من باقي من المال مكملا

فصل فى الوصية للاقارب وغيرهم

وجيرانه اهل التلاصق لا الذي يسكنه فى مسجد معه مثلا
وما ذاك من كل الجوانب اربعو ن دار الجيران يكون لدى الملا
والاصهار للزوجات ذو الرحم محرما والاختان ازواج له فلتعقلا

وللاقرباء المحرمان فصاعدا   بلا اصل او نسل فالاقرب فضلا

ولم يمل فرد والنساء كلهم   واولاد اولاد وجده ادخلا

وعمان مع خالين كانا قريبه   فذاك بالعين خص ليمل لا

ولو لبني زيد فيملي ذكورهم   وافتي باشتراك الاناث انجلا

ولو كان للوراث يقسم بينهم   فللمرء سهم المرأتين ليجعلا

وما الاهل الا زوجه لاعيا له   ولا القرب والتعصيب يضاحي كلا

ولو لمواليه ولم يوجدوا له   فيعطى موالي الاصل بالارث قد حلا

ولو وجدوا سهم سفنا اشتراكهم   والابطال عكسا لو اعلى واسفلا

ويفسد ايضا لمسجد اسمعن   بلا ذكر انفاق واملاه حصلا

كتاب الفرائض

وتقضى ديون بعد تجهيز ميت   وبعده تنفيذ الوصايا انقلا

وباقيه موروث لاجل ثلاثة   وذا رحم ثم التزوج والولا

الا ان ميتا وارثوه ثلاثة   فصاحب فرض ذاك سهم مفصلا

ومن بعده من ارثه بعصوبة   فرد فذو الارحام يتلوهما انقلا

فمولي موالاة فمعترف له   بنسبة هذا وهي لم تثبت اي علا

فموصى له من ثلث مال باكثر   ويتلوه بيت المال فاسمع ليعقلا

ويحرم ذو رق وقتل وكافر   ومختلف في الدين والدار مرسلا

وللبعل نصف ثم ربع متى يكن   لها ولدا او لابنها فليسلسلا

وللزوج ربع ثم ثمنه سهمهم   وللبنت نصف سهمها متكملا

كذاك بنات ابن اذا هي لم تكن   والاخت التي للام والاب فاعقلا

وان لم تكن فالنصف للاخت من اب   وللاب ثم الجد سدس ليحصلا

بهم ولد او لابنه ثم امه   اذا كان معها واحد فليمثلا

ومع اخوة المرحوم او اخواته   كذا سهم جدات وجدة اعقلا

وبنت ابنه بالبنت والاخت من اب   اذا اخته من والدين تحصلا

وسهم وليد الام سدس وثلثه   لاكثر من فرد والانثى ليعدلا

وللام ثلث كان عند انعدام من   لها معه سدس يكون مكملا

لها ثلث باق بعد زوج وزوجة   اذا ابوا ميت باحد بهما اشكلا

وذو النصف ذو الثلثين حال تعدد   ولكنه من زوجها لن يسهلا

فصل في العصبات

وثانيهم المذكور من عصباته   وذا ذكر يدلي به الذكر افضلا

ويأخذ كل المال حال انفراده ... وباقيه اذ سهم ذي السهم كملا

فأولهم الابنا ثم بنوهم ... فوالده فالجد صح وان علا

وللاب احوال ثلاث فسدسه ... مع ابن او ابن ابن ولو تسفلا

وتعصيب محض لو يموت ولم يكن ... له ولد او لابنه فلتسفلا

وثالثها التعصيب والفرض ان يكن ... مع البنت او بنت ابنه متحصلا

ومن بعده جد صحيح لميت ... فاخوته ثم ابنهم متسلسلا

وبعدهم الاعمام ثم بنوهم ... فعم اب ثم ابنه فلتعقلا

فاعمام اجداد فابناؤهم اتوا ... وقدم من للام والاب اولا

وان جد ابني عم ابنا لامه له السدس ونصف بينهم ما تفضلا

وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه ... وبنته بابن ابن ولو ان تسفلا

ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت ... وتشبه علات الصغار تعقلا

وصم لمثل المال او لاد علة ... وان كان محضا في العمومة [illegible]

وهاتان مع بنت وبنت ابن ميت ... تريب بهما وصف العصوبة حصلا

ويجعل اولاد الزنا او ملاعن ... عصوبتهم مولى لام سوء هلا

واخرهم مولى عتاق او الذي ... يعصب والنسوان ليس لها الولا

سوى من تحرر او يحرر محرر ... لها او بكاتب او يدبر مثلا

وللاب

وللاب فليسدس وباقيا ابنه ... وما كله للابن جاء محصلا

ونعم ترجيح الجد على اخ ... وليس اخ المولى يشارك فاحصلا

فصل في الحجب والسقوط

وما يحجب حرمان لست بحالة ... وذاك اب وابن وام لتعقلا

كذا ابنة ميت ثم زوج وزوجة ... ويحجب الادنى غيرها الابعد اعقلا

ومن كان ادلاه بشخص فلم يرث ... به غير اولاد لام بها اعقلا

ولا يحجب المحروم عبدا او كافرا ... وقاتل ميت اذ به لن يؤهلا

ويحجب محجوب كاخوة ميت ... مع الاب سهم الام معهم تقللا

وابناء اعيان بالابن او ابنه ... وبالاب اسقاط كذا الجد اصلا

وقد اعطيناهم مثل زيد ابن ثابت ... وابناء علات بهذا وهؤلا

سواء كان ذكرا او انثى

وبالولد الاخياف او ولد ابنه ... كذا باب والجد يسقطن فاشكلا

ويحجب جدات بأم مطلقا ... ومن ابويا كان بالاب رحلا

ويحجب قرباهن بعدى ولم ترث ... ولا يحملوا حصر الثلاث واسفلا

وان كان احديهن ذات قرابة ... وقد كانت الاخرى لها الثلث جعلا

فقسم ثلاثا لها الثلث ما رأى ... بتنصيف سدس بين هاتين قد ملا

اذا ما بنات صار ثلثين سهمها فتسقط بنت ابن بلا ابن واسفلا

كذا اخوات من ابيه وامه بعلته والارث بالاخ حصلا

ولو تركت زوجا واما واخوة لام ومن من والدين تعقلا

فلم تر تشريكا لاخوة ميت من الابوين السهم معهم لدي انجلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عائل فست الى عشر لها العول مرسلا

كذا اثنان مع عشر الى سبعة بها تعول ولكن عولها الوتر فصلا

والاربع والعشرون عال بدفعة الى السبع والعشرين عولا مكملا

وصورته البنتان مع زوجة له مع الابوين اكشف بان تتعقلا

ومهما يزد فرض يرد عليهم فمسئلة من راس لرد فاجعلا

وعند اختلاف الجنس فهي من اسهم ذوي اول لو كان من ليس اهلا

برد فيعطى من اقل مخارج فيقسم باقيه على اهل اعقلا

وصور زوج مع بنات ثلاثة ووفق رؤس لا استقامة حصلا

سنضربه في مخرج الفرض للذي ترى جنسه عن رده متعطلا

وان لم يوافق بالرؤس بمخرج كزوج وخمس من بنات لتشكلا

ومن ليس

ومن ليس ذا رد مع الثاني فكن فباقيه من مخرج الفرض حصلا

بتقسيم ذا الباقي عليها كزوجة واربع جدات لميت ممثلا

كذا اخوات الميت للام ستة ونضربها حيث استقامة خلا

بمخرج فرض للذي ليس اهله كاربع زوجات وتسع تعقلا

بنات وجدات تعد دن ستة ويضرب سهم القوم عن رده خلا

بمسئلة المردود فضل عليهم كذا سهم ذي رد تعقله فيصلا

بما بقيت من مخرج الفرض للذي تراه برد لا يكون موصلا

فصل في ذوي الارحام

وذو الرحم قد يحلوا الارث وهو من عصوبته مع فرضه لن تحصلا

وحال انفراد ياخذ المال كله فيحجب ادناهم اباعد مبطلا

هذا هو الصنف الاول وهو جزء الميت

وقدم اولاد البنات برتبة واولاد بنت ابن فكن متعقلا

هذا هو الصنف الثاني وهو اصل الميت

فقاسد اجداد وجدات ساقط من ويرعى على من كان قبل فضلا

هذا هو الصنف الثالث وهو جزء ابوي الميت

واولاد اعيان اناث وعلة واولاد اخياف من الميت مرسلا

هذا الصنف الرابع وهو جزء الجد او الجدة

وبنت اخ والجد فضل عنده فخالاته والعم للام مثلا

واولاد اعمام اناث كهذه ويشبهها في الحكم اولاد هؤلا

الجد الفاسد هو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام مثل ابا الام والجدة الفاسدة هي ان يدخل في نسبتها اب بين امين

فعات آباء وأم شبيههم — واعمام ام الميت والنسل من اولا

ورجح في الميراث اولاد وارث — اذا ما استووا في رتبة فارع فيصلا

وان يختلف فرع واصل لميت — كبنت ابن بنت وابن بنت ابنة صلا

فقوّ كا اعتبار الاصل فيه مقسما — على القوم اثلاثا واعط مكملا

فروعهم سهم الاصيل تعقلن — وعندهما فرع بقوي ليفضلا

فصل في مسائل متفرقه

وحرقي وغرقي ثم هدمي ونحوهم — فيجعل للاحياء مالهم ابذلا

وعند اجتماع القربتين لكافر — نرثي بهما لا بالقوي ابا الملا

وما فيهم امر التوارث حاصلا — بفعل نكاح يستحلونه اعتقلا

ولو ولد يبقى وحمل فسهمه — باربع ابناء يكون محصلا

ويوقف سهم ابن باخذ وقد تلا — كالاثنين موقوفا فخذا كله انجلا

فصل في المناسخات

وقبل انقسام المال ان مات واحد — فصحح كلا الفرضين قد كنت فيصلا

فان ينقسم سهم الذي مات ثانيا — على ماله صحا وان لم يكن فلا

فتصحيح ثان ان يوافق نصيبه — ففي الاول اضرب وفق فرض معقلا

بوفق لذاك الفرض وفي جميعه — بحال وفاق والخلاف ليشكلا

واسهم هذا في النصيب ووفقه — ستضرب فافهم ما استوى مفصلا

حساب الفرائض

ولما سهام الوارثين فستة — هي النصف ثم الربع والثمن اولا

وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا — مخارجها من سبعة فلتعقلا

هي ثنان يتلوها ثلاث واربع — كذا ستة ثم الثمان تعقلا

كذا ضعف ست ثم يتلوه ضعفه — واسهم قوم ان تكسر فكملا

بضربك في اصل جميع رؤسهم — له اخوي ميت مع الزوجة اجعلا

ووفق رؤس ان توافق سهامهم — لستة اخوان مع الزوجة اعقلا

وان يتعدد ذلك الكسر فاضربن — وارؤسهم فيها تماثلت اشكلا

وحيد الاعداد بمسئلة له — ثلاثة اعمام بنات كذا اجعلا

ولو بعضها في بعضها قد تداخلا — فاكثرها في اصلها فاضربن فلا

كاربع زوجات وعشرة منها — لعم وجدات ثلاث ليحملا

ولو بعضها في بعض اوفق اضربن — وفاقا له في غيره متكملا

وخارجه فاضرب بوفق لثالث — وان لم يوافق في الجميع مسلسلا

وان يتباين فاضرب الفرد منهم — بكل الذي ياتي بعيده قد تلا

كعشر بنات ثم جدات اسدس | وسبعة اعمام وزوجيه كملا
وحاصله في كل ما جا اثنا لسا | وفي رابع ايضا بان يتسلسلا
ومهما ترد باب التداخل فاطرحن | من الكثرهم ما قد يكون مقللا
الي التفي فاقسم كثيرا صحيحة | لخمس مع العشرين جا ممثلا
وتعريف وفق ان نقصت من اكثر | من الجانبين لنقص ما كان قللا
وان وافقا في واحد فتباينا | ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا
فبالثلث لو بالثلاث توافقا | الي العشر او احدي مع العشر كملا
فبالجزء منها قد يكون وهكذا | الي التسع مع عشر يسا وليعقلا
وسهم فريق من اراد وقوفه | عليه من التصحيح فليضرب اولا
لماله في اصل بما قد ضربته | باصل لها يخرج نصيبه مكملا
وقل كل سهم فاضربنه نفقتن | بمضروبه يخرج نصيبه مكملا
وقسمة مال بين من كان وارثا | او الغرما اضرب سهام سهم اولا
اذا وافق التصحيح مالا بوفقه | فمبلغه فاقسم علي الوفق معقلا
ليخرج منه سهم من كان وارثا | والا ففي كل ومثله فاعملا
باسهم كل من فريقين نزلن | جميع ديون مثل تصحيح اجعلا

وكلا

قوله لو بالثلاث
لعله لو ابا الثلاثه
ليصح الوزن

وكلا لدين مثل اسهم وارث | وفي اصله الاغنا عن ان يطولا
ولو وارثو امت علي الشي صالحوا | او الغرماء اطرح وكن فيه فيصلا
مقسم ما يبقي علي اسهم الذي | من القوم قد يبقي لحتم تحملا
فتم كتابي جل في النظم مثله | كثير المعاني وهو باللفظ قللا
تضي به الافاق شرقا وغربا | ويوضح للطلاب نهجا مسهلا
ومن يطلب اسباب المعالي يصل | فصار الي نيل الاماني توسلا
فيا رب صنه عن حسود وذمه | وعن طعن طعان لئيم مذللا
وكم عائب قولا صحيحا وعيبه | بفهم سقيم عن صواب تحولا
واخر دعوانا ان الحمد للذي | له الفضل والاحسان والمن والعلا

تم البحار الزاخره نظم المجمع
علي المذاهب الاربع
للعلامة حسام الدين
الرهاوي الالمع
رحمه ذو الفضل
الاوسع

عدة ابياتها الالف والف سطرتها وبيتان والخمسون والستة عشر

فقد اتت من بحر الطويل الابيات وحيد وله الكثير بيعه والعبد

اسرع
الذهب والفضه
المزهر الصغير